

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الثاني من المجلد الثالث

محققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الاعظمي



الدار السلفية

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملتمزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندى بازار

بومبائى ٤٠٠٠٣ الهند

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٢٥	باب ما جاء في متاع المطلقة
٢٩	باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها
٣٠	باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا
٣١	باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة
٣٢	باب من وقت للطلاق وقتا
٣٣	باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل الاستثناء
٣٦	باب ما جاء في الظهر
٤٠	باب ما يجزى في الظهر من الرقة
٤٢	باب ما جاء في ظهر النساء
٤٤	باب ما جاء في الظهر من الأمة
٤٥	باب كفارة العبد في الظهر
٤٦	باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان
٤٨	باب ما جاء في الايلاء
٥٥	باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر
٥٧	باب ما يقع له ايلاء اليمين
٦٢	باب الأمة تباع و لها زوج

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب	ها
	باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه	
٩٥	اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد	
٩٦	باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها	
٩٧	باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما	
	باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسيها هل ترجع	
٩٣	الى الاول	
٩٥	باب ما جاء في المحل و المحلل له	
٩٩	باب ما جاء في العنين	
٨٢	باب ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما يتفق على امرأته	
٨٣	باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما	
٨٥	باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه	
٨٦	باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يصيبها	
٨٦	باب ما جاء في امهات الاولاد	
٩٣	باب المرأة تلد لسته أشهر	
٩٨	باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع	
٩٩	باب عدة الحامل بولدين	
١٠٠	باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها	
١٠١	باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر	
١٠٢	باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق	
باب		

رقم الصفحة	ترجمة الباب
١٠٢	باب الرجل يحد امرأته غير عندها
١٠٣	باب الرجلان ينكحان اختين فينبى كل واحد منهما بامرأة الآخر
١٠٤	باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا
١٠٥	باب الرجل يدعى ولدا من زنا
١٠٧	باب ما تجتبه المتوفى عنها زوجها في عدنها
١١١	باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا
١١٢	باب جامع الطلاق
١٣٩	باب الغلام بين الابوين ايها احق به
١٤٦	باب ما جاء في الشؤم

كتاب الجهاد

١٤٨	باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل
١٥٢	باب من خرج من بيته لا يخرج به الا الجهاد
١٥٣	باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين
١٥٧	باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله
١٥٨	باب ان الغزو غزوان
١٦٠	باب ما جاء في من جهز غازيا او خلفه في اهله
١٦٢	باب ما جاء فيمن خان غازيا في اهله
١٦٢	باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

رقم الصفحة	ترجمة الباب
١٦٥	باب ما جاء فى فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف
١٦٧	باب ما جاء فى الغزو بعد الحج
١٦٩	باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد
١٦٩	باب من قال انقطعت الهجرة
١٧١	باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليفة
١٧٢	باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله
١٧٤	باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجمل
١٧٦	باب من قال الجهاد ماض
١٧٩	باب ما جاء فى فضل غدوة او روحة فى سبيل الله
١٨٠	باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج
١٨١	باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا
١٨٤	باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة
١٨٥	باب ما جاء فى ركوب البحر
١٨٧	باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه
١٨٩	باب من اغرت قدماه فى سبيل الله
١٩٠	باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل
١٩١	باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس
١٩٢	باب ما جاء فى فضل الرباط
١٩٥	باب فىمن حرس فى سبيل الله عز و جل

رقم الصفحة	ترجمة الباب
١٩٥	باب من شاب شية في سبيل الله
١٩٧	باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه
١٩٨	باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٢٠٠	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله
٢٠٣	باب اكرام الخيل والقيام عليها
٢٠٤	باب ما جاء في دعاء الخيل
٢٠٥	باب حبس الدواب والسلاح في سبيل الله عز وجل
٢٠٥	باب ما جاء في الرمي وفضله
٢٠٩	باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله
٢١٠	باب متى يغزو الغلام
٢١١	باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٢١٢	باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا في سبيل الله
٢١٣	باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب
٢١٤	باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢١٦	حديث السفطين
٢٢٤	باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم] و دعوته
٢٢٩	باب الرخصة في ترك دعاء المشركين
٢٣٠	باب ما جاء في طاعة الامام
٢٣١	باب ما جاء فيمن خالف الامام

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٢٣٤	باب كراهية اقامة الحدود في أرض العدو
٢٤٧	باب صلاة الخوف
٢٤١	باب العمل في صلوة الخوف
٢٤٢	باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم
٢٤٦	باب ما جاء في الالوية و العمائم
٢٤٧	باب ما جاء في الجن و الشجاعة
٢٤٨	باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو
٢٤٩	باب من قال الامام فته كل مسلم
٢٤٩	باب ما جاء في الرياء في الجهاد
٢٥٢	باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه
٢٥٣	باب ما جاء في فضل الشهادة
٢٥٢	باب ما جاء في ارواح الشهداء
٢٥٨	باب ما للشهيد من الثواب
٢٦١	باب من جرح في سبيل الله
٢٦٢	باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب
٢٦٥	باب ما جاء في العمل في الدفن
٢٦٥	باب ما جاء في الفتوح
٢٦٩	باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها
٢٧٠	باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٢٧٤	باب ما جاء في امان العبد
٢٧٥	باب المرأة تيجير على القوم
٢٧٧	باب ما جاء فيما يعدل الشهادة
٢٧٨	باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير
٢٨٠	باب ما جاء في قتل النساء و الولدان
٢٨٢	باب ما جاء في قتل الرهبان و الشماسة
٢٨٣	باب ما جاء في النهى عن النهي
٢٨٤	باب ما جاء في الحريق و قطع النخل
٢٨٥	باب كراهية ان يعذب بالنار
٢٨٧	باب ما جاء في حمل الرؤس
٢٨٩	باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات
٢٩١	باب ما جاء في الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذلك
٢٩٣	باب قتل الاسارى و النهى عن المثلة
٢٩٦	باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفي
٢٩٨	باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم
٢٩٩	باب العمل فيما اصابت السرية
٣٠٠	باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد
٣٠٨	باب ما يخمس من النفل
٣١٠	باب ما لا نقل فيه و العمل به

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٣١١	باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه
٣١٢	باب ما جاء في الغلول
٣١٥	باب ما جاء في عقوبة من غل
٣١٦	باب ما جاء فيمن غل و ندم
٣١٧	باب ما جاء في اباحة الطعام يارض العدو
٣٢٠	باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم
٣٢٠	باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة
٣٢٢	باب ما جاء في قسمة الغنائم
٣٢٤	باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل
٣٢٦	باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين
٣٢٧	باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة
٣٢٨	باب من قال لا سهم لا كثر من فرسين
٣٢٨	باب من قال لا يسهم للبراذين
٣٢٩	باب سهم العبد اذا قاتل
٣٢٩	باب العبد و المرأة يحضران الفتح
٣٣٠	باب ما جاء في سهام النساء
٣٣١	باب ما جاء فيمن آتى بعد الفتح
٣٣٤	باب ما جاء في سهم الدليل و البريد
٣٣٤	باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفئيه الله على المسلمين

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٣٣٦	باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون
٣٣٧	باب العبد و مولاه من العدو، يخرجان من ارض العدو
٣٣٨	باب ما جاء في الحر يأسره المشركون
٣٣٩	باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب او فضة
٣٤٠	باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن
٣٤٠	باب ما جاء في الفداء
٣٤٢	باب التجارة في ارض العدو و حمل السلاح و الطعام
	باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج
٣٤٣	يريد الاسلام
٣٤٤	باب الاسير في ايدي العدو العمل في ميراثه
٣٤٥	باب الاسير يكون في ايدي العدو فيتنصر
٣٤٥	باب جامع الشهادة
٣٥٦	باب جامع الشهادة

درر الفوائد المنتثرة
 بمالم يبوب عليه المصنف
 (القسم الثاني)

٩٢	جلد زيد بن ثابت جاريتہ الحد	٨٣	فيمن قال لامرأته : هي عليه
٩٢	عزل عمر عن جاريتہ له	٨٣	حرج
٩٤	المجنونة تفجر	٨٣	اذا طلق العجمي بلسانه
٩٥	رفع القلم عن اربعة	٨٣	طلاق كل قوم بلسانهم
٩٦	زنا المرأة اضطرارا	٨٣	قول الرجل بهشتم
٩٦	تسرى العبد	٨٥	اذا أظفر المتنفل قضى
١٠٤	ليس على نائب حد	٨٦	وطئ جاريتہ بعد انكار ولدها
١١٠	عفو الولي عن نصف الصداق	٨٩	اذا ارتدت ام الولد
١١١	صلوة الرجل في بيته نور	٨٦	ملى تصير الامة ام ولد
١١١	غسل الجنابة	٨٦	اذا نكس الجنين في الخلق الرابع
١١٣	اذا افسدت امرأة عذرة اخرى		انقضت عدة الحرة و اعتقت
١١٤	اذا اغرت امرأة رجلا فزنى بها	٨٩	به الامة
	اذا تزوج احد شاهدي الطلاق		الاتفاء من ولد الامة

- بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته ١١٤ اذا اهدى الرجل الى امرأة في
 قول الرجل انت عتيقة بنوى ١١٧ عدتها وهو يريد ان يتزوجها
 الطلاق ١١٤ اذا استكره امرأة فافضاها
 يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤ تعظيم وضع امرأة يدها على
 اذا اعان رجل مكاتبته في سعايتها ١١٧ ساعد من لا تحل له
 فلا خيار لها ١١٥ كانوا ينطلقون بالجارية الى
 اذا وطئ الرجل مكاتبته ١١٤ المسجد النبوي فيدعون لها اذا
 الامر بمراجعة حفصة ١١٥ ارادوا ان يزفوها
 اذا فجرت الامة ايبع المولى ولدها ١١٥ أمر البنت بصالح الاخلاق عند
 اذا قال للرجل انما خيرتك ١١٧ اهدائها
 بين ان تجلسى وبين ان ترجعى ١١٥ دعاء على للجنين اللهم اجعله
 ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥ ذكرا ميمونا
 النحل ما سلم ١١٦ اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته
 اذا ادعت مطلقة ثلثا انها ١١٨ التسوية بين الضرائر
 تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦ اذا مات الرجل في بيت اجرة
 لا يجب ان يطلق امرأته ١١٨ تمتد فيها امرأته و تعطى الاجر
 اذا أمرته امه به ١١٧ اذا سئل الرجل كم مرة طلقت
 عبد تحته حرة دخل بها ثم عتق ١١٨ امرأتك فاعطى يده ثلثا
 فزنى هل يرجم ١١٩ اذا زوج الرجل ام ولده من عبده

١٣٢	نثر السكر عند النكاح	لا بأس ان يقع على امة اطلع
	اذا زوج الرجل امته من غلام	على فجورها
١٣٢	ثم نال منها	اذا صالحت امرأة من يومها
	ليس من مالك ما كان فيه	فليس لها ان ترجع
١٣٣	شرط لغيرك	كتاب عمر في المجوس والتفرق
١٣٣	فساد البيع الذي فيه شرط	بين الرجل و حرمة
	اختلاف العلماء في حكم البيع	اخذ الجزية من مجوس هجر
١٣٤	بالشرط	قتل الساحر والكاهن
١٣٥	الرجل يقع على جارية امرأته	لم أقر السلف نكاح الاخوات
١٣٨	يسر التوبة اذا أسر الخطيئة	للمجوس
	وجوب النفقة على الرجال	كم ينكح العبد
١٤٤	دون النساء	حرمة جارية الرجل على ابنه
١٤٤	اجر الرضاع على وارث الصبي	اذا نظر اليها مجردة
١٤٤	اولادكم من أطيب كسبكم	حرمة المصاهرة
١٤٥	انت و مالك لايبك	استبراء الامة المشترأة
١٤٦	كل احق بماله من والده و ولده	استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ
	خذ من مال ولدك ما يكفيك	الحيض او كانت حبل
١٤٦	بالمعروف	١٢٣-١٢٤
	استرضاع النصرانية و الفاجرة	١٢٦
١٤٧		١٢٧
		تستأمر الحرة في العزل

١٤٧	كان عطاء الخراساني يربط	ان اللبن يشبه عليه
١٩٤	بعسقلان كل عام اربعين ليلة	تفسير « ثم اورثنا الكتاب الذين
١٥١	لم يُرَ ابو طلحة مفطرا الا	اصطفينا من عبادنا »
١٩٨	يوم فطر او اضحى	قصة سهيل بن عمرو و اصحابه
٢٠٢	ويل للواثين	حين استاذنوا على عمر فأخبر
١٥٥	النهي عن ركض الفرس الا	في اذنهم
٢٠٣	في حق	المعقوت في نظر ابي ذر
٢٠٣	قطع الاوتار من اعناق الركاب	بده عمر بازواج النبي صلى الله
٢٠٤	النهي عن جزّ اعراف الخيل	عليه وسلم في العطاء ، و قوله
٢٠٤	و اذناها	من اسرع الى الهجرة اسرع
١٥٦	الوسم في انخاذ الخيل عدة	اليه العطاء
٢٠٥	في سبيل الله	خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم
٢٠٦	الا ان القوة الرمي	على الابل او مشاة
٢٠٦	اللهو بالاسهم	من المجاهدون الذين ينصر الله
٢٠٧	التشديد في ترك الرمي	بهم دينه
٢٠٨	تعليم الرمي و السباحة	اجبار عثمان على اطاعة الام
٢٨١	السعي بين الهدفين ، و قول	البركة في البكور
٢٠٩	ابن عمر : انا بها	تفسير « لا تلقوا بايديكم الى
١٩٠	اهداء امرأة عمر الى امرأة	التهلكة »

٢٣٥	حديث ابى محجن الثقفى	٢٢٢	ملك الروم
٢٤٤	الدعاء عند حضور القتال		بعث السائب بن الا قرع
٢٤٥	ما يقول اذا اشرف على قرية	٢٢٣	بالذهب المدفون الى عمر
٢٤٦	لبس الحرير فى الحرب	٢٢٤	حديث هرقل
...	كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه ...		كتابه صلى الله عليه وسلم
	النهى عن ان يحمل رجل	٢٢٧	الى قيصر و كسرى و النجاشى
٢٤٨	على المشركين وحده		هجرة عبد الله بن مسعود و غير
٢٥٥	عمل قليلا و اجر كثيرا		الى الحبشه، و خطبة جعفر
٢٥٥	فالتقى تمرات كن فى يده	٢٢٧	عند النجاشى
	مسابقة سعد بن خيشمه و ابيه		كتابه صلى الله عليه وسلم الى
٢٥٦	فى الجهاد	٢٢٩	صاحب الحيرة
٢٦٠	الشهداء ثنية الله	٢٢٩	يقاتل الوثنيون على الاسلام
	مّص مالك بن سنان جرح	٢٣٠	حديث ابى ربحانة فى رباطه
٢٦١	النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣١	تفسير (امر جامع)
٢٦٢	حديث معضد العجلي و اصحابه	٢٣٢	حديث ابى موسى فى عصيان الامام
٢٦٦	استتابة المرتد		حديث عمرو بن العاص
٢٦٦	قع تستر	٢٣٣	فى عصيان الامام
	اصابة المسلمين نساء اهل تسة		ابى عقبه ان يصلى على من
٢٦٨	و حكم عمر فيهم	٢٣٤	عصى الامام

٢٧٥	حديث ثمامة بن اثال	فتح السواد و عدم قسمته
	المسلم يرد على اهل العهد، و من	٢٦٨ بين الغامين
٢٧٧	تكح ذميا فهو زان	فتح مصر و اختطاط الزبير
٢٧٨	تفسير (في سبيل الله)	٢٦٩ بالفسطاط
	انى استعمل الرجل وغيره	٢٧٠ قصة اهل بلهيب من قرى مصر
٢٧٩	احب الى	اذا قال لا تدخل
	ليس شيعى خير من الف مثله	٢٧١ او مطرس (مترس)
٢٧٩	من الانسان	٢٧٢ ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر
	كتاب عمر لا تغلوا ولا	العدل مع اهل الذمة
٢٨٠	تغذروا	اذا صالحتم اهل الذمة على شئ
٢٨١	النهى عن عقر البهيمة اذا وقفت	١٧١ فلا تصيوا منهم فوق ذلك
٢٨٢	اهل الدار من المشركين بيتون	ان اخذ مخللة فيها حشيش
	اخذ الجزية ممن جرت عليه	٢٧٣ من ذمى فقد اخضر الذمة
٢٨٢	المواسى	٢٧١ كتاب ابى عبيده لاهل دير طيايا
٢٨٤	لا نهى فى الماذون فيه	اذا اخذ المشركون عهدا على
	حديث هبار بن الاسود يسب	اسير مسلم ان ياتيهم بكذا
٢٨٦	ولا يسب	والارجع فلم يجد و فى لهم
٢٨٧	رمى العدو بالنار مجازاة	٢٧٤ بالعهد
	فتح مدائن قبرس و بكاء	٢٧٤ مترس امان

- ٢٩٨ ابى الدرداء ٢٩٠ نهم شهد او غاب
- ٢٩٩ قصة من بصق على النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن قتل المصلين ٢٩٢ جبل الخمر، و اياك وسرية النفل ٢٩٩
- ٢٩٩ قوله عليه السلام لا تريا ناراهما ٢٩٢ السرية بغير اذن الامام ٢٩٩
- ٣٠٠ تعزيز من وارَدَ ماءَ المشركين ٢٩٣ سبب نزول سورة الانفال ٣٠٠
- ٣٠١ قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا ٢٩٣ عمرو بن معدى كرب ٣٠١
- ٣٠٥ عفو حبيب بن مسلمة عن اسيرها ٢٩٣ هل اتم تاركو الى امرأى ٣٠٥
- ٢٩٤ كل معد حديث البراء بن مالك و مرزبان
- ٣٠٨ قتل الصبر و اعتاق ابن خالد الزارة ٣٠٨
- اربع رقاب حديث ناس من القبط
- ٣٠٩ حديث الهرمزان مع عمر ٢٩٥ اخذهم المشركون ٣٠٩
- حصين بن نمير و عفوه عن لا يركب دابة حتى اذا اعجنها
- اسيرا كل طعامه ٢٩٥ رَدَّها في الفيء ٣١٣
- لا يقتل احد اسير غيره ١٩٥ رجل غل قطيفة فلم يستغفر له
- حديث صفية بنت حُجَيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٧ ٣١٣
- اكثر ما كان يقول النبي تفسير « افمن اتبع رضوان الله ، » ٣١٥
- صلى الله عليه وسلم ٢٩٧ التصدق عن صاحب الحق ٣١٦
- خمس الله و الرسول واحد ٢٩٧ مواساة الاخوان ٣١٧
- كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم سلمان اذا اصاب شاة من المعجم ٣١٩

كتاب عمر في الجبن، والفراء	٣٢٠	كتاب عمر فيما اشتراه التجار
كتاب عمر في الطعام و العلف		٣٣٦ من اهل ماه
يصاب في الفتوح	٣٢١	ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا
الفرق بين المعمول وغيره		٣٣٧ به جميعا
من الوتد و الهراوة	٣٢١	يقام الحد على مافر منه المسلم
ما يحل لي ولا مثل هذه		ابو بكرة طليق الله ثم طليق
الا الخنس	٣٢٢	٣٣٨ رسوله
بيع القلادة فيها خرز و ذهب	٣٢٣	٣٤٠ السباء يهدم نكاح الزوجين
المساحة في رد المبيع بداء		اذا خرج الرومي باسير مسلم الى
او عيب	٣٢٣	دار الاسلام و جب على المسلمين
كتاب عمر بن عبد العزيز في		٣٤١ ان يفادوه
سهم البرذون	٣٢٧	اسارى القسطنطينية و فداء اهل
لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة		٣٤٢ الذمة
ابنة قرظة	٣٢٩	تفسير « و ما كان لمومن ان
نساء من المسلمين شهدن اليرموك	٣٣٠	٣٤٣ يقتل مومنا الا خطأ »
اسماء بنت يزيد قتلت سبعة	٣٣١	رجل من الهند قدم الى عدن
نساء شهدن مع خالد غزوة		٣٤٣ بامان
الروم	٣٣١	الرجل و المرأة من اهل الحرب
قول عمار خير اذنى سميت	٣٣٣	٣٤٤ يدخلان دار الاسلام بامان

٢٥٥	و ابو دجاجة	٢٤٥	الارتداد يوجب اليقونة
	حديث عبدالله بن جبير و اصحابه		غزوة مودة و شهادة ابن رواحة
٢٥٦	و سب هزيمة المسلمين	٢٤٦	و جعفر
٢٥٨	لا عيش الاطراد الخيل		حديث خبيب بن عدى و غزوة
٢٥٥	اول من اتخذ الخندق	٢٤٧	الرجيع
	قول عمر لو لا تلك لسرقى	٢٥٠	غزوة حنين
٢٥٩	ان اكون مت	٢٥٠	غزوة احد و خبر سعد بن ربيع
	ظاهر النبي صلى الله عليه	٢٥١	يوم الاحزاب و سعد بن معاذ
٢٥٩	و سلم بين درعين		ثلاثة اسلموا ثم طعن واحد
٢٥٩	أقدم حيزوم		و مات الاخر مبطونا و استشهد
٢٦٠	سوموا الخيل	٢٥٢	الثالث
٢٦٠	نصرت بالرعب		بما ذا دووى جرح النبي
	يوم الطائف و قوله عليه السلام	٢٥٤	صلى الله عليه و سلم يوم احد
٢٦٠	انا قافلون غدا		مُجرح طلحة يوم احد اربعة
٢٦١	تفسير « مسومين »	٢٥٥	و عشرين جرحا
	امرأة من المشركين كشفت		قول النبي صلى الله عليه و سلم
٢٦١	عن قبلها يوم الطائف		لعلى ان كنت احسنت القتال
	غزو الرجل و قد تزوج ولم		تقد احسن سهل بن حنيف،
٢٦١	يبين بالمرأة		و عاصم، و الحارث،

- غزا براه ١٥ غزوة
 ٣٦٧ اصحاب الحديدية الف واربع مائة
 » اطيب كسب المسلم ٣٦١
 » رزق هذه الامة في الاستتة ٣٦٢
 » انكار عمر على من قال اللهم انى
 » استنقق مالى ونفسى فى سبيلك
 » الحرب خدعة
 » جيش اسامة وامضاء ابى بكر
 ٣٦٨ امر النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٦٩ فضل اسامة وزيد ٣٦٣
 » اول ما نزل من « براهة »
 » اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا
 » « لا تحسبن الذين قتلوا فى
 » سبيل الله امواتا » نزلت فى
 » اهل احد ٣٦٥
 ٣٧ صلوة مع سهم فى نصله دم ٣٦٦
 » سبب نزول « ما كان المؤمنون
 » لينفروا كافة »
 » سبب الوهن حب الدنيا
 ٣٧١ وكرامية الموت » وقروا الاظفار فى ارض العدو
- غزا براه ١٥ غزوة
 و زيد بن ارقم ١٤ غزوة
 فيمن نزلت « اذهمت طائفتان »
 زوجت اسماء وهم تحت الرايات
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر و قول ابى بكر
 الحفت والله
 جبريل على فرس حمراء
 يوم بدر
 عدة اصحاب بدر و قول النبي
 صلى الله عليه وسلم تعاذوا
 سماع جيف المشركين
 قصة عليج من الروم ورجل
 يديم ذكر الله
 عون الله للضعيف
 لواء المسلمين مع ابن مكتوم
 اول امرأة استشهدت
 لا تاوو اليهود
 وقروا الاظفار فى ارض العدو

٣٧٨	إذا تصوب	٣٧١	طوبى لمن خرّس لسانه - الح
	رمى المشركين بقبضة من		قول ابى طلحة وجهى
	تراب و قتلهم يوم بدر		لوجهك الوقاه
	سبب نزول « الذين قال لهم		اشد يوم اتى على رسول الله
٣٧٩	الناس ، الآية		صلى الله عليه وسلم
	الذين استجابوا لله	٣٧٢	حديث الانصار كرشى و عيتى
	صلة المشرك و الهدية له		قول ابى بكر لو ممنونى شيئا
	قول النبي صلى الله عليه وسلم		ما اقروا لرسول الله صلى الله
٣٨٠	كلم خير منه	٣٧٣	عليه وسلم قاتلتهم
	استجابة دعاء عبد الله بن قرط		قوله عليه السلام من يعدل
	وشهود النساء الحرب		ان لم يعدل
	قصة اصطيان ملك الروم	٣٧٤ - ٣٧٥	حديث الخوارج
٣٨١	الامر بالعصائب		الاتمام فى السفر من التعمق
	فتح جلولا	٣٧٥	فى الدين
	قول ابن عبد العزيز لو فرضت		سبب نزول « لو لا كتاب
٣٨٢	لولد لى - الح	٣٧٦	من الله سبق ، الآيه
	كتاب عمر اياكم و لباس		شعار الصحابة
	الاقية	٣٧٧	النهى عن البكاء على حمزة
	الرخصة من عمر فيه		التكبير اذا تصعد و التسبيح

- كتاب في تمام العهد و الامان ٨٣ بقاء ابي هريرة اذا ذكر عثمان ٣٨٧
- غزو بلنجر و الاستعانة بالمشركين ٣٨٨ تبرى على من دم عثمان
- امر عمر باشتراك ثلاثة في التجارة و الغزو نوبة نوبة ٣٨٤ لعن على قتل عثمان
- سبايا اوطاس ٣٨٤ بين الناس امر عثمان ابن عمر ان يحجز
- وصية ابي ايوب الانصاري قوم اقروا بالزكاة و قالوا لا تؤديها اليكم ٣٨٤ رؤيا عثمان و اختياره الافطار عند رسول الله صلى الله عليه و سلم
- حديث مانع الزكاة وفد اهل الردة و هول ابي بكر بعث عثمان محمد بن مسلمة الى ذى خشب و رجوع الخارجين على عثمان ٣٨٥ بيعة مروان لعلى يوم الجمل لا يذفق على جريح اهل البغو و لا يوخذ سلبه
- حرمة امهات الاولاد ٣٩١ قول على من عرف شيئا فلياخذه
- اليوم بنفسى ٣٨٦ كتاب الزهرى فى امرأة لحقت بالحرورية ٣٩٢
- نهى عثمان ابا هريرة عن القتال يوم الدار عمرو بن العاص على منبر له
- قول على حين قتل عثمان تبا لكم ٣٨٧ عجل يوم صفين

٣٩٨	قول علي في قتل الفريقين	اصحاب علي و اصحاب معاوية
	قول سهل بن حنف في	كلاهما في روضة خضراء
»	يوم صفين	السباق بين الخيل
٣٩٩	تلى قتلها اولاهما بالحق	لا بأس بالدخيل
»	قول سعد تاتوني بسيف له لسان	حكم سعد في بني قريظة
	فضل عبد الله بن عمر، و عدم	و اهتزاز العرش لروحه
»	دخوله في الفتنة	اصابة سعد في حكمه
	قدوم النبي صلى الله عليه و سلم	العفو عن من لم ينبت
	المدينة و نزوله في بيت	قصة العصابة، و النذر فيما
٤٠٠	ابن ايوب	لا يملك ابن آدم

القسم الثاني من المجلد الثالث من كتاب السنن

للإمام سعيد بن منصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن بن علي طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف ' متعة ' لها فقالت : متاع قليل من حيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها^٣ .

١٧٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان الأسود بن يزيد طلق امرأته فتعها بثلاثمائة درهم^٤ .

(١) كذا في ص .

(٢) التمتع ما وصلت به المرأة بعد الطلاق؟ و متعها : اعطاها التمتع قال الطحاوي : و نفق المطلق لزوجته بعد دخوله بها ان يمتعها ، و نحضه على ذلك ، و لا ينجره عليه كما ينجبر المطلق لها قبل الدخول ، و لم يسم لها صداقا (ص : ١٩٤) و في الدر المختار يجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى لها مهر و طلقت قبل الوطء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار ، و أخرجه عن الثوري عن عبد الرمس بن عديته عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين ألفا ، و كذا عن اسرائيل عن أبي إسحاق (٣٨/٤) و أخرج حق من حديث سويد بن غفلة في هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعها (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن منصور .

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فتمتها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك .

١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فتمتها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فتمها بجارية سوداء حَمَمًا .

١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن قال : نا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كأنى أنظر إلى جارية سوداء حَمَمَها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلة حين طلقها في مرضه .

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم قال : العرب تسمى المتعة التحميم .

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امرأة يقال لها كيشة فتمتها متاعا لم يسمه ، وكتمها طلاقها حتى

(١) وقع في ص " سعيد " خطأ

(٢) أخرجه عب عن الثوري و ابن جريج عن سعد بن إبراهيم ولم يقلوا عن أبيه عن جده ، و حمها اى

تمتها كما سأتى و هو معروف في اللغة

انقضت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيابها ان تنقل، و خرجت، فقال شرح:
لذلك كتمتها، إني كرهت أن تعصى الله عز و جل^١.

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: و انا مغيرة
عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم^٢.

١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا^٢ إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها و قد
كان فرض لها، فلها نصف الصداق^١.

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال:
لكل مطلقة متاعا^٢.

١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء
انه قال: لكل مطلقة متاعا^٢ إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها
فلها نصف الصداق^١.

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه
قال في المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب^١.

(١) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتبها الطلاق (٣٦٥/٢)
قلت و لا بدع في ذلك اذا كان شريح اراد ان لا يخرج امرأته في عدتها.

(٢) رواه وكيع من طريق ابن عليه عن داؤد (٢٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٣) كذا في ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام " إن " أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثاني.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب، و عن العمري كلاهما عن نافع (٢٧/٤) و أخرج ما بده عن معمر
عن مع سمع الحسن.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء. (٢٧/٤).

(٦) في الدر المختار هي درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ،
و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالوا : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها و قد
فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه
سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متع بالخدام و النفقة ، و من كان دون
ذلك متع بالنفقة و الكسوة ، و من كان دون ذلك متع بملحفة و درع
و جلباب ، و من كان دون ذلك متع بثوب واحد .

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس و هشام
عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال
١٠ شريح : لا تآبي . ان تكون من المحسنين لا تآبي ان تكون من المتقين
و لم يجبره .^١

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك
انه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة .^٢

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق
١٥ ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت :

= ولا تقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع
و خمار و روى وكيع عن شريح قال : الدرع ، الخمار ، الجلباب ، المنطق ، و الازار (٣١٤/٢) .
(١) كذا في عب و رسمه في ص " لا تآبا " و المراد لا تآب على صيغة النهي من الابه .
(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع في اخبار القضاة من طريق الحكم
عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٢٤٣/٢) و (٣٢٧/٢) .
(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جوير .

فقيم ^١تطلق العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء

عن ابن عباس قال: إذا ^٢فوّض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض
فليس لها إلا المتاع.

٥ ١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: سألت ^٣

ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها
هل لها متاع، فقال كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب

قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لكل مطلقة متاعاً.

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن

الحسن في رجل زوج ^٤أمة فولدت منه أولاداً ^٥ثم اشتراها، قال: هي أم
ولد، ولا يبيعها.

(١) فوض المرأة زوجها بلا مهر، فالمفوضة الزوجة بلا مهر، وقد تقدم من الدرر ان المتمة واجبة لها عندنا أيضاً.

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٦/١٠).

(٣) كذا في ص.

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء.

(٥) كذا في ص وقد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٧/١٠).

(٦) كذا في ص والظاهر "تزوج"

(٧) في ص "اولاد".

كتاب السنن (باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً) لسعيد بن منصور

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

انه كان يقول: هي أم ولد.

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

قال: لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولداً آخر.

١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن أصحابه عن

إبراهيم مثله، قال هشيم: وهو القول.

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا فضيل أبو معاذ عن

أبي حريز قال: نا الشعبي ان رجلاً كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد

له منها، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق، فاشترها بعد ذلك و مات

قبل أن تلد منه، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح، فأرسلهم شريح إلى

عيبة، فقال عبيده: هي أمة و انما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما

ولدتهم و هم مملوكون. فهي أمة، فأعتقوها من نصيب أولادها.

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً.

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.

(١) في ص "ولد" في صورة الرفع.

(٢) بالخاء المهملة و الزاي هو عبد الله بن حسين قاضي مجستان.

(٣) و به كان يفتي قتادة كما في عب (٤ ٦١).

كتاب السنن (باب من طلق امرأته و ظن أن له رجعة) لسعيد بن منصور

١٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم الشعبي انه كان

يراه جائزا^١.

١٧٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

كان يقول: من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة و ابنتها^٢ فدخل بواحدة
منهما ثم أسلبوا فقد حرمتا عليه^٣.

باب من طلق امرأته و ظن أن له رجعة

١٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن حماد في

رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال: عليه
مهر و نصف^٤.

١٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن

الحسن انه قال: صداق واحد.

١٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل

قول الحسن^٥.

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر في الصلب فاستدركه في الهامش و قد جار القص على ما كان
في موضع النقاط و اراه "عن فراس الهمداني" فقد روى عب معناه عن الثوري عن فراس الهمداني
عن الشعبي و لفظه قال سألت الشعبي عن من طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد الاسلام الا قوة
و شدة (٦١/٤).

(٢) و هو الذي ذهب اليه عطاء يدل عليه ما في عب (٦١/٤) . (٣) في ص من سهو الناسخ "أو ابنتها".
(٤) يروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و يروي عن عطاء قال احب الى ان يتزولها كما في عب
(٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣).

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهري و قتادة مثل قول الشعبي قال لها
مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم مثل ذلك .

قال سعيد: القول قول حماد^١ .

باب من وقت للطلاق وقتا

١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت للطلاق وقتا، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق^١ .

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقت في الطلاق والعناق وقع، وإذا لم يوقت لم يقع^٢ .

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة عن الشعبي مثله^٣ .

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حينئذ^٤ .

(١) حماد هذا هو ابن سليمان استاذ الامام أبي حنيفة وقد رواه حماد عن إبراهيم كما في عب عن الثوري عن حماد (١٤٨/٣) .

(٢) في مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن النخعي (١٥٧/٣) وروى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتي الاجل ويتوارثان فيما بين ذلك، وذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٢١٤/١٠) .

(٣) لعل مغناه إذا لم يوقت وقتا معينا، واجلا محذورا .

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) وذكره ابن حزم عن المصنف .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى عن ابن المسيب وزاد: قال الثوري واما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا =

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

١٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق

و العتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول : متى بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل المشوية^٢ فقد وقع عليه الطلاق و العتاق .

= لا يقع عليه حتى يجيء الاجل - و به يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي (١٥٧/٣) قلت و في الهندية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من فقه الحنفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، أو قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و في هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و في هذا الوجه يقع الطلاق بعد معنى الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد معنى الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فقولنا يوافق قولهم في وجهين و لا ادرى اذا كانوا يوافقونا في الوجه الاول .

(١) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يؤخره الى معنى الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهى طالق حين يقول . (٢١٤/١٠)

(٣) كذا في ص و لم اجده في معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و اما فيها التنية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء . وقد وردت في اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوى (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع في اخبار القضاة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر . . . يعنى في الرجل يقول : انت طالق ان فعلت كذا و كذا ثم بر: (٢٨١/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه .

١٨٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شرح قال : اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : و ما يدرى شرح .

١٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن شرح قال : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .

١٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول : من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .

١٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شرح أنه كان يقول : إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني^٢ شرطه شيئاً .

١٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شرح بتقديم الطلاق و تأخيره

(١) انظر التلميح الآتي عقيب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلاً استفتاه في مثل ذلك فقال كان شرح يرى ان الطلاق قد وقع ، فقال له : فا ترى فيها انت ؟ قال ان كان شرح لرضا ، فسال سعيد بن جبير فقال : قد استثناءها (٢٨٠/٢) .

(٣) كذا في ص و الرسم الموافق للقياس لم ينس .

(٤) أخرج عب عن الثوري عن مغيرة عنه و لفظه فأتناه بقول شرح ، وفيه كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك (١٥٥/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن

تروان قال : لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .

١٨١٢ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس في

الرجل يقول : ان لم أفعل كذا و كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال :

ثناه^١ في الطلاق و العتاق .

١٨١٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا ليث عن

عطاء^٢ و طاؤس و مجاهد و النخعي^٣ و الزهري أنهم قالوا : إذا قال الرجل

لامرأته : أنت طالق إن لم تفعل كذا و كذا إن شاء الله فلم تفعل له ثناه^٤ .

١٨١٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

عن أبيه انه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا .

١٨١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن

عطاء في رجل قال لغلामه : اعتقك إن شاء الله ، فلم يره^٥ عتقا .

١٨١٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا أشعث

(١) أي استثناءه أو ما استثناءه .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) و ذكر ابن حزم من

طريق أبي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه في من قال لامرأته

أنت طالق ان شاء الله : له ثناه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عب عن ابن جريح عنه

(٤) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث .

(٦) في ص " ظم يراه " .

ابن حسان قال: سألت أبا مجلز عن رجل قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا، قلت إلا إن شاء الله، إلا إن يشأ الله، قال أبو مجلز: أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء.

١٨١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا في الطلاق، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه.

١٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول ذلك.

١٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا هشام عن الحسن انه كان يقول: ليس في الطلاق والعاق استثناء.

باب ما جاء في الظهار

١٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها غيره، ثم فارقتها و تزوجها زوجها الأول قال: لا يقربها حتى يكفّر^٣.

(١) أخرجه عب في الايمان وهذا بظاهره يخالف ما سياتى عن الحسن وما هو للشهور عنه.

(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبي داؤد عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا يباح.

(٣) هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) ونقظه ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له؟ عاد الظهار، واما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه وقال عب قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار - وخالفها قتادة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما في عب (٧/٤) وروى حق نحوه عن النخعي. من أهل المدينة (٣٨٦/٧).

١٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهر وقتاً .

١٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت في الظهر وقتاً إلا أن يقول : إن قربتك و أنت^٢ على كظهر أمي فإذا قال ذلك فضت أربعة أشهر قبل أن يمستها بانئت^٣ بإيلاء^٤ .

١٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته فعله الكفارة برأ^٥ ولم يبر^٥ .

١٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني محمد بن أبي حرمة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن أبي ليلي ، وقال غيره اذا ظاهر منها ساعة فضت الساعة لم يكن شيئاً ، وهو قولنا (٩/٤) قلت وهو القول عندنا قال الطحاوي ومن ظاهر من امرأته وقتاً لم يكن مظاهراً الا في ذلك الوقت خاصة ولم يكن مظاهراً منها فيما بعده (ص : ٢١٢) والحاصل ان ذكر الوقت ضد الحسن والتخمي يكون لغوا فاذا قال انت على كظهر امي غذا يكون الظهر لازماً ولا يتوقت بالنقد . ويحتمل ان يكون معناه ليس للظهر وقت فتى كفر فهي امرأته ، وقد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن ابراهيم قال ليس للظهر وقت متى كفر سمى امرأته (٨/٤) .

(٣) كذا في ص والظاهر عندي " فانت " .

(٤) أخرجه وفي الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن

مولياً (١٣١/٢) وراجع رقم : ١٨٤٣ .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤) .

به لم ' فنزل القرآن : « الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتامسا ، فقال لامرأته : مُرِّيه فليعتق رقة ، فقالت : يا رسول الله ! و الذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فنزل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال : مُرِّيه فليصم شهرين متتابعين ، فقالت : و الذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه ، قال : مُرِّيه فليصدق على ستين مسكينا ، قالت : يا رسول الله ! ما عنده ما يتصدق فقال : فاذهي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكينا .^٢

١٠ ١٨٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم ابن أبان يحدث عن عكرمة قال : قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال : و ما حملك على ذلك قال : يا نبي الله رأيت يياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضى ما عليك .

(١) بالتحريك جنون خفيف او طرف من الجنون .

(٢) المجادلة : ٣ .

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة و قال هذا مرسل (٢٨٩/٧) و فيه شطر تمر بخذف " وسق " .

(٤) كذا في ص و كلمة " جاء " مزبدة سهوا من التاسخ .

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ، و قال حديث صحيح غريب قال الترمذى و العمل على هذا عند أكثر اهل العلم (٢٢١/٢) و هو القول عندنا و نقول أيضا بما قال الحسن انه يمسك و يستنفر الله و لا يعود . قلت و تابع معمر عند حق حفص بن عمر العدنى . و قال حق و بمنه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٢٨٦/٧) قلت و تابعه إسماعيل بن علي عن الحكم عند د فاختلف على إسماعيل أيضا .

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم

ابن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ،
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى
ما عليك .

٥ ١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال

قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر
قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حدّ أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر
الله ثم ليعتزلها حتى يكفر .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال :

١٠ ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز
وجل ، ويتوب إليه ، ويكفر كفارة واحدة .^٣

١٨٢٩ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أتاه ،

يستغفر الله ولا يعود إليها ، حتى يكفر و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد

١٥ ابن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن يونس (٦/٤) .

كتاب السنن (باب ما يجزئ في الظهر من الرقبة) لسعيد بن منصور

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال : عليه كفارة واحدة^١.

١٨٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : سألت عن ذلك فقال : عليه كفارة واحدة^٢.

١٨٣٣ — حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن ، و عميدة عن ابراهيم قالوا : عليه ثلث كفارات^٣.

باب ما يجزئ في الظهر من الرقبة

١٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجزئ في الظهر عتق يهودى و لا نصرانى و كان يقول : لا يجزئ فى شىء من الكفارات إلا عتق مسلم .

١٨٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال : لا يجزئ عتق الصبى فى كفارة الظهر .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أبوب عنه ، و أخرجه حق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال و كذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٣٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و على بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة ، و الحسن ، و ربيعة ، قال مالك و ذلك الامر عندنا ، و به قال الشافعى فى القديم ، و قال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة ، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عنه كما سيأتى عند المصنف) و به قال الحكم (٣٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما فى عب .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أبوب عنه (٨/٤) و لكن اذا قال فلانة عليه كامه و فلاة كامه لاخرى فى قول واحد فعليه كفارتان عنده كما فى عب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) و به قال الشافعى فى الجديد و به قال الحكم كما مر آنفا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب .

١٨٣٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٨٣٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يجيز عتق

الأعور فى كفارة الظهار و لا يجيز عتق الأعمى .

١٨٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شبك عن إبراهيم انه

كان يرى عتق أم الولد جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال : لا يجوز

عتق أم الولد فى كفارة الظهار ، و كان يرى عتق اسيرة فى كفارة الظهار جائزا .

١٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن

إبراهيم انه قال : لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار ، و لا يجوز المعتقة عن دبر قلت : فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها .

١٨٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أخبرنى من سمع الحكم يقول :

لا تجزئ أم الولد ، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لأنه قد جرت وبها العتاقة ، نا سعيد قال هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه و هو قول الحنفية كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٢) أخرجه و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٣) فى ص بصورة الرفع .

(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٣) .

١٨٤٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته: ان قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال: لا يدخل الايلاء في الظهار، ولا الظهار في الايلاء.

١٨٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات، أو ماتت قبل أن يكفر قال: يتوارثان.

١٨٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال: يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة.

١٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للظاهر وقت إذا كفر هي امرأته.

باب ما جاء في ظهار النساء

١٨٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في امرأة

(١) قد تقدم ما رواه مغيرة عن التيمي في هذا - وهذا الاثر رواه عب عن الثوري عن داؤد عن الشعبي و لعل في روايته سقطا (٨/٤).

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء وزاد في آخره: ولا يكفر (٧/٤) وروى نحوه عن الحسن وإبراهيم.

(٣) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة، رقم: ١٨٢٩.

(٤) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب وعن عبد الله بن عمر عن أبي معشر عن إبراهيم (٨/٤).

ظاهرت من زوجها قال: ليس بشيء، إنما الظهار للرجال^١.

١٨٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت

طلحة بن عبيد الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهار أيها^١،

فتزوجته فسألت عن ذلك، فأمرت أن تكفر، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين^٢.

١٨٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك^٣.

١٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا مغيرة قال: كان إبراهيم يقول:

إذا قلت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء.

١٨٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال:

جلس إلينا رجل فانتسبنا^٤ فقال: انا الذي اعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان

قولها لمصعب بن الزبير.

١٨٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

قال: إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار^٥.

(١) روى عب عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا.

(٢) في ص "أما" و الصواب عندي "أيها" يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كأيها.

ولكن في المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا وفيه فهو على كظهار امي - فليحرج.

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٩/٤) وذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وقال نحوا من هذا.

(٥) كذا في ص و الصواب عندي استنسبناه اى سأناه عن نسه.

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن ونقله من ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وأخرجه

عن هشام عن الحسن أيضا، وعن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم

أخت، أو خالة، أو عمه فهو ظهار.

باب ما جاء في الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند قال : سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، فقلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : « الذين يظهرون من نسائهم » أفليس من النساء ؟ فقال : قال الله عز وجل : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » أفليس العييد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العييد ؟^١

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أبه كان يقول في الظهار من الأمة : كالظهار من الحر^٢ .

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا كان قد وطئها ثم ظهر^٣ منها فهو ظهار ، و ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه .

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : ان أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .

(١) أخرجه وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق واحبابهم كما في المحلى ، وهو الذي ذهب اليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار . وروى ابن أبي مليكة عنه قال من شاء باملته انه ليس للامة ظهار ، رواهما حق (٣٨٣/٧) واما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة والحره كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى يثبت انه قاله في الأمة المملوكه والا فهو الحكم عندنا وعند من يوافقنا في الامه التي هي زوجة للظاهر .

(٢) أخرج عب نحوه عن الثوري عن حماد ومغيرة عنه (٨/٤) . (٣) في ص " ظهر "

١٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم^٢ .

باب كفارة العبد في الظهار

١٨٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن^٣ ، ومغيرة عن إبراهيم^٤ ، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه يقول : إذا أذن له مولاة في العتق ، فليعتق ، وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين^٥ .

١٨٦١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحرّة وفيها الكفارة .

(١) تقدم نحوه و التعليق عليه .

(٢) أخرجه قال الطحاوي الظهار بالامهات و بن سواهن من النساء اللاتي لا يحلن لمن ظاهر

بين ابدا (ص : ٢١٢) و روى عب نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه عب عن قتادة و يونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و أخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، و روى عن إبراهيم

قولا آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلي عن حميضة

ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال : أسلمت و عندي ثمانى نسوة
فأمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أختار منهن أربعاً .

١٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد

الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ،
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال له : اختر منهن أربعاً .

١٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبى عن حميضة بن

الشمردل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمت
معى ، هاجرت و هاجرت معى ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذى
أريد إمساكها : أقبلى ، و الذى أريد فراقها : أدبرى ، فتقول أنشدك الرحم ،
أنشدك الولد ، قال الكلبى و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس
عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك .

(١) بجهتة من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العقلى و ابن الجارود فى الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجة و ضعفه ابن السكن كما فى التهذيب ، و قال الذهبي فى ترجمة حميضة من
الضعفاء لا صح حديثه .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن

الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشم قال : انا يونس عن الحسن أنه قال : يختار منهن أربعا .

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن مسلم المسكي عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : يختار الأور الأول و يفارق الأواخر .

١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلا أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا .

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشم نا عوف قال : نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر : اختر إحداهما^٢ ، قال عوف : فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل ، وقالوا : هذاك هنام البكري رجل منا ، وكان فيه جفاء ، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتى ولكن غلبني عليك عمر .

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشم قال : انا مغيرة ، و انا الأعمش عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إبلاء .

(١) به يقول أبو حنيفة اذا كان تزوجهن واحدة بعد واحدة و اب كان تزوجهن في عقدة واحدة فارقهن جميعا .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان أسلم - الخ (١٩٠/٢) .

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزوجها في عقدة واحدة فارقها جميعا ، و الا كانت الأولى منها امرأته .
(٤) في ص " جماع " . (٥) أخرجه حق عن ابن عباس ثم قال و روياه أيضا عن الشعبي

و الثمضى (٣٨١/٧) و أخرجه عب بمعناه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤) .

باب جاء في الإيلاء

١٨٧١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول ذلك أيضا .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا ٥
امرأتك طالق إن وطئتها حتى تظلم صينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانة بالإيلاء ، وإن قريبا قبل أن تظلم الصبي فهي طالق ثلثا؟ قال : نعم .
١٨٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا رضي الله عنه انه تزوج امرأة أخيه و هي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قريبا حتى تظلمه ، فقال علي : إنما أردت لك و لابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤) .

(٢) في ص نظايرت يعني الناسخ فظايرت ، اي اتخذت ولدا ترضعه .

(٣) و في ص " فقال " خطأ .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داؤد و من حديث شعبة عن سماك عن عطية (٣٨٢/٧)

و أخرجه عب عن الثوري عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه

كان يقول مثل ذلك^١.

١٨٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن أبي فزارة^١ عن ابن عباس

انه قال : إنما الايلاء في الغضب^٢.

١٨٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا القعقاع بن يزيد الضبي

قال : سألت الحسن عن الايلاء فقال : إنما الايلاء ما كان في الغضب^١

قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون و ما يجيئون^٢ به ، قال الله

عز وجل « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله

غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم^٣ » .

١٨٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور^١ الهمداني قال :

حدثني أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبيرة^٢ عن أبيه جبيرة^٣ أنه حلف أن

لا يأتى امرأته سنتين حتى تظطم ولدها . فقيل له ما صنعت ا فأنى على بن

أبي طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له^٤ فقال له : إن كنت فى غضب فقد

بانت منك وإلا فهى امرأتك^٥.

(١) سيأتى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن إنما الايلاء فى الغضب .

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب .

(٣) قال الشافعى فى الجديد انزل الله الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا و لا رضا كما فى حق (٣٨٢/٧)

والى هذا لاحتجاج يثير ابن سيرين فيما بلى تحت رقم : ١٨٧٧ .

(٤) فى ص "يجون" . (٥) سورة البقرة . الآية : ٢٢٦ .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب . (٧) ذكره ابن أبي حاتم و ابن حبان فى التقات .

(٨) لم اجد عند ابن أبي حاتم الا جبيرة بن عطية و لا ادرى اهو هذا او غيره .

(٩) أخرجه حق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢/٧) .

١٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : أتى رجل علياً رضى الله عنه فقال : حلفت أن لا آتى امرأتى سنتين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدى قال : فلا إذن .

١٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبداً .

١٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشئ .^٢

١٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق ، فقلت له : ان الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بآئته ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن بئس ما قال .

١٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه معصية ولا توجب

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ولفظه في آخره غلغل بينه وبينها (١٠/٤) .
 (٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى ، و عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) وأخرجه حق من طريق الشافعى عن سفیان (٣٨٠/٧)
 (٣) تفسيره فيما يليه .

المعصية عليه طلاقا، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإما أن يفى وإما أن يطلق.

١٨٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الايادى

قال: نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و الستين و أكثر من ذلك، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

١٨٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي

عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن ابن عباس قال: من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا. فتركها أربعة أشهر. فليس بإيلاء.

١٨٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

عبد الله انه قال: فى الايلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة.

١٨٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أنه

كان يقول مثل ذلك ٢.

(١) أخرجه حق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٣٨١/٧).

(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (١١/٤) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي عنه، و رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، و رواه حق من طريق على بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٢٧٩/٧) و هذه الآثار يشد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما فى الجوهر (٢٧٩/٧) و سيأتى عند المصنف عن الشعبي عن عبد الله أيضا.

(٣) أخرج ش عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس اذ ذكر قاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا فى الجوهر (٢٧٩/٧).

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، و انا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتولية و تعدت ثلث حيض و يخطبها فيهن ' إن شاء و شاءت .

١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك ^١ .

١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتولية ^٢ .

١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة الأشهر قبل أن ينيء فهي تطليقة بائنة ^٣ .

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها تصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المعنى يخطبها في النساء .

(٢) تقدم ان حق أخرجه و الراوى عن علي بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٢٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عب عن معمر و ابن عينة عن أيوب عن أبي قلابة (١١/٤) . (٤) في ص " آلى " .

(٥) أخرجه هي عن وكيع عن الأعمش كما في الجوهر (٢٧٩/٧) و روى عب نحوه عن عكرمة و مقسم و قتادة عن ابن عباس ، و روى حق عن عطاء عنه نحوه (٢٧٩/٧) قال حق هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والنوى الجماع .

١٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : النوى الجماع .

١٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : النوى الجماع .

١٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو نقاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على النوى و هي امرأته .

١٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر ، فيشهد على النوى و هي امرأته .

(١) في ص " انقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى و هو من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه هو من طريق اسباط عن مطرف (٣٨٠/٧) .

(٤) قال هو كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبي و غيرهم من المفسرين (٣٨٠/٧) .

(٥) أخرج نحوه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و لفظه أجراه ان يقب بلسانه (١٢/٤) و حكى هو

نحوه عن الحسن .

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول: نبيء، و النبيء الجماع .

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله .

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آلئ من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن نبيء إليها، فنفتت المرأة فأنى علقمة و الأسود فقالا: أشهد على النبيء و هى امرأتك .

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: نزل بأبئ الشعثاء ضيف، و آلئ من امرأته فنفتت . فأراد أن نبيء فلم يستطع من أجل نفاسها، فأنى علقمة فذكر ذلك له، فقال له علقمة: أليس قد فئت بقلبك و رضيت؟ قال: بلى، قال: ٢: قد فئت قال: فهى امرأتك .

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال: كلّ يمئن حلف عليها الرجل يكون فى تلك اليمئن أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: النبيء الإيشهاد، و إذا كان له عندر من مرض أو حيض أو نفاس .

(١) فى ص " فقال " .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش، و عن التورى عن منصور كلاهما عن إبراهيم (١٢/٤) ، و لفظ عب قريب من لفظ أبئ معاوية عن الأعمش الآنى بعد هذا .

(٣) اخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ و تكون العبارة " قال بلى قد فئت " .

(٤) كذا فى ص و عندى ان الراو مزيدة خطأ .

كتاب السنن (باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر) لسعيد بن منصور

١٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد

ابن جبير قال : الفم الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته فانه يوقف حتى ينيء أو يطلق .

١٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان

عن علي مثله .

١٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي

قال : انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن ينيء و إما أن يطلق .

١٩٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن

الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة^٢ إما أن ينيء و إما أن يطلق .

١٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال :

أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني و هو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح عملة بالكوفة .

(٤) أخرجه حق من طريق الثوري و هشيم عن الشيباني (٣٧٧/٧)

١٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر فأما أن ينيء و إما أن يطلق .

١٩١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال فى الأيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر فأما أن ينيء و إما أن يطلق .

١٩١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر و كانت عائشة رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء .

١٩١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الأيلاء شيئاً حتى يوقف .

١٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يوقفون فى الأيلاء .

(١) أخرجه مالك عن نافع و البخارى من طريقه ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع ، و عن العمري عن نافع أيضاً (١١/٤) .

(٢) كذا فى مس و الصواب عندى عن جعفر فقد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما فى حق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو الدراوردى .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٧٨/٧) و أخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج حق عن أبي صالح قال سألت اتى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه (٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار
ان مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن
أبا الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن ينيء
و إما أن يطلق .

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال
قلت لأبي : إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء
وعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
كان لا يرى الإيلاء إلا يمين .

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن
قال : إذا قال الرجل لامرأته و انطلقت إلى أهلها مغاضبة : و الله لا آتيك
حتى تاتين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن
سعيد بن جبير في الرجل يغضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال :
لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، و ما كان من
غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء .

(١) أخرجه عب عن مالك و معمر و ابن عيينة عن أيوب (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء .

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى ثم طلق قال : يهدم الطلاق الإيلاء .

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الطلاق يهدم الإيلاء ، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان .

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ولكنهما كفرسى رهان فأيهما سبق أخذ به وإن وقعا جميعا أخذ بهما .

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي .

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

(١) أخرج عب عن طاؤس و سعيد بن جبير وغيرهما ان ذلك ليس بإيلاء . قال ابن حزم و هو قول الثوري و أبي حنيفة .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و الشعبي (١٣/٤) و في مختصر الطحاوي : لو آلى منها ثم طلق باتنا او رجعيًا كان الإيلاء على حاله فان مضى تمام اربعة اشهر و هى فى العدة و لم يقربها وقع الطلاق عليها (اى بالإيلاء) و ان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (اى بالإيلاء) (ص : ٢١١) و كذا فى الهندية (١٣٣/٢) و بهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان فى عب (١٣/٤)

(٣) الرهان المساقاة .

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منها صاحبه .

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان^١.

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه^٢.

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الايلاء، وكانت تطليقة، و إن مضت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين^٣.

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال: ايلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، و إيلاءه من الأمة شهرين^٤.

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته و هى أمة، فعليه نصف كفارة الحرة^٥، و إن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن ابراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٢) و به تقول كما مر من مختصر الطحاوى.

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالحر . . . فان كانت الزوجة أمة فلا يلاء منها شهران، و ان كانت حرة فلا يلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن ابراهيم بصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته والله لا أكلك، فضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال:
إني أخاف أن يكون إيلاء، وإنما كان الإيلاء في الجماع.

١٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن

منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فجاء
وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقى رجل فقال: ما فعلت في
يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأبى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها
أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة.

١٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال:

جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن
ينىء إليها، فقال له شريح: «وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»،
فقال له الرجل: أفتى، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبر. بالذي
كان منه. فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل
من كان يُفرِّج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة
وتعتدّ تلك حيض وتخطبها إن شئت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضى العدة.

١٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي بمثل

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن الثوري عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثوري أو أخبره من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم وسمي

المولى عبد الله بن أنيس، وذكر أنه أتى علقمة بن قيس أو لأم اتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالمثل (٣٣٦/٢).

حديث المغيرة، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال: ائت شريحا فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق، فقال لي شريح: هل تعرف الرجل؟ فقلت: لعل أعرفه قال: انظره لي في المسجد، قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعال يدعوك شريح، فأتيته به، فقال له مثل ما قال له مسروق^١

٥ ١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الايلاء، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله، فأتى الرجل مسروقا، فسأله وذكر له قول شريح، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله، من كان يفرج عنك؟ فقال مسروق: إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة ويخطبها في العدة، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطّاب.

١٠ ١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة^٢.

١٥ ١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له: اتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فعناه ان الشعبي قال لمجالد ايت شريحا، و الا فصواب العبارة قال الشعبي: لما قال مسروق ما قال ائتت شريحا فاخبرته - الخ، و يؤيد الاخير ما رواه حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي فذكر نحوه، و زاد فرجعت الى شريح فاخبرته كما في اخبار القضاة (٢٣٧/٢).

(٢) أخرجه وكيع (٢٢٧/٣).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (١١/٤).

و خطبها إلى نفسها ، و أصدقها رطلا من ورق^١ .

١٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال

يوقف الذي يولى عند الأربعة الأشهر ، فإما أن ينوء و إما أن يطلق^٢ .

١٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في

الايلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر .

باب الأمة تباع ولها زوج

٩١٤١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني

عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن

ابن مسعود قال : بيع الأمة طلاقها^٣ .

١٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن عن

أبي بن كعب أنه قال : بيع الأمة طلاقها^٤ .

١٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال

بينه و بينها ، و إذا تزوج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها^٥ .

(١) تقدم ، انظر رقم : ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله " عن أبيه " (١١/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٨٢/٤) .

(٥) روى عب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال يبيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حيثئذ (٨٢/٤) .

١٩٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، و بيع العبد ليس بطلاق .
١٩٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الأمة : فهو طلاقها .
١٩٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه كان يقول : إباق العبد طلاقه .

١٩٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول عن الشعبي قال : أهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأنبى أن لها زوجا فاشتري بصعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها^٢ .

١٩٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند و عبيدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين^١ بعث إلى على رضى الله عنه بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، و كتب إلى مرة أتى وجدت هديتك مشغولة فاشتري مرة^٣ بضعتها من زوجها بخمسمائة درهم ، و بعث بها إليه قبلها^٤ .

(١) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .

(٢) كذا في ص و الصواب هو طلاقها بحذف الفاء .

(٣) أخرجه عب عن ممر عن عاصم عن الشعبي ، و في آخرها فردها عليه ، و ليس فيه انه اشترى بضعتها .

نعم روى عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .

(٤) سيلحين موضع بقرب بغداد كما في معجم البلدان .

(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على و هو من رواية جابر عن الشعبي ، و شراحيل =

١٩٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يسار بن نمير أن يتباع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا فى أهلها . فكف عنها ، و كتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل . قال هشيم : وهو القول . ٥

١٩٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن أبى سلة ان أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردّها .

١٩٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بُنَى طلقها قال : لا ، والله لا أطلقها فقال : خذوا جاريتكم فردها . ١٠

١٩٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان قال : نا أبو حازم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه خرج إلى السوق ، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نامر بها فتمسّط ، ثم نرسل بها إليك ، فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : والله ما أحلّ لك قال : ولم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله أراد أن يحملنى على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول ، ١٥

= ابن مرة ذكره ابن أبى حاتم ، و ذكره ابن السكن فى الصحابة و قال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراويل .

(١) يعنى ان بيع الأمانة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الزهرى عن أبى سلة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها ، قال : لا (٨٢/٤) .

كتاب السنن (باب ام الولد يكون لها من سيدها - الخ) لسعيد بن منصور

حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك ، لا تقول
إني مستجاب الدعوة ، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي و إذا شئت أن أفرق
بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك . هو زوجها حيث ما أدركها أخذ
برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت

عنها فتزوج فتلد منه أولادا ثم يموت بعض

ولدها من السيد

١٠٠ ١٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال :

نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، و مات الهاشمي
فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا ، فمات ابن الهاشمي منها
فشهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا ،
ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك ، و اني
آمرك أن تعزل امرأتك .

١٠١ ١٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

عبد مملوك تحته امرأة حرة و له أخ حر فمات أخوه و لم يدع وارثا قال :
يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل
ورث ولدها عمه ، و كان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات
ولدها ذاك ، قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أيها حمل أم لا .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

١٩٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال: إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

١٩٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عمر بن أبي سلمة عن أبيه

عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من سألني الطلاق إلا طلقها، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذيني، فأذنته فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ١٠. اقتضاء العدة .

١٩٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقها، فغارت تماضر بنت الأصبع، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول قل لها: إذا حضت فلتؤذني: فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجع إليها، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرجه نحوه مالك عن ربيعة بلاغا و من طريقه من (٣٢٣/٧).

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " لا ارجع إليها " و في المحل نقل من هنا " لا رجعة لها " .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

وكان ذلك في العدة فورثها منه^١، فصالحوها من نصيبها رُبْع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها^٢.

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم

قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شرح في الذي طلق امرأته ثلثا في مرضه ترثه^٣ ولا يرثها^٤.

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم

قال كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شرح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة وخير أحيان الرجل^٥ أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف في المحلى (٢٢٣/١٠).

(٢) روى موت عبد الرحمن في عدتها ابن الزبير كما في عب وحق، قال الشافعي وهو متصل، ورواية أبي سلة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهي راجحة على سابقتها، لا سيما وقد تابع أبا سلة أيضا عروة بن الزبير كما في المحلى (٣٢٠/١٠).

(٣) وقع في ص خطأ "لا ترثه" والصواب حذف "لا" كما في حق برواية سفيان عن مغيرة، وكذا في ش عن جرير عن مغيرة وقد صححه ابن حزم كما في الجواهر (٣٩٣/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة ولم يذكر ان عمر كتب الى شرح (٣٦/٤).

(٥) كذا في ص هنا وفيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف أداة الاستثناء وكذا في حق وحذفه هو الصواب عندي، وقد رواه ش عن جرير عن مغيرة ولفظه ان جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة عسى النصف من دية الرجل كما في الجواهر (٩٦/٨) لكن وقع في المحلى ايضا باثبات "الا" (٢٢٨/١٠) فليحذر، والنسخة المطبوعة ليس عندي مما يوثق به من جهة صحة النص فقد اثبت محققه ههنا عقيب قوله الا السن (والموضحة فيما جاء) وفيه تصحيف فاحش والصواب "فا خلا" كما في ص رقم: ١٢٠٢ وحق (٩٧/٨) ويؤيده "و ما فوق ذلك" في ش، ثم ان قوله فا خلا، او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات "الا" خطأ قدير.

(٦) في ص الرجال والصواب الرجل كما فيما يليه.

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

امراته ثلثا ورثته ما كانت في العدة^١.

١٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم قال :

كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع سواء ، المختصر والإيهام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السنن والموضحة ، فما خلا^٢ فعلى النصف ، وأن في عين الدابة ربع ثمنها ، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته - ٣] في ولده إذا أقربه ، قال مغيرة : وأسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا ورثته ما دامت في العدة^١.

١٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل

يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة : أرايت ان انقضت العدة أتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات الأول أثر زوجين ؟ قال : لا ، رجع^٣ إلى العدة قال : ترثه ما كانت في العدة^١.

١٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق مطي عن ابن عوانة مقتصرًا على شرطه الاخير ، (٢٨٢/٢) وروى عن شريح اثنى عروة البارقي من عند عمر : ان في عين الدابة ربع ثمنها . ورواه وكيع

أيضا (١٨٧/٢) .

(٢) في ص فاخلى وى حق فاخلا ذلك .

(٣) سقط من ص واستدركه من عند حق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصرًا على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا في ص ولعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد أيام في الفتح نقلًا من هنا " فرجع "

(٦) نقله الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) وقال أبو هاشم هو الرمانى اسمه يحيى .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

في رجل طلق امرأته ثلثا في مرضه قالاً: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي

أنهما قالاً في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالاً: تستاق عدة المتوفى عنها زوجها وترثه .

١٩٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن

أبيه في الرجل يطلق امرأته ثلثا في مرضه قال: ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في

رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال: لها الميراث ان مات و هي في العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها، قال هشيم: و به نأخذ .

١٩٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكريا عن الشعبي قال:

باب من الطلاق جسيم، إذا ورثت المرأة اعتدت .

١٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

(١) أخرجه ثم عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما في المحل

(٢١٩/١٠) ، وأخرج عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا طلقها فبها

مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و اذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر

و عشرا عند أبي حنيفة ، و عند صاحبو ثلاث حيض و لا عدة وفاة عليها كما في مختصر الطحاوي

(ص : ٢٠٣) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي و زاد: ترثه

مالم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر و عشرا (٢٢١/١٠) .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

الحارث العكلي في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه ، فمات في مرضه ذلك قال : لا ترثه لأنه لم يعتدى .

١٩٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلب قال : نا هشام بن

عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضى الله عنه .

١٩٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن

طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها^٢ ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن قال : لها الصداق كاملا ، و الميراث ، و عليها العدة^٤ .

(١) كذا في ص و المواثق للقياس لم يعتد بحذف الياء (حرف العلة) و هو من الاعتداء و وقع في المحلى لابن حزم لم تعتد بتاء الخطاب و هو خطأ و لم يتنبه له الشيخ احمد شاكر ، و اعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل باثبات حرف العلة في حالة الجزم دائما ، فتراه يكتب لم يثنى ، فلم يراه ، و فلم يعتدى ، و قد نهت على ذلك في تمليقاتي و لم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك و آخرين يشاركونه في هذه العادة فن امثله انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد " من يشئ سدة السلطان يقوم و يقعد " فكتب يشئ كما يقضيه القياس و خالفه في كلمة " يقوم " (زيادات نعم رقم : ٥) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٣) أخرج عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا و لها نصف الصداق ، قال و بلغني عن النخعي مثله ، قال عبد الرزاق و الناس عليه ، و به اخذ عبد الرزاق (٣٧/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال: لا يتوارثان ولا نفقة لها، إلا أن يكون بها حمل، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها^١.

باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن السفاح^٢ عن داؤد بن كردوس^٣ ان امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر: إما أن تسلم وإما أن نزعها عنك، فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه^٤.

١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نسائنا غيرنا^٥، نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول: «ليظهره على الدين كله»^٦.

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن قال:

يفرق بينهما.

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) وأخرجه عب ونصه فيه محرف (٢٩/٤).

(٢) هو ابن مطر الشيباني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) هو التتليبي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه.

(٤) أخرج عب معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني عن ابن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها (٦٠/٤).

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم الصري عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤).

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٨، وسورة الصف، الآية: ٩.

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٧ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين
قال: قال عمر: 'تُخَيَّر'.

١٩٧٨ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتي عن الشعبي
عن علي رضي الله أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة^٢.

١٩٧٩ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي انها قالا مثل ذلك.

١٩٨٠ — حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي
قال: 'تَقَرَّرَ' عنده لأن له عهدا، قال سعيد: بئسما قال.

١٩٨١ — حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله.

١٩٨٢ — حدثنا سعيد انا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل
عن عبد الرحمن بن أبزي أن هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشى أن
يُفترق بينهما، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم^٣ له عمر، فقال أبو سفيان
هَتَى^٤! ذهب الزمان الذي عهدتنا^٥ عليه، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق

(١) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر اتم و اشيع (٦/٤).

(٢) بفتح الموحدة و تشديد المثناة من فوق نسبة الى البت و هو موضع قال السمعاني اظنه بنواحي البصرة.

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن مطرف وحده و لفظه هو أحق بها ما لم يُخرجها من مصرها، و اما هذا
اللفظ فأخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم من قوله (٦٠/٤).

(٤) في ص حسين و الصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ.

(٥) همزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب " أن يكلم " فسقطت النون.

(٦) هو مصر هاتى.

(٧) وجدتنا عليه فيما سبق.

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور
درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم في
ذات الله.

١٩٨٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن أبي نجيح عن مجاهد
في النصرانية تسلم تحت النصراني قال: إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو
أحق بها.

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها

قبل أن يمسه هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني يحيى بن [أبي]
إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميضاء أو
الرميضاء^٢ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، وتزعم أنه
لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: إنها كاذبة، إنه يصل إليها
ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته.

١٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عائشة أن امرأة
رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنني

(١) اي خوفا .

(٢) أخرجه وأخرج حق قصة اخرى لها في بن قبيصة (١٩٠/٧) .

(٣) كذا في ص وفي المجتبى للنسائي النميضاء او الرميضاء .

(٤) أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .

(٥) القالب انه سقط من هنا " عن عروة " لثبوته في روايات غير سعيد عن سفيان .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور

كنت عند رفاة، فطلقني وبتّ طلاق، فتزوجني ابن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك، فنأى خالد بن سعيد وهو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تبهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

١٠٠٠ — ١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر.

١٠٠٠ — ١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا ذؤاد بن عُلبة^٣ عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعها^٤ وبها رقط^٥ قال: لا، حتى يهزها^٦.

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

(١) كالمير .

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد و م عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم مختلف فيه وهو قريب لمطرف .

(٤) وفي عب ذراعاً له .

(٥) الرقط محرّكة كون الشيء اسود مشوبا بنقط يياض او ايض مشوبا بنقط سواد وفي عب "شراء" .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣) .

١٩٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، و أما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول.

١٩٩٠ - حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبي عن مسروق انه قال: ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير.

١٩٩١ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسهما فقال ابن عمر: لا، حتى يمسهما، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسهما فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها.

باب ما جاء في المحل و المحلل له

١٩٩٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أجد 'محلا' و لا محللا له إلا رجته.

١٩٩٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجتها.

(١) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف.

(٢) و انظر ما رواه عب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣).

(٣) في ص "محل" و الصواب "محلا".

(٤) أخرجه فق من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) و أخرجه عب عن الثوري و معمر

عن الأعمش و لفظها لا اوق بمحلل و لا بمحلة (١٢٧/٣).

١٩٩٤ - حدثنا سعيدنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان نية إحدى الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محل، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول.

١٩٩٥ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

١٩٩٦ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

١٩٩٧ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا خالد الخذاءنا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال، والمحل له، والمحللة.

١٩٩٨ - أخبرنا سعيدنا محمد بن بسيط البصرى قال: سألت بكر بن عبدالله المزنى عن رجل يطلق امرأته البتة قال: لعن الحال، والمحل له، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار.

١٩٩٩ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم^٢ إلى المدينة، وكان محتاجا لبس له شيء يتوارى به إلا رقتين^٣ رقة يوارى بها فرجه، ورقة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه فقالوا له:

(١) كذا في ص و الصواب "أحد الثلاثة".

(٢) في ص "رجلا".

(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للفعول أى اجد بواو تركوا منازلهم و نزلوا الارض التى فيها خضرة و مياه.

(٤) كذا في ص و الصواب رقتان على ما هو القياس.

هل لك أن تزوّجك امرأة، فدخل عليها، فكشف عنها خمارها، ثم تطلقها،
 و يجعل لك على ذلك جُعلاً قال: نعم، فزوّجوه فدخل عليها، و هو شاب
 صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أ عندك خير؟
 قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداها قالت: فانظر لا تطلقني بشيء،
 فإن عمر لن يُكرهك على طلاقى: فلما أصبح لم يكده أن يفتح الباب حتى
 كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلاة
 قال: فقالوا لها: قولى له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل
 عليّ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له: إن طلقها لأفعلن بك
 و رفع يديه و قال: اللهم أنت رزقتَ ذا الرقتين إذ بخل عليه عمر.

٢٠٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال: قلت لابراهيم هل كان
 ابن الخطاب حلل بين الرجل و امرأته؟ فقال: لا، إنما كانت^٢ لرجل امرأة
 ذات حسب و مال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين، فبانت منه، ثم ان عمر
 تزوجها فهنئى بها و قالوا: لو لا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر: و ما
 بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول.

٢٠٠١ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان
 زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة.

(١) بالضم اجر العامل.

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصراً و عن ابن جرير عن مجاهد نحوه مطولاً (١٣٨/٣).

(٣) يعنى ابنة حفص بن المنيرة، و زوجها الحارث بن أبي ربيعة.

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

٢٠٠٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل طلق امرأته ثلثا فتزوج ' عبدا بغير إذن مواله فدخل بها قال : ليس بزواج ' .

٢٠٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : ليس بزواج^٢ ، قال هشيم : و هو القول .

٢٠٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا (محمد بن سالم عن الحكم نا - ') منصور عن الحسن في امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزواج .

٢٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال هو زوج و تحل للأول إن شاء .

٢٠٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج بغير إذن موله فطلقها قال : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) كذا في ص و الصواب اما " فتزوجها عبد " او " فتزوجت عبدا " .

(٢) و اما اذا تزوجها باذن موله فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي (١٥١/٣) .

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ما بين القوسين عندي زيادة من الناسخ سهوا . زاغ بصره الى السند الذي يليه و سيأتي اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم نا منصور عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٧ . و قد أخرجه عب بهذا السند .

(٥) لانه ليس لها بزواج كما تقدم عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٣ .

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحل له .

باب ما جاء في العنين

٢٠٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل
سنة فإن قدر عليها و إلا فرق بينهما .

٢٠١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة^٣ عن الحسن أنه كان يقول
في الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .

٢٠١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر
كتب إلى شريح في الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع
إليه سنة فإن وصل إليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليلة
تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال :
ففرق بينهما .

(١) أخرجه عب من طريق جابر وشعيب بن الجباب عن الشعبي (١٣٨/٣) و هو من طريق قتادة
و إسمايل عن الشعبي (٢٠٨/٧) .

(٢) قال هو بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحو من هذا ، رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
مرسلا أنه كان يؤجل سنة (٢٢٦/٧) .

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ص و هو عندى مصنف و صوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو "ترفع" فني مرسل الشعبي
الذى ذكره هو تعليقا "من يوم يرفع الى السلطان" .

٢٠١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر حيث كان فلم يصل اليها فرق بينهما و قال : الحمد لله الذى كفى على النعمان ابنته .

٢٠١٤ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول :
 ٥ يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٢٠١٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول
 ١٠ إذا لم يصل اليها أجل أجلا سنة و رفع إلى السلطان ، فإن وصل اليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة^١ .

٢٠١٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال : اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هى امرأته^٢ .

٢٠١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 ١٥ عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

(١) كذا فى ص .

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فراقه فرق بينهما .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص : ١٨٣) .

مسلسل ' خف على امراه ' قال : يؤجل ستة فان نزا ٣١ و الا فرق بينها .

٢٠٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هاني بن هاني قال :

كنت عند علي بن أبي طالب رضی الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له : هل

لك الي ' امرأة لا أئيم و لا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو في

القوم ، فقام شيخ يحنح فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم

من مطعم أو ثياب ؟ فقال علي : فما من شيء قال : لا ، قال : و لا من

السحر ، قال : و لا من السحر قال : هلكت و أهلكت قالت : فرق بيني

و بينه : قال : اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك .

٢٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر

ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فلما قدم

على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال :

فانطلق فأعلمها ثم خيّرهما .

(١) مراده عندي من جعل في رجليه قيد .

(٢) كذا في ص و ثاني حروف " حف " مهمل النقط وهو عندي إما " خيف على امرء " أو " امرأته " .

(٣) في ص " را " باهمال الحروف و هو عندي " نزا " اي وثب على امرأته .

(٤) في حق " في امرأة . "

(٥) اي يميل على احد شقيه و هذا اذا تحقق ان الكلمة " يحنح " ، و الا في حق من رواية شعبة عن

أبي إسحاق " يتلونها من بعدها شيخ على عصا " فلهذا اذن " يحنح " و الاجتاحت الميل مع الاتكال .

(٦) أخرجه حق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي إسحاق و قال رواه شعبة عن أبي إسحاق بمناه

(٢٢٧/٧) قال الشافعي في سنن حرمة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم

بها في بن هاني و يحتمل أن يكون اصابتها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيها انتهى بمناه .

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جريح عن أيوب ، و عن الثوري عن خالد ، و عن هشام بن حسان كلهم

عن ابن سيرين (٣/الورقة : ١٢٠) .

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد

ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد

ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم

قلت : سنة ؟ قال : سنة .

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما .

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : ان وجد

انفق و ان لم يجد لم يكف الا ما يطيق .

٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال : ينفق

عليها او يطلقها .

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال : ينفق عليها

او يطلقها .

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال : ان وجد انفق

و ان لم يجد لم يكف ما لا يطيق .

(٣) أخرجه عب عن سفيان (بن عينة) لكنه سقط من النسخة " عن سعيد بن المسيب " (٤٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى قال الثوري و نحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلا ابلت به فلتصر

(٤٣/٤) و أخرج نحوه عن عطاء ، و عمر بن عبد العزيز ، و الزهري و هو الذي يميل اليه قول

أبي حنيفة فني مختصر الطحاوي من اعسر عن نفقة زوجته و عجز عنها استدين عليه و انفق على زوجته

فان لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت دينا عليه اذا ايسر اخذته به (ص : ٢٢٣) .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما) لسعيد بن منصور

٢٠٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن

نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هي عليه حرج
فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهونهن

٢٠٢٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم

٥ طلق امرأته تطليقتين ثم قال : هي عليه حرج ، فكتب في ذلك إلى عمر بن
الخطاب ، فكتب عمر رضى الله عنه أیظن فلان أن ترله هي عليه حرج
أهون من تطليقتين ؟ إذا أتاكم كتابي هذا ففرقوا بينهما .

٢٠٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ، وانا

مغيرة عن إبراهيم ، وانا مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق العجمي بلسانه
فهو جائز .

٢٠٣١ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه

طلاق كل قوم بلسانهم جائز .

٢٠٣٢ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في

الرجل قال لامرأته : بهشتم^٢ قال : هي طالق .

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

٢٠٣٣ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير^١ بن نمير

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (١٥٢/٣) و أخرجه عن قيس بن الربيع عن أبي حسين
(عثمان بن عاصم) بنحو آخر .

(٢) كذا في ص . (٣) كلمة فارسية معناها ترك ، و اطلقت .

(٤) في ص " عمرو " و الصواب " عمير " كما في ابن أبي حاتم و هو أبو النرية كما في ص .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما) لسعيد بن منصور

الهمداني قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال :
هو خائن لا حدّ عليه .

٢٠٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوم عليه .

٢٠٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن
إبراهيم انهما قالا : لا حدّ عليه و تقوم عليه إن جلت .

٢٠٣٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي قال : إن
جلت تقوم عليه و إن لم تجل كان عليه نصف عقرها ، و كانت أمته
على حالها .

٢٠٣٧ - أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد
ختن الحكم ان شريحا اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما
فضمّنه نصف الثمن و نصف العقر .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل عن أبي السرية (٩٩/٤) و هو عمير بن عمير ذكره ابن أبي حاتم
و لم يذكر فيه جرحا ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب و لفظه يجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه
و ولها (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذي يروى عن النخعي ذكره الدولابي و الا فلا ادري من هو .
(٤) في ص "الملم" باللام خطأ .

(٥) قال في البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى في هذا الضمان
اليسار و الاعسار ، و يرم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا في الهنذية
(٣٢/٣) ، و العقر بالضم هو للتصبة من الاما . كالمهر للحرة ، و ما عطى المرأة على الوطء بالشبهة .

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه

٢٠٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول

في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال: كان يُكره أن يقربها.

٢٠٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن معاوية بن قرة أن

ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت، أو يطأها وهي مشركة.

٢٠٤٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن

سعيد بن أبي الحسن^٣ عن ابن عباس قال: دخلوا عليه أول النهار وهو صائم

ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبني

وأزيدكم أنها كانت بغيًا فخصّتها.

٢٠٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم

عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائمًا؟

ثم رُحنا إليه من العشى فوجدناه مفطرًا فقلنا له: ألم تك صائمًا؟ قال: بلى،

ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضى

يوما مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيًا فخصّتها، وإنه قد عزل عنها،

قال سعيد: فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد.

(١) هو مكرو ٢٠١٠.

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيره (٦٦/٤) و بهذا

الاسناد قال و اكره امتك مشركة (٦٤/٤).

(٣) أخو الحسن البصرى من رجال التهذيب . (٤) في ص بالراء في كلا الموضعين .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن (٦٦/٤) و البني المرأة الزانية الفاجرة و حصنتها

بغنى جعلتها حسانا اى عفيفة . (٦) في ص " عدل " خطأ

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة

أيحل له أن يصيها

٥ ٢٠٤٢ - أخبرنا سعيدنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة الهمداني عن الرجل يظأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فاهم بخير منهن .

٢٠٤٣ - أخبرنا سعيدنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني وسعيد بن جبير مثله .

١٠ ٢٠٤٤ - أخبرنا سعيدنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال : إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات يجرن على الاسلام ، فإذا أسلبن وُطئن واستخدمن ، وإن آيين وطئن واستخدمن وإذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان أُجرن على الاسلام ، فإن أسلبن وطئن واستخدمن ، وإن لم يسلبن استخدمن ولم يُوطأن .

٢٠٤٥ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد^١ عن ابن عباس انه وطمه جارية له بعد ما أنكر ولدها^٢ .

باب ما جاء في أمهات الأولاد

١٥ ٢٠٤٦ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة أن

(١) أخرجه عب عن الثوري و اسرائيل و ابن عينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤) .

(٢) من اوتق موال ابن عباس .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما انكر حملها (٦٦/٤) .

عمر بن الخطاب و عليا رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب ، قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرأيت أن أرقهن قال عبيده : فرأى عمر و علي في جماعة أمثل من رأى علي وحده في الفرقة^١ .

٥ ٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب عليّ الناس فقال : شاورني عمر عن أمهات الأولاد ، فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، و عثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال : عبيدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده .

١٠ ٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : اجتمع رأبي و رأى عمر في عتق أمهات الأولاد ، فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إليّ من رأى علي وحده في الفرقة^١ .

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي^٢ عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه^٣ فباعها فذكر ذلك لعمر

(١) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة و روى قوله في آخره عن الشعبي عن ابن سيرين عنه (٣٤٢/١٠) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٨٥/٤) . و حق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٣٤٢/١٠) .

(٣) لم يذكره ابن أبي حاتم و إنما ذكر أباه عبد الله بن قارب فقال انه كان صديقا لعمر بن الخطاب ، و ارتفع اليه في جارية اشتراها و أسقطت سقطا للبايع روى (الصواب عندى رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه .

(٤) و في رواية عب عن عمر بن ذر انها أسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبي حاتم بلا اسناد .

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال: أبعد ما اختلط دماءكم ودماءهن، و لحومكم و لحومهن بتموهن؟ ارددُها ارددُها^١.

٢٠٥٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: أعتق

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط^٢.

٢٠٥١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت و إن كان سقطا^٣.

٢٠٥٢ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن

ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقِرُّ بأنه كان يظأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا^٤.

٢٠٥٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر

عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلا بالأنواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل

بيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه

قضى في أمهات الأولاد: لا يُبْعَن، و لا يُوهَبَن، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة^٥.

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و بزيادات فيه (٨٦/٤).

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الامة يتقها ولدها و ان

كان سقطا و عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤).

(٣) أخرجه حق عن شريك عن سعيد بن مسروق، (٣٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠).

(٤) أخرجه حق من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠).

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصرا (٨٥/٤).

٢٠٥٤ — أخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث.

٢٠٥٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني أن عمر بن الخطاب قال: في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفّت أعتقت، وإن كفرت، وفجرت، وغدرت رقت^٢.

١٠٥٦ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها.

٢٠٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اسقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي ام ولد وان لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها.

٢٠٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود قال: سمعت الشعبي يقول: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلّقا انتقضت عدة الحرّة وأعتقت به الأمة.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الله بن دينار.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه عب عن ميمون عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر (٨٥/٤)، وأبو العجفاء من

رجال التهذيب قبل اسمه هرم بن نصيب

(٤) أخرجه من مختصرا من طريق كثير بن شظير عن الحسن (٣٤٨/١٠).

٢٠٥٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطاً بينا فقد انقضت عدتها .

٢٠٦٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بها كما تبع شاتك أو بعيرك .

٢٠٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك أم ولد و أراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتيا عبد الله بن مسعود و هو يصلي، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها .

٢٠٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده .

٢٠٦٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد فلا يطاء رجل وليدته ثم ينكروا ولدها إلا ألزمته .

٢٠٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر مرّ على غيلان على بئر يُدلون فيها و معهم أمة مُتدلى معهم، فقال: ها اعمل

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو واطنه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤)

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد في المتن (٨٤/٤)

(٣) كذا في ص و الظاهر ينكر .

(٤) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال يا أيها الناس اسكروا عليكم ولا تذكّم فان احداً لا يطاء وليدة فخذ الا الحق به ولدها (٥١/٤) و أخرج نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه حق (٤١٣/٣)

صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد الحقناه به.

٢٠٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.

٥ ٢٠٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ينتنى من ولده إذا كان من أمته متى شاء.

٢٠٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال: ذلك قال: وإن أخذ بلحيته.

٢٠٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي أن رجلا من كندة كان يغشى أمة فحملت، فولدت على فراشه، فهتئى بالولد فأقربه، ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: بيتك أنك ولدت على فراشه وأنه أقر بولدك، فأتت عليه البينة بذلك، فألحق الولد به و قال: لا سبيل له أن ينتنى منه.

١٥ ٢٠٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: إذا اتقى من ولده وهو من أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرة تلاعن أمه.

٢٠٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيده عن إبراهيم أنه كان يقول:

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٥١/٤).

(٢) في ص "تلاعن".

إذا أقر بولده فليس له أن ينتفى منه، فإن انتفى منه ضرب الحدّ والحق به الولد .

٢٠٧١ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد

ابن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحدّ، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك .

٢٠٧٢ — أخبرنا سعيدنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال:

كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: من حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت^٢ نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها .

٢٠٧٣ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن قتي من أهل

المدينة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشقّ عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤) .

(٢) كذا في ص واخشي ان يكون سقط قوله " عن أبيه " بين عبد الرحمن و خارجة .

(٣) كذا في ص باعمال الحرفين الاولين و بعده " نفسا " مجودا - ولكنه عندي تصحيف والصواب

" لقد قتلت يقينا " من قولهم قتل الشيء خيرا : اى احاط به علما و به نسر بعضهم قوله تعالى

(و ما قتلوه يقينا) اى لم يحيطوا به علما .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن ابن ذكوان (و هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤) .

و في الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الامة الا بدعوى السيد سواء أقر بوطيها ام لا و سلفهم

في ذلك ابن عباس و زيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس و هذا الاثر من طريق ابن عينة كما في

المجمر (٤١٣/٧) .

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الابل، فحمد الله وأثنى عليه.

باب المرأة تلد لسته أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت

لسته أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهتمّ برجها فقال له على: ليس ذلك لك: إن الله عز وجل يقول فى كتابه: «وحمله وفضاله ثلثون شهرا» فقد يكون فى البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، نفلى عنها عمر^٢.

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صالح

عن قائد ابن عباس قال: أتى عثمان فى امرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجها، فقال ابن عباس: أدتوني منه، فأدبوه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، ويقول فى آية أخرى: «وحمله وفضاله ثلثون شهرا» ردّها عثمان وخلق سبيلها^١.

(١) أخرجه عب بهذا الاستناد سواء (٥١/٤).

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) أخرجه حق من حديث داؤد بن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الأسود ان عمر فذكره ثم قال حق وكذلك روى عن الحسن مرسلًا (٤٤٢/٧) ورواه عب أيضا من طريق أبي حرب.

(٤) فى عب "عن قائد لابن عباس".

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره أبو عمر فى الاستذكار وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٩٧/٤) وأخرجه من وجه آخر وفيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان، ومن وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر.

٢٠٧٦ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال : نا أسياننا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فغاب عن امرأته ستين^١ ، فجاء وهى حبل ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سيل ، فلا سيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتان^٢ ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت^٣ النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر^٤ .

٢٠٧٧ - أخبرنا سعيد نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة فى الحمل على ستين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل^٥ .

٢٠٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان^٦ قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرَّ بها على^٧ على رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها . فقال على رضى الله عنه : كما اتم ، لا تعجلوا ، فأنى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين !

(١) فى ص " ستين " والصواب " ستين " كما فى حق .

(٢) وفى حق خرجت ثيابه وهى جمع ثنية ، والثيا اسنان مقدم القم ثتان من فوق و ثتان من اسفل .

(٣) كذا فى حق وفى ص " عجزت " خطأ .

(٤) أخرجه البارقلوى ومن طريقه حق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤)

واقط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن اسيان لهم وهم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال الذهبي لا اعلم

فى النساء من اتهمت ولا تركت .

(٦) اسمه حسين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من على وسئل البارقلوى أتى عمر و عليا ؟

فقال : نعم .

أما علمت أن القلم رفع عن ثلثة؟ عن النائم حتى يستيقظ، و المجنون حتى يبرؤوا، و عن الصغير حتى يدرك، فقال عمر: كذلك، فقال علي: لعمر، فردّها، و خلى سبيلها.

٢٠٧٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول:

رفع القلم عن أربعة، عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يبلغ. و عن المجنون حتى يكشف عنه، و عن الكبير الذى لا يعقل.

٢٠٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمي قال: أتى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت، فهمّ أن يضربها فقال علي: ليس ذاك لك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

رفع القلم عن ثلثة. عن الصغير حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يكشف عنه، فخلّى عنها عمر.

٢٠٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن أبي الضحى عن علي

بنحو ذلك^٢.

٢٠٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر و علي

بنحو ذلك^٤.

(١) في ص "برى".

(٢) أخرجه حق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا و رواه جرير بن حازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا - مختصرا - (٢٦٤/٨).

(٣) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك (٢٦٤/٨).

(٤) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم =

٢٠٨٣ — أخبرنا سعيدنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال :

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إني زويت فردّدها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له على : سلها ما زناها ؟ ففعل لها عدرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إبل أهلي ولنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبله لبن ، وحمل خليط ماء ومعه في إبله لبن فنقدماني فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكته من نفسى ، فأبيت فلما كادت نفسى تخرج أمكته ، فقال على : الله أكبر ، أرى لها عدرا ففمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، فخلى سيلها^٢ .

٢٠٨٤ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه

١٠ كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس و منصور عن الحسن أنه

كان لا يرى بذلك بأسا .

= يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يكشف عنه .

(١) كذا في ص و لعل الصواب " أو شهدت " وأوشك من الراوى .

(٢) الشرك في رعاية الأبل .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر فذكر نحوه مختصرا و روى

نحوه من هذا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) و ليس عنده فى أحد من الوجوه أن عمر خلى سيلها

لقول على - و أخرج حق من طريق أبى عبد الرحمن السلى نحوه من هذه القصة و فيه أن عمر

شاوهم فقال على هذه مضطرة أرى أن تخلى سيلها ففعل (٢٣٦/٨) ففعل فيه ، ليس فيه أن عمر

أمر برجمها ففعل على عنه .

(٤) يتخذ سريرة و يسترق .

٢٠٨٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه اذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم الفين الفين .

٢٠٨٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له : لك فلانة لامة له ، فاتخذها .

٢٠٨٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ^٣ عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .

٢٠٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره .

٢٠٩٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يجب أن يكون تزويجا .

٢٠٩١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

-
- (١) كذا في ص و الصواب عندي ثمن و المعنى ثمن كل واحدة منهن الفان .
 (٢) أخرجه هق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، و قد تقدم عند المصنف عن سفيان عن عمرو و قد اوله الشافعي فراجع له هق ان شئت (١٥٢/٧) .
 (٣) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ الراوى عن المصنف .
 (٤) و روى عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٦٧) .
 (٥) أخرج هق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) و كذا عب (٦٧/٤) .
 (٦) روى عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٦٧/٤) و روى عن الثورى كرهه الحكم ، قال الثورى ونحن عليه .

كتاب السنن (باب من قال ان الأمة تبرز و تصلى بغير قناع) لسعيد بن منصور

٢٠٩٢ - أخبرنا سعيدنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن

إبراهيم قال: يكره للعبد أن يتسرى.

باب من قال ان الأمة تبرز و تصلى بغير قناع

٢٠٩٣ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن

عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سألت أبي عمر بن الخطاب رضي الله

عنه عن حد الأمة، فقال عمر: ان الأمة نبذت فروتها من وراء الدار

وقال سفيان مرة أخرى: من وراء الجدار.

٢٠٩٤ - أخبرنا سعيدنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي

قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأمة ألفت فروة رأسها وراء الجدار.

٢٠٩٥ - أخبرنا سعيدنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أنه

سئل عن الأمة كيف تصلى؟ قال: تصلى في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق.

٢٠٩٦ - أخبرنا سعيدنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي فلابة قال: كان

(١) قال الطحاوي في المختصر وليس له ان يتسرى وان اذن له مولاه في ذلك (ص: ١٧٦) و قال من:

ضع الشافعي العبد من التسرى في (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر في جوازه باثره الآخر

الذي رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل ولبدة الا ولبدة ان شاء

باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما في حق (١٥٢/٧).

(٢) قال ابن الأثير فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر، و المراد هنا قناعها و قيل خمارها اي ليس عليها

قناع و لا حجاب (٦١٥/٣).

(٣) أخرجه من هذا الاستاد سواه (ص: ٣٩٦ د).

(٤) أخرج من عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الأمة كما تخرج

(ص: ٣٩٥ د).

عمر لا يدع أمة تقنع^١ في خلافته، و قال: إنما ذلك للحرائر لكيلا يُوذَّين^٢.

٢٠٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن مجاهد قال: قلت

لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف

ذلك؟ قال: كان بالناس اذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال:

دعني منك.

٢٠٩٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال:

تصلي أم الولد بغير قناع^٣ وإن كانت بنت ستين سنة.

٢٠٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يجب

للأمة إذا عهدا سيدها أن تصلي بجمعة^٤.

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة^٥.

٢١٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) تقنعت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطي به رأسها.

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان يهوى الامام عن الجلابيب ان يشهن بالحرائر.

و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان يهوى الامام ان تلبس

الجلابيب (٢/ رقم: ٥٤٦).

(٣) قناع المرأة ما تغطي به رأسها.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال وكان الحسن لا يرى على الامة خمارا الا ان تتزوج

او يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) وقوله بجمعة يعني لابسة ثيابها.

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٤/ ٢٧).

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها) لسعيد بن منصور
قال: لها الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٢ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل
عن ذلك فقال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض، ثم قال:
يا أبا حصين اجعلها في التخت.

٢١٠٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي
قال له الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٤ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم
قال إذا وضعت الأول فقد بانت.

٢١٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم
مثل ذلك.

٢١٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة قال: إذا وضعت
الأول فقد بانت^٢، قال سعيد حتى تضع الآخر^١.

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد
إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول.

(١) روى حق عن علي و ابن عباس نحوه ثم قال عن حصن بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧).

(٢) أخرجه عب من طريق جابر و محمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤).

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة قال و قال عكرمة فذكره (٢٧/٤).

(٤) و هو القول عندنا كما في البدائع و الهندية (١٥٩/٢) و هو قول ابن عباس كما في غب (٢٧/٤).

٢١٠٨ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلت قبله وأسر، فجيء به أسيرا في قِدَّةٍ فأسلم فكانا على نكاحهما^١.

٢١٠٩ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه^٢.

٢١١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال: لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلوا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم^٣.

باب من أعرس من العتق فصام بعض

ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك^٤.

(١) السير يقدر من جلد و القدر القطع طولاً .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أشعث ما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن احمد بن منيع و هناد عن أبي معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجه قال ت في اسناده مقال

و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم . و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في الجوهر (٧/ ١٨٨)

و رجحه الخطابي على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اول

من الثاني

كتاب السنن (باب الرجل يجحد امرأته غير عذراء) لسعيد بن منصور

ثم أيسر قال: ينقض الصوم و يعتق^١، ثم قال بعد ذلك يني على صومه ولا يعتق.

٢١١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق^٢.

باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق

٢١١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: إذا اختلف الزوج و المرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيباني: و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها^٣، قال هشيم: القول ما قال الشعبي.

باب الرجل يجحد امرأته غير عذراء

٢١١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن، و انا مغيرة عن إبراهيم، و الشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجحد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير رية، تذهبها الوثبة، و كثرة

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و اقتصر عليه، و لم يذكر بعده قوله في البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن.

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣).

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد إذا اختلفا و الكاح قائم، و ان كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها، و قال أبو يوسف القول قول الزوج في مقدار الصداق طلق او لم يطلق الا اذا اقر بشيء. قليل مستكر جدا كذا في المختصر (باختصار) ص: ١٨٥، و قد روى عب نحوه قول إبراهيم عن حماد، و نحوه قول الشعبي عن ابن أبي ليلى (١٤٢/٣).

الحيض، و التمنيس^١، و الحمل الثقيل^٢.

٢١١٥ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دخل

بامرأته فقال: لم أجد لها عذراء، قال: ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة و الحمل الثقيل.

٢١١٦ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن

أبان قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء قال: ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة^٣.

٢١١٧ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس

عن أبيه مثل ذلك^٤.

٢١١٨ - أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري

ان رجلا تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا.

باب الرجلان ينكحان أختين فينبى كل واحد

منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن

(١) طول مكث الجارية في بيت أهلها بعد ادراكها و لم تزوج.

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن، و عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي (٤٥/٤)

و أخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة و النفس (كذا في النسخة و الصواب الثروة (يعنى الوثبة) و التمنيس).

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤٥/٤).

(٤) أخرجه عب عن معمر و لنقله ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاعة بينهما.

(٥) من "بني باهله" اذا دخل بها.

كتاب السنن (باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا) لسعيد بن منصور

على رضى الله عنه في أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه، قال: يفرق بينهما، ولكل واحدة منهما الصداق، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقض عدة أختها، 'و يرجع الزوجين على من غرها' بالصداق.

٢١٢٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن ابراهيم انها قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

٢١٢١ - أخبرنا سعيد نا مطرف عن الشعبي أنه قال في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا، فنُظِرَ إليها فإذا هي بكر، فقال الشعبي: ما كنت لأقيم حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن إسماعيل^٢ قال: سمعت الشعبي يقول: يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى ذلك منها، قال هشيم: وهو القول .

٢١٢٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مطرف عن الشعبي قال: ليس على تأتب حد .

(١-١) كذا في ص و الصواب عندي: و يرجع الزوجان على من غرها .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك في مثلها، و أخرج نحوه من هذا عن معمر عن بديل عن أبي الوضئ. و عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣) .

(٣) كذا في ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقدفها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لانه استبان أنه كذب عليها .

٢١٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى على رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فرعم الشيخ أنه لم يجامعها ، و سُئلت هل اقتضك ؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فرعن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سُمَيْنِ ، سمّ الحيض . و سمّ البول ، فلعل الرجل كان ينزل فى قلبها فى سمّ الحيض فحملت ، فسئل الرجل ، فقال ؟ كنت أنزل الماء فى قلبها ، فقيل للشيخ إنها لم تنزل^٢ و ان الحمل لك و لك ولده .

باب الرجل يدعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : من ادعى ولدا من زنا لم يُصدّق^١ و لم يُلحق به ، و لم يرثه .

٢١٢٧ — أخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال : ركمت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طاؤس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منها قال : يرثه ولده لرشدة^٤ ، و لا يرث الآخر منه شيئا .

(١) اقتضا وطها فأزال عذرتها . (٢) بالضم و الكسر التقب كقبح الإبرة .

(٣) ظى انه سقط بعده "عذراء" او "بكرا" .

(٤) فى ص 'برشده' و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية - الزنا - يقال ولد لرشدة أى شرهون .

٢١٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو ابن شعيب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: إن له ولداً من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك انه لا سمع^١ في الإسلام، الولد للفراش وللعم^٢.

٢١٢٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش لفلان، فقال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش^٣.

٢١٣٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [في^١] ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي. ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرضع .

(٢) بالفتح والكسر وبحرك الفجر والزنا - وعند د لا دعوة في الإسلام .

(٣) بكسرة الهمة وفتحها: فأت الحجارة والتراب قال ابن الاثير وهذا بوض ان معناه الحنية إذ ليس

كل زان يرجم ، وقيل الائتلاب الحجر والمراد الرجم (٢٠/١) والحديث أخرجه د من طريق

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ونقله للماهر الحجر (٣١٠/١) ولكن نقله الحافظ

من د في الفتح بلفظ: للماهر الائتلاب قيل وما الائتلاب قال الحجر (٣٠/١٢) .

(٤) في ص في دراهم والصواب ما اثبتنا في مسند الحميدي "إل شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١٥/١) .

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١٥/١) عن سفيان و ابن ماجه عن عثمان عن طريق الشافعي عنه

(٤٠٣/٧) .

(٦) سقطت من ص وهي ثابتة في خ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم شبها بيّنا بعتبة فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .

٢١٣١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٥ - ٢١٣٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وبنو العاهر الحجر .

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

٢١٣٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن

١٠ نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها، فلم يأذن لها وقال : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعترا .

(١) قال حق أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١) .

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) ود (٣١٠/١) أيضا عنه وغيرهما من طريق غيره راجع خ (١٠٤/١٢) وت (٢٠٤/٢) .

(٣) في ص بقی بالقاف ، والصواب بالقاف بالباء احد الحروف الجارة و " في " احد الاسماء الستة المكبرة و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثلب بدل الحجر كما في الفتح و وقع فيه أيضا بقی بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) ولم اجد حديث ابن عمر هذا في موارد الظمان مع انه من الزوائد على الصحيحين و اما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائي و لفظه للعاهر الحجر عن ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا في خ و غيره و في ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه خ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) . من طريق غيرهما أيضا .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

٢١٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكحل بالآتمد في عدتها؟ قالت: لا، و ان نفقتا^١ و لكن بالصبر و الذرور^٢.

٢١٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية انها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضابا^٣، و لا تكتحل بكحل، و لا تلبس مصبوغا، و لا تمس من الطيب الا نبذا من قسط و اظفار^٤ عند طهرها^٥.

٢١٣٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلة أن أم حبيبة لما جاءها نعي^٦ أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث^٧، فمسحت بها عارضها و ذراعها. و قالت: انى كنت

(١) كذا في ص و الصواب و ان انفقتا (انفقتا) لما في الفتح برواية القاسم بن اصبح بن قوله عليه السلام "و ان انفقتا" (٢٩٥/٩) وعلق ابن حزم عن أم سلة "و ان نفقت" (كذا) عينها (٢٧٨/١٠).

(٢) في ص "و الذور" خطأ و الذرور بالفتح ما ينثر في العين من الدواء اليابس، و قد أخرج ص عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان أم سلة سئلت عن الأتمد للتوفى عنها فقلوا انها تعودته و انها تشكى عينها فقالت: لا و ان فقبت (كذا و هو في الأصل فقت) عينها (٣٤/٤).

(٣) في ص خضاب بصورة الرفع.

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لقطع تشبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٧٧/١٠) و أخرجه ص من طريق أيوب عن ابن سيرين و من طريق هشام بن حسان عن أم الهذيل كلاهما عن أم عطية موقوفا الا انها قالت في طريق أيوب "امرنا" و أخرجه الشيخان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعا.

(٦) في ص "عن" خطأ.

(٧) يفتح التون و سكون المهملة و يكسر المهملة و تشديد الياء هو الخبر يموت الشخص.

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

غنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُتحدَّ^١ على ميت إلا على زوج فانها تحدَّ عليه أربعة أشهر و عشرًا^٢.

٢١٣٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس^٣ خضابا، ولا طيبا، ولا كحلا ولا ثوبا^٤ مصبوغا^٥ إلا ثوب عصب^٦ تجلبب به، ولا تبيت عن بيتها^٧ حتى تقضى عدتها^٨.

٢١٣٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر^٩.

٢١٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل بكحل^{١٠} زينة إلا بصبر أو ذرور^{١١}، ولا تبيت عن

(١) قال ابن درستويه الاحداد منع المعتدة نفسها من الزينه و بدنها من الطيب كما في الفتح .

(٢) أخرجه خ عن الحميدي عن سفيان (٩٤/٣) .

(٣) في ص كلاهما بصورة الرفع .

(٤) بالفتح هي برود العين يصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقا. ما عصب به

ايض لم ينسج وانما يصب السدى دون اللحمه كذا في الفتح (٣٩٧/٩) .

(٥) اى خارجة عن بيتها .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (٢٧٧ /١٠) و هو

في عب (٢٣/٤) .

(٧) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و أخرجه من وجوه اخر أيضا (٣٣/٤) .

(٨) كذا في المحلى و في ص " بكل " خطأ .

(٩) في ص " ذر " خطأ ، و الصواب الذرور قال ابن الأثير في حديثه (يعنى النخس) تكتحل المحد

بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع في المحلى " ذرور " خطأ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

بيتها، ولا تخرج في حق عيادة أو ذى قرابة^١. و المطلقة ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة

قال: كان عروة من أشد الناس في الإحداد، لقد سأله امرأة أتلبس خمارا

يقم^٢ وهي حادة؟ فقال: لا، فقالت: لا والله ما لي غيره فقال اصغيه إذا

بسواد^٣، وقال عروة: السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق

٥ ثلث^٤، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمسّ درعها^٥ الصفرة أو الزعفران،

إن المرأة حادة على زوجها فانها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا سيار عن الشعبي في رجل تزوج

امراة فطلقها قبل أن يدخل بها، فعفا وليتها عن نصف الصداق . فخاصمت

١٠ زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليك، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي

بيده عقدة النكاح الزوج^٦ .

(١) كذا في المحلى من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أيضا (٢٨٧/١٠) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب او زيارة ذى قرابة .

(٣) اى مصبوغ يقيم كما في المحلى - والبقم يفتح الباء وتشديد القاف و قنحها شجر معروف يحتوى خشبه

على مادة ملونة تستعمل في الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام (٣٤/٤) افرده عب عما بعده .

(٥) كذا في ص و اللرع القميص .

(٦) يعنى انه كان يقول اولاً ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، ثم رجع إلى قوله انه الزوج، و أخرج

هذا الاثر من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبي فذكره و في آخره ثم قال بعد

انا اعفو عن صداق نبي مرة فكان يقول بعد: الذى بيده عقدة النكاح الزوج، ان يعفو عن الصداق

كله فيفسله اليها، او تعفو هي عن النصف الذى فرض الله لها، و ان تشاحا فلها نصف الصداق

(٢٥١/٧) قال حق و كذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاؤس و مجاهد و الشعبي و سعيد

ابن جبير .

كتاب السنن (باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) لسعيد بن منصور

٢١٤٢ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولي ، و كان شريح يقول : هو الزوج .

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن

البجلي عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب

فسألهم من أين أتم ؟ فقالوا : من أهل العراق . فقال : أباذني جتم ؟ قالوا :

نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض ، و عن غسل الجنابة ،

و عن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسحرة أتم ؟ فقالوا : لا و الله و ما نحن

بسحرة ، فقال : لقد سألتهموني عن خصال ما سألتني عنهن جميعا بعد^٣ إذ سألت

١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته و هي

حائض فما فوق الإزار ، و أما صلوة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ،

و أما الغسل من الجنابة فتوضأ ، و ضوء الصلوة ثم اغسل رأسك ثلاثم أفض^٤

على سائر جسدك .

٢١٤٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

(١) أخرجه هق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال هق و به قال إبراهيم و الحسن .

(٢) و في هق " أباذن " .

(٣) في ص " ما سألتني عنهن بعد جميعا إذ " و هو عندي من سهو النسخ ، قدم و آخر .

(٤) في ص " فتوضأ " .

(٥) أخرج ش قطعة منه في (٤٥/١ ط) عن أبي الأحوص بهذا الاسناد ، و أخرجه عب تاما من طريق

أبي إسحاق عن عاصم مرسلا (ج ١ ، رقم : ٩٨١ و ٩٨٢) و هق من طريق أبي إسحاق عن عاصم

عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج : ١ ، ص : ٣١٢) و الطحاوي أيضا من طريق أبي إسحاق

مرسلا و موصولا (٢١/٢) .

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الأزار

٢١٤٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت:

كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه^١.

٢١٤٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض.

٢١٤٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قالاً: إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك^٢.

٢١٤٨ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن

الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يُدخله^٣.

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت

عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه. تخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق العمري عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئلت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ما يحل للرجل من امرأته - يعني الحائض - قال: ما فوق الأزار، ثم قال لا يصح لانه من

طريق العمري (٧٨/١٠).

(٢) أخرج من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا حضت يامرني ان أتزر ثم يباشرني (١٢٤/١) وكذاخ (٢٧٧/١) وم أيضا .

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي يباشر الرجل الحائض اذا كف

عنها الاذى (٧٩/١٠).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم (٧٩/١٠).

غنية فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبتها لها فأفسدت عذرتها قال :
 وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه ، فقال الرجل لامرأته :
 ما حال فلانة لا تحضر طعامي ، قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟
 قالت : إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال : ما شأنك ؟
 فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره
 فأرسل علي رضي الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة ، فلما أتينه لم يلبثن
 أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن علي : اقض فيها يا حسن فقال : الحد
 علي من قذفها ، والعقر عليها و على المسكات ، فقال علي : لو كُلفت ابل^٥
 طحين^٢ لطخت ، و ما يطحن يومئذ بعير^١ .

- ٢١٥٠ — أخبرنا سعيد ناهشيم انا إسماعيل بن سالم انا الشعبي أن جوار
 أربع^١ اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل ، و قالت الأخرى هي امرأة ،
 و قالت الثالثة هي أب^٢ التي زعمت أنها رجل ، و قالت الرابعة هي أب^٣ التي
 زعمت أنها امرأة ، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت
 أنها أبو المرأة ، فزوجوها إياها ، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى
 فأفسدتها باصبعها ، فرُفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن
 ١٥

(١) اضطين الشيء. جملة فوق ضنبه و هو بالكسر ما بين الكشح و الابط .

(٢) كذا في ص و لعلها مزيدة سهوا او صوابه " تعال " .

(٣) كذا في ص في صورة الرفع و الصواب طحين بالنصب ، و في عب لو علت الابل طحين لطخت .

(٤) و في عب و ما طخت الابل يومئذ أخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن جريج عن

عطاء عن علي أيضا (١٠٩/٤) .

(٥) كذا في ص و القياس " ان اربع جوار " او " ان جوارى اربعا " .

أرباعا، والغى^١ حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ — أخبرنا سعيدنا هشيم انا أبو بشر عن أبي روح شيب الشامي

٥ ان رجلا كان يواعد امرأة^٢ في مكان يأتيها فيه فعلت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريتها، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس^٣ بجاريتها، فأنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي رضى الله عنهما فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، و اضرب الحد المرأة في العلانية

٢١٥٢ — أخبرنا سعيدنا هشيم انا يزيد بن براد^٤ مولى بجيلة قال

١٠ سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضى بين الرجل وامرأته، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يلتفت إلى قول الذي رجع.

٢١٥٣ — أخبرنا سعيدنا هشيمنا منصور عن الحسن في الرجل يقول

١٥ لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوى الطلاق، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

٢١٥٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد

بالنفقة على أهله قبل غلته لمواليه.

(١) في ص "النا" . (٢) هو شيب بن نعيم الوحاظي الحمصي من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص والصواب عندي "جاريتها" .

(٤) كذا في ص والظاهر ليست . (٥) لم اجده .

٢١٥٥ - أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال : يبدأ

العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن

رجل تحته مكاتبه فسعى معها و أعانها حتى أدت مكاتبها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطئ

الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها .

٢١٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبي

صلى الله عليه و سلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .

٢١٥٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه

سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال

الحسن : هو كبعض ماله .

٢١٦٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني أن رجلا كان على سطح

فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالى ، فإذا جئت فاخترى فجاءت فقالت

اخترت نفسى قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسى و بين أن ترجعى ،

فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .

٢١٦١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئا .

(١) فى ص الجلوة بالخاء المعجمة و الصواب عندى بالجيم من جلا العروس على بعلاها جلوة : عرضها عليه

جلوة - و فى القاموس جلاها و جلاها زوجها و صفة او غيرها اعطاها اياها فى ذلك الوقت .

و جلوتها بالكسر ما اعطاها اه فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عند الجلوة ، و فى عب

عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٢) .

٢١٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلم .

٢١٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال : إن كانت عنده مصدقة فليزوجها إن شاء و إن كانت عنده متهمه فليسا عن ذلك وليبحث عنه .

٢١٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال : إن أمه لم تزل به حتى تزوج ثم قالت لي بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاق امرأتك ليس في ٣ برأئك في شي

١٠ ٢١٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنها قالا في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، و يجلد .

٢١٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يُهدى الرجلُ إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

١٥ ٢١٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها و اقتضتها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا ايضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجلوة و عند عب نحوه عن الثورى (١٣٦/٣) .

(٢) في ص تزوجه و لا وجه له .

(٣) لعل الصواب " من برامك " .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعي (١٨٨/٤)

(٥) أفضى المرأة جعل مسلكتها واحدا .

الخطاب رضى الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها .

٢١٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحمل له .

٢١٦٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى أن جعفر بن هبيرة كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق ، وكان يرى ذلك حسنا .

٢١٧١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلى وهى حامل ففسح بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي

(١) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء كما فى المحلى (٤٥٥ / ١٠) ، ونقل ابن حزم عن أبي حنيفة انه اذا كان لا يستمسك الفائط فعليه الدية كاملا ، وان كان يستمسك ثلث الدية ونحوه فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٤٦)

(٢) كان عابد الشام ، من التابعين ، ثقة ذكره ابن حجر فى التهذيب .

(٣) ام موسى هى سرية على بن أبي طالب ذكرها الحافظ فى اللسان .

(٤) كذا فى ص .

فأتاه رجل فقال له : انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كفرَّ يمينك ولا تطلق امرأتك ، قلت في نفسي إن رددتُ على الشيخ قوله إنَّ في ذلك لما فيه وإن أنا سكتُ ليدخلن على مالا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فاتبه فقال : على بالرجل ، فأقْب به فقال : نذرك في عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك .

٢١٧٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يُستَوون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال : كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فاتا في يوم دفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتها تدخل في القبر قبل .

٢١٧٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال : أحسن أن تعتد في البيت الذي كانت فيه وتعطى الأجر .

٢١٧٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأومى بيده ثلثا أو أربعا وأشار بيده ولم يتكلم فبانت بثلاث .

٢١٧٧ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف وفيه " ان احسن ان يعطى الكراه و تعتد في البيت الذي كانت فيه " (٢٨٧/١٠) .

عن الشعبي في رجل يزوج أمّ ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزري عن عطاء في الرجل تكون له الأمة فيطّلع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها .

٢١٧٩ - أخبرنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يصلح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال : كنت ' كاتباً لجزء ' بن معاوية عم الأخنف ابن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة ' أن اقتلوا كلّ ساحر ، و فرّقوا بين المجوس و حرّمهم ، و أنهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلث سواحر ، و فرّقنا بين الرجل و حرّمته في كتاب الله ، و صنع طعاماً ثم دعا المجوس ، و عرض السيف على نخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ،

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) و قد روى عب (٦٦/٤) و المصنف (رقم : ٤٠ و ٢٤١) عن سعيد بن أبي الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لها كانت بنياً .

(٢) قال كنت مكرر في الأصل .

(٣) يفتح الجيم و سکون الزاي عند المحدثين .

(٤) و ذلك سنة اثنتين و عشرين .

(٥) في خ بين كل ذي محرم من المجوس و الحرمة ما لا يحل انتهاكه و المراد المحارم من النساء .

(٦) الزمزمة : ترا عن العواج عند الاكل و هم صموت ، لا يستعملون اللسان و لا الشفة في كلامهم لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم و حلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض .

و القوا قرأ بغل أو بغلين من ورق ، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من
المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس هجر .

٢١٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عوف بن عباد المازني^٢ عن بجالة
عبدية قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس
و بين حرمهم كيما تلحقهم باهل الكتاب و اقتلوا كل ساحر و كاهن .

٢١٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو
عن بجالة بن عبدية قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن
اضربوا الزمزمة حتى يتكلموا ، و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمة
و اقتلوا السحرة .

٢١٨٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشي منذ

(١) الورق الحمل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بغير .

(٢) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان و ليس في روايته الامر بقتل الساحر و لا انتهى عن الزمزمة و قد
قال الحافظ انه زادها مسدد و أبو يعلى في روايتها (الفتح : ١٦٣/٦) قلت و قد زادها سعيد نا
تري و عبد الرزاق في مصنفه .

(٣) لم اجده ، و انظر إلى الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازني و هو عباد بن عباد من
رجال التهذيب .

(٤) كذا في الفتح نقلنا من هنا على صيغة المتكلم مع الغير ، و في ص بصيغة المذكر الغائب .

(٥) قال الخطابي : اراد عمر بالترفة بين المحارم منهم من اظهار ذلك و انشاء عقودهم به و هو كما
شرط على التصارى ان لا يظهروا صليهم و علق الحافظ عليه : انه روى سعيد بن منصور من وجه
آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين حرمهم كيما تلحقهم باهل
الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قول الجزية منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو
من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت و هو مذكور في الفتح في باب هل يبنى عن الذى اذا سحر .

ستين سنة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة سل الحسن ابن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات فقال الحسن: لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا.

٢١٨٤ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

ينكح العبد أربعا^١.

٢١٨٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: اثنتان^٢.

٢١٨٦ — أخبرنا سعيدنا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى

طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعدد [الأمة -] حيزتين فإن لم تحض^٣ فشهرو نصف^٤، أو قال شهران^٥، شك سفيان.

٢١٨٧ — أخبرنا سعيدنا سفيان عن يزيد بن يزيد^٦ بن جابر عن

مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها^٧.

(١) أخرج عب عن ممر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن ارطاة يسأل الحسن لم خل بين الجوس و نكاح الامهات و الاخوات فسأله فقال الشرك الذى هم عليه اعظم من ذلك ، و انما خل بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من عب ، و سدت في ص باعمال الحرف الاول .

(٥) في ص " لم تحضر " و التصويب من عب .

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى مختصرا .

(٧) في ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسبة الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك بلاغا عن عمر .

٢١٨٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدريا أنه أوصى بـجارية له ' أن يبيعوها و لا يقربوها ' كأنه اطلع منها مطلقا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع^٣.

٢١٨٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بـجارية له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا ان نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

٢١٩٠ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يُحرّمها عليكم إلا اللبس و النظر فكانت تقوم عليه^٤.

٢١٩١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال لجاريتيه عند موته لم أصب منها الا حرمتها^٥ على ولدي اللبس و النظر .

٢١٩٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) في ص " اوصا لجارية " .

(٢-٢) في ص " ان يبيعونها و لا يقربونها " .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٤) أخرجه عب من طريق الشعبي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .

(٥) في عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

٢١٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
يحرم الوالد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على
فرجها ، أو يباشرها .

٢١٩٤ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا
يرون القبلة والمس يحرم الأم والإبنة .

٢١٩٥ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : كانت لى
جارية أطاها وكانت لها بُنْيَة فوق الفطيم فضممتها إلىّ وهى عريانة فوجدت
فى نفسى شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .

٢١٥٦ — أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال : إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على
أبيه وابنه .

٢١٩٧ — أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فى استبراء الأمة إذا اشراها الرجل قال : إن كانت لا تحيض يستبرئها فى خمس
وأربعين^٢ وإن كانت تحيض فحيضتين .

٢١٩٨ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :
تستبرأ^١ الأمة بحيضة .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٢) أخرج عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣) .

(٣) وهذه هى عدة الصغائر من الاماء والقواعد منهن كما فى عب (٧٠/٤) .

(٤) فى ص " تستبرئ " .

(٥) روى عب عن الثورى عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) وكذا عن ابن عمر
والحسن و قتادة .

٢١٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تبلغ الحيض قال: استبرئها بثلاثة أشهر فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال: مثل ما قال الحسن، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن.

٢٢٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا شعبة عن الحكم قال: يستبرئ بثلاثة أشهر.

٢٢٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: تستبرأ بثلاثة أشهر.

٢٢٠٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن عبدالعزيز سأل أهل المدينة والقوابل فقال: قالوا لا تستبرأ الجبلي في أقل من ثلاثة أشهر، وقال سفيان: عن صدقة ان عمر بن عبدالعزيز أعجبه قول أهل المدينة: تستبرأ بثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال: تستبرأ بشهر ونصف.

٢٢٠٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: تستبرأ بشهر ونصف.

(١) هذه هي عدتها عند الحسن كما في عب (٧/٤).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحاج بن المهال عن هشيم (٢١٨/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق الحاج عن هشيم.

٢٢٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : تستبرأ بشهر

و نصف .

٢٢٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحيضة و المشتري بحيضة .

٢٢٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه

كان يقول : تستبرأ بحيضة ثم قال : بعد ذلك بحيضتين .

٢٢٠٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الرجل يشتري الأمة و هي حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة .

٢٢٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول :

إن اجتزأ بتلك الحيضة .

٢٢١٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن

الحسن في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .

٢٢١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها

كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هي حبل لم يقربها حتى تضع ما

في بطنها .

٢٢١٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين

في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسه و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها .

(١) كأنه سقط من الأصل في آخر الأثر " فلا بأس " أو نحوه . و الاظهر ان يقرأ " أن اجتزى

بتلك الحيضة " فلا حاجة الى ادعاء السقط .

٢٢١٣ - أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال: يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .

٢٢١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال: و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٢٢١٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن و ابن سيرين مثل حديث هشيم .

٢٢١٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و يغلّقون عليهم الباب .

٢٢١٧ - أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال: أو تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسة قضى الله إلا هي كائنه .

٢٢١٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك، فإنها

(١) أخرجه النسائي من هذا الطريق رواه أكثر اصحاب الزهري عنه عن ابن محرز و خالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد ر خالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله ، قال النسائي رواية مالك و من وافقه اولى بالصواب كذا في الفتح (٢٤٦/٩) .

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^١.

٢٢١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر

ابن نوف عن أبي سعيد الخدرى قال: أصبنا سبانيا فأردنا أن تُقضى بهن^٢
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب

منها و يعزل عنها مخافة ان تعلق^٣ منه فقال افعلوا ما بدالكم فما يُقضى^٤ من
امر يكن و إن كرهتم^٥.

٢٢٢٠ — أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة^٦ عن محمد بن يحيى

ابن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُسئل عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما
أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله^٧.

٢٢٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلى عن

إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن
هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^٨.

(١) رواه م عن الحواريرى و احمد بن عبدة عن سفيان كانى فى حق (٢٢٩ / ٧)، قلت و أخرجه خ تليفا
فى التوحيد.

(٢) جمع السبي و السبية و هى المرأة تسبى اى تؤمر.

(٣) و فى رواية ربيعة عند خ فى المغازى و رغبتا فى الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل.

(٤) علفت المرأة حبلت (سمع).

(٥) كذا فى ص و القياس فما يقض مجزوما.

(٦) أخرجه م من طريق على بن أبى طلحة عن أبى الوداك بلفظ آخر.

(٧) هو ربيعة الراى.

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥ / ٧).

(٩) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣ / ٤).

- ٢٢٢٢ - أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي المؤودة الصغرى^١.
- ٢٢٢٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زبّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الواد الخفي^٢.
- ٢٢٢٤ - أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد ان هيرة بن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه^٣.
- ٢٢٢٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثني أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب^٤ كان يعزل عنها.
- ٢٢٢٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.
- ٢٢٢٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت
-
- (١) قال الميثمى رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه (٢٩٧/٤) وأخرجه عب بهذا الاسناد سواء. ولفظه هو المؤودة الخفية (٥٤/٤) وأخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي، وذكره من طريق المصنف وسقط من المطبوعة (فيما ارى) قوله "سمعت أبي" (٧١/١٠).
- (٢) ذكره ابن حزم من طريق أبي عوانة وشعبة عن عاصم ولفظ أبي عوانة كان يكره العزل (٧١/١٠) والواد دفن الولد في التراب وهو حي، وأخرجه عب بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي (٥٤/٤).
- (٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يعزل عن الحرة الا بأذنها، وان الامة يعزل عنها بغير اذنها.
- (٤) كذا في ص و حقه ان يرسم خباب.

سقيته وإن شئت عطشته^١.

٢٢٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمه^١.

٢٢٢٩ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان عمر و ابن عمر يكرهان العزل ، و كان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان^٢.

٢٢٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر و عثمان يكرهان العزل^٣ ، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، و كان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا ، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه .

٢٢٣١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له ، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقرّ به .

٢٢٣٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون نا نافع عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه^٤.

٢٢٣٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن ضمرة اشبع (٥٣/٤) .

(٢) كذا في ص و اصله فاطمه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس

(٥٣/٤) .

(٣) قال الميشتي رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٢٩٨/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الى هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (٧١/١٠) .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٧١/١٠) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل

بعض بنيه " .

٢٢٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٢٢٤١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحرة .

٢٢٤٢ - حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان .

٢٢٣٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أنى الجعد عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم^١ لى تسنى^٢ على ناقة لى و أنا أعزل عنها ، فحملت فقال رسول الله

(١) رواه عب عن معمر عن الزهرى عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٣/٤) .

(٢) كذا فى ص و القياس خادما .

(٣) فى ص بالثاء التحتانية فى اوله خطأ و سنا على النابة ، استقى عليها اى بالاء و تستقى على ناقة لى . و الكلمة وردت فى غير واحد من الأحاديث و اوية من باب نصر و لكن فى القاموس " سنت (الناقة) تسنو سقت الأرض . . . و النابة تسنى كترضى استقى عليها ، و القوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيطلب عندى ان الكلمة هنا ايضا كترضى و قد نقل ابن الأثير هذا الحديث بلفظ و هى " سائيتا فى النخل " فقال كأنها كانت تسقى لهم نظهم عوض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الأثير لم يصب فى التفسير و ان المراد انها كانت تسقى و تستقى على الناقة ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الأثير لفظ مسلم فى صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد عن محمد ابن حازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تسقى " و هو عندى مصحف و الصواب تسقى كما هنا

لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل مائه في خرقة ويربها إياها.

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال :

سألت سعيد بن جبير عن العزل ، فقال : كان ابن عمر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يرى به بأسا .

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن حصين عن مصعب بن سعد قال

حدثتني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها .

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

سعد أنه كان يعزل

٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو

أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له في ذلك .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول :

يستأمر الحررة ولا يستأمر الأمة .

(١) في ص " ما وه " .

(٢) أخرجه حق من طريق الثوري عن منصور (٢٣١/٧) . وعب أيضا عن الثوري وفي آخره ثم يربها إياه مخافة أن يتجهم بشيء (٥٣/٤) .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب أن .

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس . وزيد ، وسعد ، (٥٣/٤) و الكراهة عن ابن عمر (٥٤/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) وأخرجه عب عن هشيم بهذا الاستاء لكنه سقط من النسخة قوله " عن حصين او ابنا حصين " (٥٣/٤) .

(٦) كذا في ص وهو محل نظر .

صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها الا وهى كائته^١.

٢٢٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى شر السكر

قال : كان يأخذونه للصبيان^٢.

٢٢٤٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه^٣.

٢٢٤٦ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن

عبدالله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبى لىلى فى ملك فجأوا بسكر

فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه^٤.

٢٢٤٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سألوه

عن شر السكر قال : إن وضعوه وضعا نخذوه و إن ثروه فلا تأخذوه^٥.

٢٢٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ايوب السخيتانى و عبید الله بن عمر

حدثانا و كانا جالسین جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم زوج أمة له من غلام له و كان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل

فقال : ما فعلت أمتك فلاته فقال : زوجتها من غلام لى [قال - °] فهل تنال

منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ آخر . وأخرجه عب عن الثورى عن منصور والأعمش

و عن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب

عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى حق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى حق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زده نا تصحيحا للكلام .

نعم لجملك' نكالا للعالمين، وقال الآخر لو قلت نعم لرجمك' .

٢٢٤٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال

شرح : انى لأكره أن أظأ امرأة^٢ لو وجدت^٣ معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شرح

عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سَيُفِين في غمء واحد .

٢٢٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها
فهى أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقر بها
و لا حد فيها شرط' .

٢٢٥٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن

قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال :
ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن

(١) كذا في ص و لعل الصواب " لجملك ، و لرجمك " و المعنى فقال احدهما (اى أيوب أو عبيد الله
ان عمر قال) لو قلت نعم لجملك نكالا للعالمين و قال الآخر (منها قال عمر) لو قلت نعم لرجمك .

(٢) كذا في ص و في عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتني انك تفعل لجملك نكالا للناس أخرجه
عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أيوب كلاهما عن نافع ، و في رواية معمر
بلافا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى انكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلاثم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهري

(١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع^١ ولا توهب^٢.

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم انها قالوا: لا يجوز البيع و يبطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك فقال: وددت أن أنى^٣ أجد جارية اشتريها على هذا الشرط و أجعل لها العتق.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيدنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابتعت جارية و اشترط على أن لا أبيع و لا أهب و لا أمهر^٤. فإذا مت^٥ فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه^٦. و سألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، و سألت مكحولاً فقال لا بأس به. فقلت أتخاف على^٧ فيه مأمناً؟ قال بل ارجو لك فيه اجرا و سألت عبدة^٨ بن أبي لباتة فقال: هذا فرج سوء. و قال الأوزاعي: و حدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز و الشرط باطل، و سألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر

(١) كذا في ص و هو مستقيم و اخطى ان يكون في الأصل ان لا تباع و "توهب" في ص بصيغة المذكر الغائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن عثمان عن المصنف و فيه "على ان لا يبيع و لا يهب" (٢٢٢/٢) و هذا هو الا صواب.

(٣) كذا في ص و الصواب حذف "لا"، (حرف النقي) فقد روى عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا العتاقة، و ما سياتى عن الحسن يحقق ما صوبته و هو قوله البيع جائز و الشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة "أنى" و الصواب عندي حذفها.

(٥) امهر المرأة: زوجها على مهر.

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء. كل بيع فيه شرط فليس بيها (١٣٧/٤).

(٧) في ص عبيدة خطأ و الصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

يسأله عن اتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك .

٢٢٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى

النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتهها، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجسته، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرحم، فولى قد كنت أذنت له . وإنما حملني على ذلك الغيرة، قال: فضربه مائة .

٢٢٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني

مدرك بن عمار بن عقبة أن مولاة لهم أتت علياً رضى الله عنه فرعمت أن زوجها وقع بجاريتهها، فقال: إن تكوني صادقة رجعتنا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين .

(١) أخرجه أصحاب السنن، أخرجه ت عن علي بن حجر عن هشيم . والطحاوى من طريق ش عن هشيم وانتهى حديثها إلى هنا، قال ت حديث النعمان في استاده اضطراب وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم، وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر (٣٣٤/٢) وقال الطحاوى من زنى بجارية امرأته حد، الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى أو تكون المرأة احتلتها له فيدراً عنه الحد و يجب عليه العقر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٨٥/٢).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم روى عن أبيه وابن أبي اوفى و عنه غير واحد .

(٣) و روى الطحاوى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجسته (٨٤/٢) وأخرج عب نحو ما رواه المصنف، عن الثورى عن مسلم (كذا و الصواب سلة) بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي (٩٧/٤).

٢٢٥٩ - أخبرنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر^١

عن حرقوس بن بشير الضبي^٢ قال : 'رفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتى ، و مالها مالى ، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت^٣ .

٢٢٦٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد^٤

ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه]^٥ قال : درأ ابن^٦ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم و جلده مائة^٧ .

٢٢٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال :

خرج رجل بجارية امرأته فى سفر فرض فعالجته ، فكأنها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل : ابتعت^٨ إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفقت منى من أحد الحدين^٩ .

٢٢٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبد قال : نا الحسن

(١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و مغيرة و ابن شبرمه و غيرهم

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوس روى عن علي و لم يذكر فيه جرحا .

(٣) جوابه محذوف أى قلن ادرا عنك أو فلا تكن بك .

(٤) فى ص بجم ، خطأ و محمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) كذا فى معانى الآثار و ظنى انه سقط من ص و يحتمل ان يكون سعيد رواه منقطعا .

(٦) هنا فى ص كلمة " ابن " مقحمة خطأ .

(٧) أخرجه الطحاوى مطولا من طريق ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤) .

(٨) من البيع فى عب " بت " احدى يديك من الأخرى .

(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم أخرجه عن ابن عينة فقال : مثله الا انه قال مرض فكانت تطلع منه يعنى العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضا .

عن سلمة بن المحبق الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها في سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كنت استكرهتها فهي حرة و عليك مثلها لمولاتها ، و ان كانت طاوعتك فهي أمة و عليك مثلها .

٢٢٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان على رضى الله عنه رجلا جريئا و كان يرى عليه الرجم .

٢٢٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استر بستر الله ، و مُتَب إلى الله ، و ان استطعت أن تشتريها و تعتقها فافعل ، و لم ير عليه حدا .

٢٢٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره ممتلئة من الناس ، فقال : من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق ، و عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة (٨٣/٢) قلت و الذى عند الطحاوى هو الصواب و كذا فى دوس ، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادرى من قاله و لعله من اوهام الدبرى راوى الكتاب عن عبد الرزاق .

(٢) كذا فى ص معنى به الناسخ جريئا .

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن على و عن عبد الكريم عن على أيضا و أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن سيرين عن على (٨٥/٢) .

(٤) فى ص "مبتلية" .

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتناحاً
ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة
فإننا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال: إن امرأته وإنها
مشتبكة النسب في الحى وإنها كانت تستاذنى في الزيارة أما يوم يحجون
وأما ماتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستاذنتى ذات يوم فأذنت لها، فلما
خلالى البيت وقعت على جاريتها، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى:
إنك ابن عمى، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحى وأشهدهم أنى قد
وهبتها لك قال: ففعلت فما التبتة مما صنعت، وما ثوابها على ما فعلت، فقال
عبد الله: استر بستر الله، و تب إلى الله وإن استطعت أن تشتريها، فتعتقها،
لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم
قال: قال علقمة: ما أبالى أتيت جارية امرأتى أو جارية عويجة لجار له
من النخع.

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي
ومغيرة عن إبراهيم قال: قال علقمة: ما أبالى أجارية امرأتى وطئت،
أو جارية عويجة يعنى جارية جاره.

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة نا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اعجام، و لعله "فليتح" كنهه الناسخ باشباع الفتحة.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور وأخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله

(٩٦/٤) وأخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢).

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

الأنصاري قال: لسهم في كنياتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي.

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد قال: أبصر عمر ابنه عاصم مع جدته و كان عمر جابذًا فقال

أبو بكر: خل عنها فما راجعه الكلام ٣.

٢٢٧٠ - أخبرنا سعيدنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله

عنه فقال له أبو بكر: ادفعه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ - أخبرنا سعيدنا هشيم أنا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي

١٠ أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنها فقضى

أبو بكر لأمه ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ.

٢٢٧٢ - أخبرنا سعيدنا هشيم أنا خالد عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله

عنه قضى به لأمه و قال: ريجها، و شتمها، و لطفها خير له منك ١.

(١) كذا في ص و حقه ان يرسم "عاصم"

(٢) اي جاذبها و نازعها فيه .

(٣) أخرجه حق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) و هو في الموطأ و اصل القصة مروية عند حق

من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا .

(٤) رواه زيد بن جارية عند حق .

(٥) روى مسروق عند حق النفقة على عمر .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر، عمر الى أبي بكر و كان

طلقها فقال أبو بكر هي اعطف، و الطف، و ارحم، و احنى، و ارف، و هي احق بولدها ما

لم تتزوج كما في نصب الراية (٢/٢٦٦) و هو في المصنف (٤/الويرة: ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٣ — أخبرنا سعيد نا هشم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به

لأمه، و قال: إن ربحها و حجرها خير له منك .

٢٢٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشم انا داود بن أبي هند عن عطاء أن

أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها .

٢٢٧٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن

أبي ميمونة^١ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خير غلاما بين
أبيه و أمه^٢ .

٢٢٧٦ — أخبرنا سعيد نا هشم انا عثمان البتي انا عبد الحميد بن

سلمة^١ الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم ان شئنا خيرتمها ، و أقام الأب في ناحيه و الأم في ناحية ،
ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم
اهده ، فرجع الغلام إلى أبيه^٢ .

= جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان أبا بكر قال ربحها و حجرها ، و فراشها خير له منك الخ

و روى عن ابن المسيب ان أبا بكر قال مسحها ، و حجرها ، و ربحها ، خير له منك (الزيلمي :

٢٦٦/٣)

(١) في ص زياد عن سعيد خطأ .

(٢) كذا في ص و الصواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن اصلائنا .

(٣) أخرجه احمد و د و ابن ماجه و ت و صححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب و ذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان ان حديث

عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف

السياق انكر على من خلطها و من اعل حديث ابن جعفر با بن سلمة .

(٥) أخرج الحديث احمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائي أيضا و راجع التهذيب

(١١٥/٦) و نصب الرابة (٢٧٠/٣) -

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق .

٢٢٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصدية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا اقرت الدار فالأولياء أحق .

٢٢٨٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جرى بصيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح : خيرهم فليكونوا مع من أحبوا .

٢٢٨٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال :

١٠ اختصت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أمية^١ اتيناك و أنت المرء نأتيه
أتاك ابني و أمه و كلتانا نقدية
ثم تزوجت فهاتيه^٢ و لا يذهب بك^٣ التيه

= في غلام لجليل يزرع الى احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه في جوار جنين من السواد فيهن جارية كذاب فقال : خيرهن (٣٤٨/٢) .

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابن سيرين (٣٣٨/٢) .

(٢) أخرج وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتامى فقال هم مع امهم و معهم من مالهم ما يتيهم ، فنظر فاذا غنيمة يسيرة فقال ما ارى في هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تنتجع بهم ، قال : اذا كانت البار واحدة (٢٤٩/٢) .

(٣) قدمنا عن وكيع ما في مناه . (٤) هو اشعث بن أبي الشعثاء .

(٥) في اخبار القضاة "أبامية" . (٦) في ص "فهاته" و التصويب من القضاة .

(٧) في ص "بكالته" و في اخبار القضاة "به التيه" و في رواية اخرى "بك التيه" .

فلو كنت تأييت لما نازعتكم فيه

ألا [يا-^١] أيها القاضي فهذي قصتي فيه

فقلت الام :

ألا [يا-^٢] أيها القاضي قد قالت لك الجدة

مقالا فاستمع مني ولا تنظر في ^٣ رده

أعزى النفس عن ابني وكبدي حملت كبده

فلما كان في حجرى يتيمًا ضائعا وحده

تزوجت رجاء الخير من يكفيني فقده

ومن يكفل لي رفته ومن يظهر لي وده

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما^١ وقضى^٢ بينكما ثم فصل

بقضاء بينكما وعلى القاضي جهد إن عقل^٣

فقال^٤ للجدة بيني بالصبي وخذي^٥ ابنك من ذات العلل

(١) في القضاة " لما نازعتك فيه " وفي رواية اخرى فيه " له نازعتها فيه " خطأ .

(٢) كذا في القضاة وفي رواية اخرى فيه " الا ايها الحاكم " .

(٣) في القضاة : ولا تنظرنى رده ، وفي رواية اخرى : ولا ترهقنى رده .

(٤) كذا في القضاة ، وفي ص " وعز النفس " .

(٥) كذا في القضاة ، في ص " ومن " .

(٦) في القضاة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .

(٧) في القضاة " ثم قضى " .

(٨) في القضاة : هذا قضاء جاز بينكما إن على القاضي لجهدا إن عقل .

(٩) كذا في القضاة ، وفي ص " قال " . (١٠) في القضاة " ثم خذي " .

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها^٢ البديل^٣

٢٢٨٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبَة صبي^٤ أن ينفق عليه الرجال دون النساء^٥.

٢٢٨٦ — أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهري-°]

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غَرَمَ ثلثة كلهم يرث الصبي^٦ أجر رضاعه^٧.

٢٢٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش^٨ عن عمارة بن عمير

عن عمه^٩ له عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم^{١٠}.

٢٢٨٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) في القضاة " فانها " .

(٢) كذا في ص والمغنى عندي كان لها قبل ان تدعى ابتغاء البديل - و في القضاة " من قبل دعواه يتبعها

البديل " و في الرواية الاخرى " من بعد دعواها يمين البديل " و فيها ما فيها .

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق أبي سلة عن أبي عوانة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو

خطأ - و الصواب سليم) و أخرج نحوه من طريق ميمونة عن شريح (٢٠٨/٢ - ٢١٠) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٧٨/٧) و فيه جبر بالجيم ثم الموحدة و هو الصواب ، و في ص

" خير " خطأ .

(٥) يياض بالأصل و في موضعه في حق " عن الزهري " .

(٦) أخرجه حق من طريق المصنف و فيه أغرم (٤٧٩/٧) .

(٧) هنا في ص عن ابراهيم مزيد خطأ و كأن بصر الكاتب زاغ الى الاسناد الآتى بعده .

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة و قال ابن القطان كتباها لا تعرفان .

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا عن الأعمش عن عمارة و قال هذا حديث حسن (٢٨٧/٢) .

و أخرجه ابن حبان في صحيحه و أخرجه احمد و سائر اصحاب السنن و صحه أبو حاتم و أبو زرعة

كا في التحفة .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم .

٢٢٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ ٢٢٩٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن لأبي مالا^١ و عيالا^٢ ، ولى مال و عيال ، وإنه يريد أن يأخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و ما لك لأبيك^٣ .

١ ٢٢٩١ - أخبرنا سعيد نا سفيان انا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يأخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت و ما لك لأبيك .

٢٢٩٢ - أخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لأبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و ما لك لأبيك .

(١) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية و لفظه : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٤٨ / ٧) .

(٢) كذا فى حق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه آخر و لا يثبت مثلها (٨٠ / ٧ - ٣٨١) .

(٤) فى ص " أبى عمر " خطأ و عمرو بن أبى عمر و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي عن

حبان بن أبي جبلة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أحق بماله من ولده و والده و الناس أجمعين .

٢٢٩٤ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى

أبا الشعثاء فقال : ان ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .

٢٢٩٥ - أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : سمعت و الله محارب

ابن دثار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد .

باب ما جاء في الشوم

٢٢٩٦ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم

الكناني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النخعي عن عمه حكيم

ابن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شؤم ، و اليمن

في المرأة و الدابة و الدار .

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن الكناني و يقال الكندي أبو شبة المصري ذكره ابن حبان في الثقات ، في التهذيب

ان هشيا قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحيى قال البخاري و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغي ان

يذكره الحافظ في من اسمه عبد الرحمن ايضا و يبه على ذلك .

(٢) بكر الحاء بعدها موحدة و بفتح الحاء بعدها مثناة ذكره ابن أبي حاتم في الموضعين .

(٣) في حق " كل أحد " .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن جبلة عن النبي صلى الله

عليه وسلم فلم يذكر " عن الحسن " (٤٨١/٧) .

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قاله ابن الأثير .

(٦) ضد الشؤم .

(٧) أخرجه ت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه " و قد يكون اليمين " قال الحافظ في اسناده =

٢٢٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل

من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لي : من بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول : إن اللبن يشبه^٢ عليه^٤ .

*** (آخر كتاب الطلاق) ***

= ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة (٤٠/٦) قلت اما الضعف نعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث

الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه ..

(١) في ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى عتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما في اللباب .

(٣) في ص بالتاء في اوله و في حق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه هب من طريق علي بن المديني عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا

(٤٩٤/٧) و المعنى ان اللبن يورث في الرضيع شبه المرضعة .

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز و جل

٢٣٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن

الخزومي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسى بيده لو لا أن أشق
على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، و لكن لا أجد سعة
ولا يجدون قوة ، فيتبعونى ، و لا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ، و قال
ابن أبي الزناد « خلاف سرية » .

٢٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء

الخولاني^٢ عن أبي عبد الرحمن الحُبلي^١ عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله ربّا ، و بالإسلام ديناً ،
و بمحمد نبياً ، و جبت له الجنة ، فغضب لها أبو سعيد ، فقال : أعدّها على^٣
يا رسول الله . ففعل ثم قال : و أخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ،

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و م من طريق همام و في حديث الاعرج عند المصنف ما ليس في
حديث سعيد عند خ ، و اما حديث الاعرج عند خ في (١٧٢/٣) فيه تمى الشهادة فقط ، و في حديث
همام عند مسلم " لكن لا اجد سعة فاحلمهم و لا يجدون سعة فيتبعونى و لا تطيب انفسهم ان
يقعدوا بعدى " و راجع الفتح (١١/٦) و أخرجه حق من طريق الاعرج بهذا اللفظ و بزيادة تمى
الشهادة ، و قال أخرجاه من اوجه (١٥٧/٩) .

(٢) يبنى بدل " عن سرية " .

(٣) اسمه حميد بن هانىء من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المعافى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟
قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله.

٢٣٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال: نا
عبد الملك بن مير عن ر^١ بن حبيش عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلوة لوقتها، قلت: ثم
أى؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أى؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله،
وأيم الله لو استزدته لزدني، قلت: فأى الذنوب أعظم عند الله؟ قال: أن
تجعل لله ندًا وهو خالقك، قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك، قلت: ثم أى؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك قال: فإ
مكثنا إلا يسيرا حتى أنزل الله عز وجل مصداقها «والذين لا يدعون مع الله
إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن
يفعل ذلك يلق أثمًا».

٢٣٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني
أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

(١) أخرجه م عن المصنف. ون عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢٦/٢)، و هو من طريق
ابن عبد الحكم عنه (١٥١/٩).
(٢) في ص "زيد" خطأ.
(٣) كذا في خ من رواية أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وفي ص "ثم أم" خطأ.
(٤) في ص "أم" خطأ، ففي خ "أى" وفي ت "ما ذا".
(٥) الفرقان: ٦٨، والحديث أخرجه خ من طريق أبي عمرو الشيباني في مواقيت الصلاة واول الجهاد
وت (١٥٦/١) وخ وت من طريق أبي ميسرة في التفسير.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة^١.

٢٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انا زعيم - والزعيم الحميل^٢ - لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، وجاهد في سبيل الله بيت في ربيض^٣ الجنة، وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً، ولا للشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت^٤.

٢٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^٥ عن أبي محمد البصرى عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: كم مالك؟ قال: ستة ألف دينار، فقال: لو أنفقتهما في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانئ. وزاد قال حيوة: يقول وباط أو حج أو نحو

ذلك (١٩٦ - ٢٠).

(٢) أي الكفيل والضامن.

(٣) يفتحين ماحول المدينة من بيوت ومساكن، وسور المدينة والمراد هنا ماحول الجنة متصلها.

(٤) أخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧/٢) والحاكم في المستدرک من طريق محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) وابن حبان من طريق أحمد بن عمرو بن المرزوق عن ابن وهب

كما في الموارد (ص: ٣٨٢).

(٥) من رجال التهذيب. (٦) كذا في ص.

في سبيل الله ، و أناه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل و صمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .

٢٣٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال :
الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه . و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً إلا طلبه ، و لا للشر مهرباً إلا هربه .

٢٣٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هاني

الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال : لما نزلت هذه الآية ، ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلعوا عن رسول الله ، الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
و الذي بعثني بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن

عبد الله الحرازي^٢ قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه و هو
ينزع هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا في الرواية السابقة ، و هنا في صر " مطبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه العجلي و الحرازي بفتح الحاء و خفة الواو نسبة

الى حراز بن عوف بطن من ذى الكلاع .

كتاب السنن (باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد) لسعيد بن منصور

و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات ، إلا إن سابقنا أهل جهادنا ، إلا
و إن مقتصدنا أهل حضرنا ، إلا و إن ظلمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه إذا نزع هذه الآية قال : إلا إن سابقنا سابق ،
و مقتصدنا ناج ، و ظلمنا مغفور له .

٥ ٢٣٠٩ — حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن
دينار عن معاوية بن قره قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل
أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله .

١٠ ٢٣١٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر قال :
إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا إلا كانوا معنا فيه
حبسهم المرض^٢ .

باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد

٢٣١١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج
عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز
و جل ، أو تضمن الله ، أو انتدب الله^٤ لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج به

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢٢ .

(٢) يمتون بالزوع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يعقوب بن يحيى عن أبى معاوية .

(٤) قال الحافظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و انتدب الله بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور في

قوله تعالى " ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه

الفضل منه سبحانه و تعالى (٥/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

إلا الجهاد ، و الإيمان بالله و رسوله ، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة او يرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة .

٢٣١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز و جل لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله ، و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة .

٢٣١٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول : ما نغزت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ثلثي أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تمّ الاجر .

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم فغشيت السكينة ، فوعدت نخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و أبي الزناد و أبي زرعة عن أبي هريرة و م من طريق الأعرج و غيره ، راجع لشرحه كتاب الإيمان من الفتح (٥/٦) .

(٢) كذا في ص و على هذا فعجل مبي للفاعل و هو محذوف ، و الاضوابه " ثلثا " بالرفع خطأ الناسخ في رسمه و في الكنز و م و غيرها " الا تعجلوا ثلثي اجرهم " .

(٣) أخرجه م من طريق حيوة بن شريح و نافع بن يزيد عن أبي هانيء (١٤٠ / ٢) و رمز له الكنز حم ، و د ، و ن ، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ و الصواب ابن عمرو (بن العاص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

نخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من نخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرّى عنه، فقال لي اكتب، قال: فكتبت في كتفٍ لا يستوى القاعدون من المؤمنين، و المجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوَقعت نخذه على نخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدته في المرة الأولى ثم سرّى^١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غير أولى الضرر» الآية كلها، فقال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقها. والذي نفسي بيده كأنى أنظر إلى مُلحقها^٢ عند صدع^٣ في الكتف^٤.

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُديج بن مُصومي^١ أن^٢ محمد بن أيوب^٣

(١) كشف وازيل.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٣) موضع الخاتما. (٤) الصدع بالفتح الشق في الشيء.

(٥) أخرجه حق من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مرزبان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٣/٩) واصل الحديث

أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وأخرجه د عن المصنف (١/٣٣٩).

(٦) حديج مضمرًا، وصومي مثل رومي كما في تعليق تاريخ البخاري، يروي عن عبادة بن الصامت وعبد الله

ابن عمرو. وعنه غير واحد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحه.

(٧) في ص "بن" خطأ، ففي تاريخ البخاري سمع محمد بن أيوب (٣٠/١/١ و ١٠٣/١/٢).

(٨) في تاريخ البخاري محمد بن أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل، قاله ابن وهب عن عمرو عن

سعيد عن حديج بن صومي سمع محمدًا قلت يشير البخاري إلى هذا الحديث.

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول: عملهما كاد أن يكون سواء^١، فغزا واحد وقعد الآخر، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مائة درجة في الجنة.

٥ ٢٣١٦ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين في الله ثلاثة، بعضهم أفضل من بعض، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض في الله، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر^٢ وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم.

١٠ ٢٣١٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد^٣ قال: جاء الفتحيون^٤ سهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وحويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخّر في أذنهم فقال الحارث دُعِيَ القوم ودُعِيتُمْ فابطأتم، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين! ما لنا عندك إلا ما نرى^٥؟ قال: نعم، ليس إلا ما ترون قالوا:

(١) في ص "سوى".

(٢) ظني انه سقط عقب هذا " ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى

عن المنكر " حتى يتم عدد الثلاثة ويستقيم قوله في آخره " وهذا أفضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وقد رواه البخارى وغيره عن الحسن البصرى ايضا كما سيأتى .

(٤) اى الذين اسلوا في غزوة الفتح، قال البخارى في حويطب هو من مسلمة الفتح .

(٥) اى دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم .

(٦) في ص " ترى " .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا^١.

٢٣١٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر

ابن خثعم اليحصبي^٢ عن عمارة بن خالد الميثمي^٣ ان ابا ذر كان يقول: كان الشخوص في سبيل الله أحب إلينا من القرار، وكان المقوت^٤ عندنا الممتلي^٥ شحما براق الثياب، هي المرؤة فيكم اليوم.

٢٣١٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن يزيد^٦ قال: نا موسى بن

علي^٧ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^٨ فقال في خطبته: من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، و من جاء يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، و من جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت، و من جاء يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا^٩، فإني بادئ بزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعهن، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم ثم^{١٠} أنا و أصحابي، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار

(١) أخرجه البخارى في ترجمة سهل بن عمرو، عن موسى عن حماد عن حميد عن الحسن بشيء من الاختصار و ذكره ابن حجر في الاصابة عن كتاب البخارى و الباوردي ثم قال أخرجه ابن المبارك في الجهاد اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن، راجع الاستيعاب على هامش الاصابة (١١٠/٢) قلت و أخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك في المستدرک (٢٨٢/٣) و الحسن عند هولاء هو البصرى.

(٢) اراده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يقال له عمر بن خثعم ايضا كما في التهذيب، روى عنه زيد بن الحباب و موسى بن اسماعيل الخثلي ضعفه البخارى جدا.

(٣) لم اقف عليه. (٤) المبعوض.

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرئ من رجال التهذيب. (٦) هو موسى بن علي بن رباح.

(٧) قرية بدمشق (قا). (٨) زاد في الكنز و قاسما.

(٩) كذا في ص و لا وجود لكلمة "ثم" في الكنز و هو الصواب.

والايمان من قبلهم ، ثم من ' أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته^٢ .

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

٢٣٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه ، و قال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله^٥ .

١٠ ٢٣٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي الحجري انه سمع أكدر بن حمام يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : جلسنا يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ما يعدل الجهاد ؟ فأتاه

(١) و في الكنز ذكر البداية بالمهاجرين اولاً ، ثم الانتصار ثم الازواج المطهرات .

(٢) في الكنز " فن " .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الاموال وش ، وق ، وكر كما في الكنز (٢ رقم : ٦٤٨٧) .

(٤) كذا في ص و في ت وغيره " لا تستطيعونه " وهو القياس .

(٥) أخرجه الشيخان ، و الترمذي (١/٣) .

(٦) في ص أكد خطأ ، و أكد هذا له ادراك ، و هو صاحب الفريضة الاكدرية ، ترجم له ابن حجر

في القسم الثالث من الاصابة . و ذكر له طرفا من حديثه هذا نقلنا من شعب الايمان لليهيقي (١/١١٢)

و وقع فيه غلطا عن سعيد بن حديج و الصواب عن سعيد عن حديج .

فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فإن قال لا شيء . فقل : ما يقربُ منه ؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء . فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيبُ الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام . ولا يقرب منه شيء بعد .

٢٣٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الايل ومشاة على أقدامهم .

باب في ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلي^٣ عن مُجنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يُلتمس فيه وجه الله

(١) كذا في ص هذه الفقرة .

(٢) قال البخارى في التاريخ قال ابن وهب أخبرني عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي الجحدري سمع الاكدر بن حمام رجلا من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم (كذا في المطبوعة قال المعلق و في الاصابة في هذا الاستاد حديج بن صومي انه سمع الاكدر بن حمام يقول أخبرني رجل من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم قلت واصاب المعلق في رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي صل الله عليه وسلم - في الجهاد (١٠٦ / ١ / ٢) قلت يشير البخارى الى هذا الحديث ، وذكره ابن حجر في الاصابة من شعب الايمان لليحفي مختصرا (١١٢ / ١) ثم اعلم ان في تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم نسبة حديج الى حمير ثم في اثناء ترجمته في التاريخ وصفه بالجحدري ، و في سنن سعيد الجعري ، فالجحدري عندي تصحيف الجعري ، و المجرى نسبة الى حمير بطن من حمير فالجعري و المجرى كلاهما صواب و لم يتعرض له المعلق على تاريخ البخارى مع انه لا يخفى عليه ان المجرى و الجحدري لا يجتمعان في واحد .

(٣) من رجال التهذيب .

فِيُنْفِق فِيهِ الْكُرْمَةَ، وَ يُحْتَسِب فِيهِ الْعَمَل، وَ يَحْتَنِب فِيهِ الْفَسَاد، وَ يُيَاسِر^١ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَ يَطَاع فِيهِ الْإِمَام، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ، وَ نُبُهُهُ^٢ حَتَّى يَقْفَلَ وَ أَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي [لا - ٢] يَلْتَمَس فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَرِيَاءً، وَ سَمْعَةً، وَ شِقَاقًا وَ مَعْصِيَةً فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُؤُوبُ^٤ بِالْكَفَافِ^٥.

- ٥ ٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَمْعَدِ الْأَشْعَرِيِّ^١ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: النَّاسُ فِي الْغَزْوِ مُجْزَأَانِ، فِجْزَاءٍ خَرَجُوا يَكْثُرُونَ ذَكَرَ اللَّهُ وَ التَّذْكِيرَ بِهِ، وَ يَحْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي السَّيْرِ، وَ يُؤَاسُونَ^٢ الصَّاحِبَ، وَ يَنْفِقُونَ كِرَامَتِ أَمْوَالِهِمْ^٣، فَهَمُّ بِمَا أَنْفَقُوا أَشَدَّ اغْتِبَاطًا^٤ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ اسْتَحْيَوُا^٥ اللَّهَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى رِيْسَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ خِذْلَانٍ لِلْمُسْلِمِينَ^٦، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ طَهَّرُوا مِنْهَا قُلُوبَهُمْ وَ اجْسَادَهُمْ^٧، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَ لَا يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ، فَبِهِمْ يُعَزَّزُ اللَّهُ دِينَهُ، وَ يَكْتَبُ^٨ عَدُوَّهُ وَ أَمَّا الْجِزَاءُ الْآخِرُ فَخَرَجُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَا لِتَذْكِيرِهِ^٩، وَ لَمْ يَحْتَنِبُوا الْفَسَادَ

(١) يأسره: لاينه و ساهله . (٢) التبه بالضم: الاستيقاظ (سمع) .

(٣) لا يستقيم المعنى دون اضافة " لا " فاضفتها، لاعتقادي انها سقطت من ص . (٤) يرجع .

(٥) أخرجه د من حديث أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا باختصار ما (٣٤٠/١) و ذكره في الكنز برمز

حم، ون، وك . وهب (٢ / رقم: ٥٤٧٠) و أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن

جبل (٢٢/٢) .

(٦) كان قاضي حمص ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) .

(٧) و اساء و آساه عاونه . (٨) اغتبط: كان في مسرة و حسن حال .

(٩) كذا في الكنز و في ص " خذلان المسلمين " .

(١٠) كتبت العدو: اهانه و اذله، و رده بغيظه .

(١١) كذا في ص، و في الكنز " فلم يكثروا ذكر الله ولا التذكير به " و هو الصواب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله) لسعيد بن منصور

و لم يواسوا الصاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزنهم^١ به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر^٢ الخاذل الخاذل ، و اعتصموا^٣ برؤس الجبال و رؤس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطبا بالكذب . فإذا قدروا على الغلول^٤ اجتروا فيه على الله ، و حدثهم الشيطان أنها غنيمة ، إن أصابهم رخاء^٥ بطروا^٦ ، و إن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرص^٧ . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيمة . ثم يفرق بينهم^٨ .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله

٢٣٢٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلفه^٩ في أهله يخير فقد غزا^{١٠} .

(١) في الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندي .

(٢) بوزن الكبد هو الابد المتأخر عن الخير كما في النهاية . و قد أخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتصوا .

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة من الارض ارفع قليلا مما حولها .

(٥) الخيانة في مال الغنيمة . (٦) بالفتح سعة العيش .

(٧) امرفوا في الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا في ص و في الكنز بالعين المهمة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ج ٢ / رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) أي قام مقامه في اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه الشيخان ، و أخرجه ت من طريق أبي سلة عن بسر بن سعيد (٣/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في اهله) لسعيد بن منصور

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى
نبي لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلّف الخارج
في أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج .^١

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة^٢ عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاش
و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه في أهله بخير ، لم يمته^٣ حتى تصيبه قارعة^٤ .

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن

زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجا
أو معتمرا ، أو غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم^٥ .

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^٦

(١) هو وابوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذي يظهر في توجيهها (اى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب

للغازي و الخائف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض

بين الحديثين ، قلت هذا التوجيه سكت عليه المباركغوري و لو كان احد من مخالفيه آتى بمثل هذا

التوجيه في مسألة خلافية بالبع في التشنيع عليه . و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما في التهذيب .

(٤) كذا في ص و الصواب اما لم يمت او لم يمته الله .

(٥) الزبكية المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٤/٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء و لم يسق لفظه (٤/٣) و عزاه في الكنز

اليهقي في شعب الايمان (٢/٢٦١) .

(٧) هو الالهاني ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله) لسعيد بن منصور

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يفر في سبيل الله، أو يجهز غازيا، أو يخلفه في أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة^١.

٢٣٣ - حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية^٢ عن أبي إسحاق عن^٣

أبي حبيبة^٤ قال: كنت عند أبي الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال: ان أخى مات و أوصى بطائفة من ماله يتصدق به، و قال: لا تقض شيئا حتى تأتي أبا الدرداء، ففي أى شيء ترى أن نجعله؟ قال: ما من شيء يجعل فيه، خير من سبيل الله قال: فلم أقم من ثمة الا بصرة قال: و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى بعد الشبع^٥.

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن قعنب^٦ عن علقمة بن

مرشد^٧ عن ابن^٨ بريدة الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعا موصولا (٢٢٩/١)

(٢) كذا في ص و لم اجده، و احسبه خطأ.

(٣) في ص "ابن" خطأ.

(٤) هو الطائى ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب.

(٥) في ص "يجعله".

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة (١٩١/٣) و أخرجه احمد و النسائي، و فوق

اسم ابى حبيبة في التهذيب رمز د ايضا، أخرجه النسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

(٧) كذا في ص و د و هو الصواب و وقع في نسخة ديونيد و حيدرآباد من الحيدى معتب فذهلت و اتمته

و زعمت ان قعنب في نسخة الظاهرية خطأ و الامر بالعكس، فتنبه.

(٨) في ص "بريدة" خطأ.

(٩) في ص "ابى بريدة" خطأ. و الصواب "ابن بريدة" و هو سليمان كما في مسند الحيدى و غيره.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

و سلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - '] في اهله إلا نصب له يوم القيامة ققيل : إن هذا قد حلفك^١ في أهلك نخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما ظنكم^٢ .

باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني خرجت إلى الهجرة و تركت أبوي يبيكان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما .

٢٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبرتها ، فانطلق يتخلل الركاب يحمد الله .

٢٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ان دراجا أبا^٣ السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدرسته من عدد و الحمدي .

(٢) كذا في د أيضا و في الحمدي وغيره خاتك .

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحمدي (٣/٢) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .

(٤) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .

(٥) في ص "أبي" .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

إني هاجرت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ،
ولكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : أذنا لك ؟ قال :
لا ، قال : فارجع ، فاستأذنها ، فان اذنا لك فجاهد و إلا فبرهما .

٢٣٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله
ابن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أبايعك على الهجرة و الجهاد أتبغى الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد
حتى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبغى الأجر من الله ؟ قال : نعم ،
قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتها .^١

٢٣٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سأل عبيد بن عمير أيغزو الرجل و ابواه كارهان أو أحدهما ؟
قال : لا .^٢

٢٣٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبدالله أو عبدالله بن عبدالله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فخوات أمه
إلى عمر ، فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان
رضي الله عنه فخوات أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس ، فقال :
إن عمر أمرني ولم يجبرني ، فقال : لكني أجبرك .

(١) أخرجه د عن المصنف و صحه ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٤٤/٣) .

باب ما جاء في فضل الجهاد ، وإن الحج جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن ' حدثه عن عون بن عبد الله ' عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أى العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله و جهاد في سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداءً في الوادى يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك .^٣

٢٣٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جهاد النساء الحج .^٤

٢٣٤٠ - حدثنا سعيد نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : نا عبد الملك

(١) هو الثقفى ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب أخرج له النسائي في عمل اليوم و الليلة .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد و الطبراني في الاوسط و رجالها ثقات قاله الهيثمى (٢٧٨/٥) و أخرجه النسائي في عمل يوم و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق أصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى اشار اليه ابن حجر في ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .

(٤) هنا في ص لفظه " أبى " مزيدة خطأ .

(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد كن الحج .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب تكلوا فيه .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد وإن - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

أى العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، و الجهاد في سبيل الله ، و حج مبرور .

٢٣٤١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن

إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، و جهاد في سبيل الله ،

و حج مبرور .

٢٣٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية بن

إسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : أتى

النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني اقترضت

على نفسي الجهاد ، و إني شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي و لا ذات يدي ،

فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج .

(١) رواه البزار و فيه الوليد بن أبي ثور ضعفه الجمهور و زكاه هو و شريك قاله الهيثمي (٢٧٩/٥) و هو

في كشف الاستار (٣٤٤ / ١) قال البزار قد روى هذا المسعودي و عبيدة بن حميد عن عبدالمست بن

عمير عن ابن أبي حنيفة عن الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت و حديث ^{إسناده} أخرجه أحمد و هو

في الروائد (٢٧٢/١) .

(٢) هنا في ص كلمة "أبي" مزيدة خطأ .

(٣) هو ابن اخي معاوية بن إسحاق بن طلحة و كلاهما من رجال التهذيب .

(٤) كذا في عب و المجمع و في ص " له " .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن علي بن الحسين (٤٣/٣) و ذكره الهيثمي

عن الحسين بن علي معزوا للطبراني في الكبير و الاوسط و قال رجاله ثقات (٢ / ٣) و كذا في

الكنز برمز طب عن الحسين (٣ - رقم : ١٢) فليظن هل الصواب هذا او ذلك و قد ذكروا ان عباية

يروى عن الحسين بن علي .

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان^١ عن جدته أم أبيه^٢ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انى أريد الجهاد فى سبيل فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه^٣؟ قال: بلى، قال: حج البيت^٤.

٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد^٥ عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة^٦.

باب ما جاء فى الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحباب عن أبى العالية قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، و غزوة خير من مائة حجة.

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا آدم بن على

(١) هو العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب.

(٢) هى الشفاء بنت عبد الله ام سليمان بن أبى حنيفة.

(٣) كذا فى المجمع والكنز، وشوكة القتال شدته وحده كما فى النهاية.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير قاله الهيثمى (٢٠٦/٣) وعن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم: ٢٣٤٤ أخرجه أحمد (٣٧٢/٦).

(٥) فى ص "أبى الهاد" خطأ، والصواب "ابن الهاد" وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللبى من رجال التهذيب.

(٦) أخرجه أحمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٢٠٦/٣) قلت وأخرجه النسائى من طريق ابن أبى هلال عن ابن الهاد (٢/٢).

قال : سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة^١ .

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن

أبي كبشة البراء بن قيس السكوني^٢ قال : كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص

و هو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر

و لم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة في سبيل الله أحب إلى من حجتين ، و لحجة

أحجتها [الى ٣] بيت الله أحب إلى من عمرتين ، و لعمره أعتمرها أحب

إلى من ثلث آيتهن^٣ إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار^٤

عن مكحول قال : كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه و سلم يوم

غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة لمن قد حج أفضل

من أربعين حجة^٥ .

(١) أخرجه عاب عن الثوري عن آدم بن علي و لفظه " لسفرة في سبيل الله " (٣ / ص : ٢٩٤ خطية)

و في الكنز معروا لجلية الاولياء عن ابن عمر مرفوعا حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة ،

و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٣ / رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا في ص ، و كذا في تاريخ البخاري ، قال المعلق في تعليقه " و في بعض النسخ السلوى و وقع في

رواية ابن الحداد السكوني أو السلوى " و في كتاب ابن أبي حاتم أيضا البراء بن قيس السكوني ،

دون كنيته ، و في الكنى للدولابي مع كنيته لكنها فيه أبو كبشة بالثناة و المهلة ، و صوبه عبد الغني

ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا ، و صوب المحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبي كبشة

السلوى باللام راجع التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) في ص " آيتهن " و الصواب عندي ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الغار بالمهلة ، او هو بالزاي كما في القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول كما في الكنز (٢ / رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، ورحل ، فسرج في سبيل الله
و رحل إلى بيت الله .

٢٣٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا منصور

عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب و هو
يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين .

٢٣٥١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد

عن كعب قال : وفد الله ثلاثة الحاج ، والمعتمر ، والغاзи دعاهم الله فأجابوه ،
و سألوا الله فأعطاهم .^٣

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاؤس

قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل
إلى منزلي حتى آتى المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق

(١) في ص " بن " خطأ ، و إبراهيم هو النخعي و ان كان ابن لعابس يسمى إبراهيم يروى عنه .

(٢) أخرجه عاب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - و الصواب إبراهيم عن ابن ربيعة

و هو عابس بن ربيعة و إبراهيم هو النخعي) عن عمر (٤٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٠) و روى الشيرازي في الاقواب عن جابر

مرفوعا : الحاج ، والمعتمر ، و الغاзи في سبيل الله ، و الجمع ، في ضمان الله ، دعاهم فأجابوه ،

و سألوه فأعطاهم ، و روى البزار عن جابر : الحجاج و العمار وفد الله ، دعاهم فأجابوه فأعطاهم كذا

في الكنز (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) و رواه ن من حديث أبي هريرة مختصرا (٤٦/٢) .

فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله! هي له، قال؛ فهلا قبل أن تأتيني به، ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقرؤا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ٢٠.

٢٣٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزيرة بن الحارث أنه أخبره أن شابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتحهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح ١٠.

(١) ابطح مكة مسيل وادها ويجمع على الاباطح والبطاح كما في النهاية .

(٢) كذا في ص وهو عندى مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يسمون في القديم، وفي الكنز على سكتكم وهو أيضا عندى بحذف الالف وقد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكاتكم، والسكنة بالضم الموضع والمسكن، وأقر: لازم ومتعد يأتي بمعنى سكن، واسكن، واستقر سكن و نيت .

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس . واما قوله أقرؤا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٥٤٩) وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن صفوان ولفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة - الخ (١٦٣/٢) وأخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (في قطع السارق) .

(٤) جزم أبو عمر بأنه عبد الله بن رافع مولى ام سلة وهو من رجال التهذيب .

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة و اختلف في نسبة فقيل انصارى مازني، وقيل اسلمى، وقيل خزاعي ذكر له البخارى هذا الحديث مختصرا .

إنما هو الحشر و النية و الجهاد .

٢٣٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية أن

رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قات . بعضهم الهجرة قد انقطعت ،

فاختلفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا يا رسول الله إن

ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لا تنقطع

الهجرة ما كان الجهاد .^٣

باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذى الحليفة

٢٣٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول

عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن

ذى الحليفة .^٥

٢٣٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أتاه الفداء قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد (٢٥٠/٥) و لفظه إنما هي ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا في المجمع و في ص " رجلا " .

(٣) أخرجه احمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٥١/٥) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و الفصحى العرب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي عثمان النهدي عن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السككي من رجال التهذيب يروى عن جبير بن نفيير ايضا .

الآهل^١ حظين^٢ وأعطى الاعزب^٣ حظاً^٤.

باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء^٥

يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة^٥

قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلى رجل بمعونة ستين ديناراً

فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت^٦ ذلك له ، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أنفقت

قال : لا^٧ ولكن إذا بلغت رأس المغزى^٨ فهو كهيئة مالك^٩ ثم أتيت

القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

ابن المسيب في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى

فهو كسائر ماله^٩ .

(١) الذي له زوجة و عيال . (٢) سهمين يعني ضعف ما يعطى العزب .

(٣) في المسند " العزب " .

(٤) أخرجه احمد عن أبي المغيرة عن صفوان (٢٥/٦) و أخرجه د عن المصنف بهذا الاستاد و عن أبي المنص

عن أبي المغيرة (في قسم التوبة) .

(٥) غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء هي بنت رباح اخت بلال او بنت شيبه ، و عمر هو ابن عبد الله من

رجال التهذيب .

(٦) في ص " فذكر " .

(٧) علق البخارى عن طاووس و مجاهد قالوا اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاضع به ما شئت

وضعه عند اهلك (٧٦/٦) .

(٨) في ص " المغزى " و هو موضع الغزو كالمغزاة و قد يكون الغزو نفسه .

(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء في الغزو فانه للذى يطعاه اذا بلغ رأس المغزى كما في

الفتح (٧٧/٦) و أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢) .

٢٣٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له : إذا أراد الشام اذا جئت وادى القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك ، فإذا أراد مصر قال اذا جئت سقياً من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك .

٢٣٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده أن عمر كان يقبل ما أعطى في سبيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحدا ينكر ذلك ولا يغيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها ، قال بكر : و تصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك .

(١) قال ابن حجر هي مدينة قديمة بين المدينة والشام ، وقال السهوي يروى أن ما دون وادى القرى الى المدينة حجاز ، وان ما وراء ذلك من الشام (وفاة الوفاء : ٣٨٩/٢) .

(٢) أخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢) .
(٣) كذا في ص .

(٤) قال المجد موضع بين المدينة وادى الصفراء ، وقال السهوي عن الاسدي انها على سبع مراحل من المدينة ، وعلى مرحلتين من ذى المروة ، وانه كان يلتقي بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت ولا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا .

(٥) أخرجه عب بنهماه عن العمري عن نافع وعن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة : ٦٢) ولفظه ان اعطى بعبرا في سبيل الله فقال للذي اعطاه اياه لا تتحدث فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادى القرى او حذوه من طريق مصر ففأنتك به .

(٦) في ص " بكير " خطأ .

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل^١

٢٣٦١ - حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير

الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل^٢ يتقوون^٣ به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها^٤.

٢٣٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح

عن معاوية بن أبي سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيب^٥ ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل أم موسى أَرْضَعَتْ ولدها و أخذت أجرها.

٢٣٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن عمرو

أن ابن مُنية^٦ رجلا من قريش التمس رجلا يُجْرى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال^٧: لا أدري ما عسى سهمي يبلغ و قد احببت أن تسمى لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسمى له ثلاثة دنانير^٨ فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر في الفتح كره أصحاب أبي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف و ليس في بيت المال

شي. و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (٧٦/١).

(٢) من رجال التهذيب، و ذكره البخارى في التاريخ و امله ابن أبي حاتم.

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجميلة و في الفتح هي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه.

(٤) اشار اليه البخارى في التاريخ و أخرجه د في مراسيله عن المصنف و هو من طريق د (٢٧/٩).

(٥) في ص " منه " خطأ. و منية امه و يقال جدته.

(٦) كذا في ص و في هو " فلما دنا الرحيل اتاني فقال " و ظني انه سقط هنا شي.

(٧) في ص " الدنانير " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يغزو بالجمل) لسعيد بن منصور

أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال نبي الله: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي أخذ^٢.

٢٣٦٤ — حدثنا سعد قال: نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن علي بن طلحة قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو، ومعه حمار بين يديه، عليه ثقله^٣ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يبارز هذا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! فانطلق إليه فقال: يا رسول الله إلى الحمار وما عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك الحمار وما عليه، فانطلق فبارزه، فقتل المسلم، فقال الناس: الحمد لله الذي رزقه الله^٤ الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له الحمار وما عليه.

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي اسحاق قال سألت علقمة شريحا عن الجمل. فقال: يأخذ كثيرا ويعطى أقل من ذلك، يجعله للرجل أفيريبك؟ قال: نعم، قال: فدع ما يريبك إلى ما [لا] يريبك.

(١) في حق فذكرت الدنانير فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه حق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن منية

(٣١/٦) وأخرجه دأبضا من طريق عاصم (٣٤٢/١) وأستاد المصنف منقطع وأخرجه حق في

(٢٩/٩) من وجه آخر ولفظ آخر. وأخرج الطبراني حديثا نحو هذا وسقط من أصل النسخة

التي طبع عليها مجمع الزوائد اسم الصحابي ووقع فيها تخطيط هنا راجع (٢٢٣/٥).

(٣) متاعه. (٤) كذا في ص.

(٥) سقطت من ص فأضفتها.

٢٣٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^١ قال : خرج يريد^٢ ان يجاعل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : مالك أليس كنت تريد أن تجاعل ؟ قال : بلى ، ولكنى قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحث على الجهاد .

باب من قال الجهاد ماض^٣

٢٣٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا [أبو -^٤] معاوية قال : نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُثْبَةَ^٥ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلث من أصل الايمان ، الكف عن ما قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يظله جور جائر ، ولا عدل عادل والايمن بالأقدار^٦ .

٢٣٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو رجاء الجزرى^٧ عن الحسن أنه قال : سيأتي على الناس زمان يقولون لا جهاد . فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود النخعي .

(٢) في ص "يزيد" والصواب عندي "يريد" والمعنى خرج عبد الرحمن يريد .

(٣) في ص "ماضى" .

(٤) سقطت من ص وهو ثابت في د .

(٥) ضبطه في التقريب بضم التون ، ويزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرماً ولا تعديلاً .

(٦) أى بالقدر خيريه وشره أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

(٧) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب .

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن
و محمد بن سيرين قالا: جهاد المشركين قائم .

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري
عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله بعثنى بسيفي بين
يدي الساعة، و جعل رزقي تحت ظل رحمي، و جعل الذل و الصغار على
من خالفني، و من تشبه بقوم فهو منهم .

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال: نا رجل قال دعلج^١: أراه هشيم قال:
انا مغيرة قال: سئل عن الغزو مع بني مروان و ذكر ما يصنعون فقال: إن
عرضّ به الا الشيطان ليشبّطهم عن جهاد عدوهم .

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله
و هم كذلك .^٢

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبير بن
عبدة^٣ أراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ رقم: ٥٢٩٤)، و مجمع الزوائد (٢٦٧/٥) دون الطرف الاخير منه .

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تليذ المصنف محمد بن علي الصائغ .

(٣) أخرجه م عن المصنف (١٤٣/٢) .

(٤) كذا في ص و كذا في بعض نسخ النسائي في حديث غزوة الهند الآتي تحت رقم: ٢٣٧٤، و في حق
جبر مكبرا ذكره ابن حجر في التهذيب، و ذكر الاختلاف في تسميته ايضا، و حكى عن الذهبي انه =

ابتغاء مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبر بن

عبيدة عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفقت فيها مالى ونفسى، فان قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر.

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة

عن معاوية ابن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

= لا يعرف و حديثه في غزوة الهند منكر قلت و في حق قال أبو إسحاق الفزاري: وددت أني شهدت باربد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم، و هذا يدل على تصحيح ابى إسحاق الفزاري حديث غزوة الهند فان " باربد " موضع بقرب سورت من الهند و قد غزاها المسلمون في سنة: ١٦٠ في قيادة عبد الملك بن شهاب المسمى كما في تاريخ ابن كثير (١٣١/١٠) و يؤكد صحته حديث ثوبان عند ن عصاباتن من امتى يحمرهما الله من النار - الخ (باب غزوة الهند) .

(١) في ص " ابنتى "

(٢) قال البخارى في خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من امتى: و جاء نحوه عن أبى هريرة و معاوية، و جابر، و سلمة بن قنبل، و قرة ابن اياس، قلت حديث معاوية عندهما و كذا حديث المغيرة، و حديث جابر، و ثوبان، و يسعد بن أبى وقاص، و عقببة بن عامر عند م، و حديث قرة عند المصنف كما سترى و عند ت، و حديث أبى هريرة أيضا عند المصنف.

(٣) هنا في ص جبر و كذا في حق و ن من وجهين و جبر من وجه واحد.

(٤) اى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل، و الحديث أخرجه ن من طريق زيد بن أنيسة و هشيم عن سيار (في الجهاد).

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٢١٩/٣).

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة - الخ) لسعيد بن منصور

أبي عمرو^١ عن محمد بن كعب^٢ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبرح عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه.

٢٣٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان قال: سمعت الزهري يحدث

عن عطاء بن يزيد قال: سمعت أبا أيوب في غزوة^٣ يزيد بن معاوية^٤.

باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة

في سبيل الله

٢٣٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال:

سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مولى المظن . (٢) هو القرظي .

(٣) كتب الناسخ كلمة تيوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا في ص لم يسق لفظ الحديث ، ولا قال نحوه ، ولعله لم يسق لفظ الحديث قصدا وإنما اراد بسوق

الاسناد ان عطاء بن يزيد سمي غزوة القسطنطينية التي كان الامير فيها يزيد غزوة ، وقد سماه عمود

ابن الربيع ايضا غزوة كما في الصحيح (باب صلوة التواضع جماعة) ويحتمل ان يكون المصنف ساق

حديث أبي أيوب في فضل الندوة والروحة في سبيل الله (الذي أخرجه مسلم) فسقط من النسخة

او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعله اخرى .

(٥) كذا في ص لم يذكر متن الحديث ، وقد روى الشيخان ، و من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد

غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث ، و في الكنز برمز ص (ابى سعيد بن منصور)

من حديث سهل لمقام احدكم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٢/ رقم : ٥٥٦١) .

كتاب السنن (باب ما جاء في اليوم الذي يستحب - الخ) لسعيد بن منصور

عليه و سلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فغدا القوم و تخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر ، فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال : يا رسول الله ! انى أردت ان أصلى معك و تدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، و قال : روحه فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها ، و غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها .

باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و أى وقت يخرج

٢٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن مالك بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس .

٢٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون^٣ عن واصل مولى

(١) أخرج أحمد ما فى معناه من حديث معاذ بن انس و لفظه لقد سبقك بأبدا ما بين المشرقين و المغربين

فى الفضيلة (٢٨٤/٥) و أخرج ابن راهويه و هو (١٨٧/٣) عن أبى زرعة بن عمرو قال بعث عمر

جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم الجمعة و مكث معاذ حتى صلى فر به عمر فذكر الحديث و فى

آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لغدوة فى سبيل الله - الحديث .

(٢) أخرجه خ عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

عن كعب ، و هو الصواب ، و رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما فى هو فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهري رواه عنها جميعا

و الا فقد سقط من نسخة من المطبعة " بن عبد الله " و هو الاغلب عندى .

(٣) ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

أبي عينة^١ قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار^٢ .

٢٣٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يعلى بن عطاء قال : نا

عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها ، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار^٥ و كان صخر رجل تاجرا^٣ و كان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى^٤ و كثر ماله^٥ .

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة^٦ أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه لما أُمِر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، و أمر خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، و خرج معه يشيحه و يُوصيه ، و يزيد ركب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن

(١) مصفرا بتحتانيتين و وقع في ص و الفتح بقوافية ثم تحتانية ، خطأ .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معزوا الى المصنف .

(٣) كذا في ت و في ص " تاجر " في صورة الرفع .

(٤) صار ذا ثروة .

(٥) أخرجه ت عن يعقوب الدورق عن هشيم (٢/٢٢٨) و سائر اصحاب السنن و هو من طريق شعبة عن

يعلى (٩/١٥١) و الحديث حسنة ت و صححه ابن حبان و خلفها ابن القطان و الذهبي و غيرهم لان

عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى .

(٦) هو عندى عبد الله بن عبيدة الربذي من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، فقال : إني لستُ براكب و لست بتاركك^١
أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا
يُقدّم^٢ إليكم فيها ألوان الأطعمه ، فسمّوا الله إذا أكلتم ، و الحمدوه إذا
فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد خصوا^٣ أوساط رؤسهم فهى كالعصائب^٤
فقلّقوا^٥ هامهم^٦ بالسيوف ، و ستمروّن على قوم فى صوامع لهم ، احتبسوا
أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم^٧ ، يا يزيد ! لا تقتل
صيا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا^٨ و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن^٩ شجرا مشرا
و لا دابة عجماء^{١٠} و لا بقرة و لا شاة إلا لما كلة ، و لا تحرقن نخلا . و لا تفرقه

(١) فى ص "بازلك" خطأ .

(٢) فى صلب النسخة "يقدمون" و فى الهامش "صواب ، يقدم" .

(٣) فى جمع بحار الانوار برمز شم خصوا عن رؤسهم كأنهم حلقتوا وسطها و تركوها مثل افاحص القطا
قلت و هذا الذى يلائم اللفظ الذى عند المصنف و قال ابن الاثير " و ستجدون آخرين للشياطين
فى رؤسهم مفاخص فاقلعوها بالسيوف اى ان الشياطين قد استوطن رؤسهم لجمعتها له مفاخص كما
يستوطن القطا مفاخصها " قلت هذا له نفاذ فى اللفظ الذى نقله ابن الاثير و لو فسره به لفظ المصنف
ففيه تعسف و فى تنوير الحوالك اى حلقتوا ذلك ، قال ابن حبيب بنى الشامسة قلت و هو جمع الشماس
و هو دون القسيس ، و الكلمة من البريانية مناهها الخادم ، و التفسير الذى ذكره ابن حبيب
مذكور فى رواية صالح بن كهسان عند هو^١ و قد روى عن يسانده عن ابن إسحاق عن محمد بن
جعفر بن الزبير . و قال لى هل تدرى لم فرق أبو بكر و امر بقتل الشامسة و نهى عن قتل الرهبان ؛
فقلت لا اراه الا لجلس هولاء انفسهم ، فقال : اجل و لكن الشامسة يلحقون القتال دون الرهبان .
و ان الرهبان دايم ان لا يقاتلوا (٩/٩) قلت و مفض الصطاء و الحوصها الموضع الذى تجثم فيه
و تبيض .

(٤) العصائب جمع العصابة و هى كل ما عصب به الراس من حمامة او منديل او خرقة ، اى شد وادبر حوله .

(٥) غلق اى شق . (٦) الهام الروس .

(٧) كذا فى الكنز من وجه آخر ، و بجمناه فى حق و هو الصواب و فى ص "هرا" و هو تصحيف .

(٨) المقر القطع . (٩) التى لا تنطق ، صفة كاشفة .

ولا تغفل ولا تبجن .

٢٣٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن^١ عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال : استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تبجن ، وإن قدرت فلا تغفل ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تعقروها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتقِ أذى المؤمن .

٢٣٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .^٢

٢٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن [أبي -^٣] الصلت و أبي المسافع^٤ قالوا : كتب إلينا عمر ونحن

(١) أخرج أكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) وعب ، ش ق . وأخرجه عن سعيد بن المسيب هق (٨٥/٩) وكر ، وأخرجه هق أيضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) وأخرجه أيضا عن خالد بن زيد (٩١/٩) وابن زنجويه عن ابن عمر وراجع الكنتز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ الى ٦٢٦١) وأخرج هق بعضه من حديث أبي عمران الجوني أيضا .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبي عمر العدني عن سفيان (٢٧٦/٢) و د و لفظت اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم .

(٤) سقط من ص و الصواب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابي والميزان ، و اللسان قال ابن المديني مجهول .

(٥) روى الدولابي عن العباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قد روى أبو إسحاق عن أبي المسافع و أبي الصلت من أصحاب عبد الله (١١٥/٢) و ذكره الذهبي في الميزان فقال شيخ تفرد عنه أبو إسحاق قال علي : مجهول قلت أهمله ابن حجر في اللسان و لعله من سقم النسخة المطبوعة ، و ذكره =

كتاب السنن (باب ما جاء في خير الجيوش و خير - الخ) لسعيد بن منصور

بهاوند ، أقيموا الصلاة لوقتها ، و إذا لقيتم فلا تفرّوا ، و إذا غنتم
فلا تغلّوا .

باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٥ — ٢٣٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل
عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة أربعة ،
و خير السرايا ٣ أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف .

١٠ — ٢٣٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن
شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله يعني ابن عمرو قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ،
و خير الجيران خيرهم لجاره .

= البخارى فى الكنى فقال " ابو المسافر من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبي
حاتم فقال ابو المسافر من اهل نهاوند و يقال ابو المسافع روى عن ابن عباس او غيره ، قلت
و أبو المسافر اراه تصحيحا لان ابن المدينى و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى
للدولابى ، و ما فى الميزان .

(١) قال السمعاني بضم التون و فتح الواو و سكون التون الثانية مدينة من بلاد الجبل .

(٢) جمع صاحب يعنى خير المرافقين فى السفر اربعة .

(٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تمت الى العدو قاله ابن الاثير .

(٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرغوعا ، و قال حس

غريب لا يسنده كبير احد ، غير جرير بن حازم ، و أما روى هذا الحديث عن الزهري عن الت

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٣) و رواه ذ ، و البارى ، و الح

و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلا .

(٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء في ركوب البحر

٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال: كلم الله تبارك
و تعالی هذا البحر الغربی فقال: يا بحر ا إني خلقتك، و أحسنت خلقتك،

و أكثرت فيك من الماء، و إني حامل فيك عبادا لي يكبروني، و يحمدوني
و يسبحوني، و يهللون، فكيف أنت فاعل بهم؟ قال: أغرقهم قال: بأسك

في نواحيك، و أحلمهم على يدي، و كلم الله البحر الشرقي فقال: يا بحر ا إني
خلقتك، و أحسنت خلقتك، و أكثرت فيك من الماء، و إني حامل فيك

عبادا لي يكبروني، و يحمدوني، و يسبحوني، و يهللون. فكيف أنت فاعل
بهم؟ فقال: إذا أسبحك معهم، و أهلك معهم، و أحلمهم بين ظهري و بطني

فأثابه ربه الحلية و الصيد.

٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه
ذكر له أن الله لما خلق البحر، قال: كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقي؟

قال: لا أفرم على ظهري، قال: بل لضعرك و قما، سأجعل بأسك في أطرافك.

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد المهلبي قال: نا أبو عمران

(١) يعني بالحلية و الصيد ما في قوله تعالى " و من كل تاكلون لما طريا و تستخرجون حلية تلبسونها "

(فاطر: ١٢) و الحديث أخرجه البزار من حديث أبي هريرة و جادة بزيادة و نقص في الالفاظ و في

اسناده متروك قاله الهيثمي (٢٨٢/٥) و اما اسناد المصنف فصالح، و أخرجه ابن أبي حاتم، و الخطيب

عن ابن عمر، و عن كعب الاحبار موقوفا كما في الكنز (٣/ رقم: ٣٤٠٩).

الجوني عن زهير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بات على إبحار^١ ليس حوله بناء يدفع قدميه^٢ فهلك فقد برئت منه الذمة^٣، ومن ركب البحر إذا ارتج^٤ فقد برئت منه الذمة^٥.

٢٣٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله^٦.

٢٣٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم^٧ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمرا، أو غازيا في

(١) ذكره أبو نعيم، وابن زبير، والعسكري، وأبو عمر في الصحابة، وذكره ابن حبان في التاجين، وقال أبو حاتم زيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا في التهذيب.

(٢) بكسر الميم وتثنية الجيم السطح.

(٣) لفظ أحمد ليس حوله شيء يرد رجله.

(٤) أخرج هذا الشطر د عن علي بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الأدب).

(٥) من الارتجاج وفي الأدب المفرد يرتج أي يضطرب ويهيج.

(٦) أخرجه أحمد عن أزهر بن القاسم عن محمد بن ثابت ومشام الدستوائي عن أبي عمران قال ابن ثابت

عنه حدثني بعض أصحاب محمد، وقال الدستوائي عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥)

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن رجل من الصحابة

وأخرجه عب عن معمر عن أبي عمران الجوني قال ما أدري أرفعه أم لا (الجامع ٦٢/٢)

ص ٥٤٤ قتل

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر إلا حاج أو غاز قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سلم

وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت في هذا السند أيضا ليث، ورواه عب عن جعفر

ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣).

(٨) كذا في د عن المصنف وفي ص "عن مطرف عن بشير بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عمر" وهو

عندي من تحريفات النساخ.

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

سبيل الله ، فان تحت البحر ناراً ، و تحت النار بحراً ، و لا تشتري^١ من ذى
ضغطة^٢ سلطان شيئاً .

٢٣٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
البهراني^٤ قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإننا نرى أن
سبيله كسبيل البر^٥ ، إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا
من فضله^٥ ، فنأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يُحال بين أحد من
الناس و بينه .

باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن^٦ و عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبي حازم^٧ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا في د و هو القياس ، و في ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د إلى قوله بحراً (كتاب الجهاد)
و انظر الاختلاف في سند الحديث في ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر في الكنز شرطه
الاخير و عزاه للدليلى عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) في ص " لا سرى " مهمل التقط و هو عندى ما اثبتته في النهاية لا يشتري احدكم مال امرى في ضغطة
من سلطان اى قهر

(٣) قوله ذى ضغطة اى الذى اخذ منه السلطان ماله قهراً - و هذا الشرط منه أخرجه حق من طريق المصنف
بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير ابن عبد الله مع ما فوقه (١٨/٩) .

(٤) نسبة الى بهراء بفتح الموحدة و سكوت الماء قبيلة نزل اكثرها حصص ، و زيدت فيه النون كالصمغاني
و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجائية : ١٢ و نص الآية (الله الذى سخر) الآية و لا ادرى ممن السهو هنا .

(٦) هو القارىفة من رجال التهذيب .

(٧) سلمة بن دينار المدنى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

غزوة في البحر تعدل عشرا في البر، و المائد في البحر كالمشحط في دمه
في البر^٢.

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى

ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو في البحر خير لي من
أن أنفق قطارا متقبلا في سبيل الله .

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا عبد الرحمن

ابن زياد الأفریقی عن أبي يسار السلمي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :
نعم الغزو البحر ، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة
يدعو الله أن يخلصه منه .

٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول : لصاحب البحر
على صاحب [البر - °] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا
مُفتتح له أبواب الجنة ، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، و أنه
يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضربت عنقه

(١) الذي يدوخ رأسه و يجيل من ربح البحر ، و الميد الميل قاله المنذرى .

(٢) المضطرب المتمرغ في دمه .

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما في الكنز (١٢)

رقم : ٥٤٦١) و قال الهيثمي رواه طب و طس (مرئوقا في حديث اطول من هذا) و فيه كاتب

الليث (٢٨١ هـ) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب الليث ، و أخرجه عب عن عبد الملك بن

عمرو (كذا - و الصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا باسناد فيه مجهول (٦٠/٣)

(٤) وزن اختلف في مقداره - و المال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص . (٦) كذا في ص و عقبه يابض يسير جدا .

كتلب السنن (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) لسعيد بن منصور

في سبيل الله فهو يتشحط في دمه، ويوم في البحر خير من شهر في البر،
وشهر في البحر خير من سنة في البر.

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

عن أبيه عن نبيع^١ عن كعب الأجار قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة
خلف خطايا خلف ظهره كيوم ولدته أمه، والمائد فيه كالمشحط في دمه
في سبيل الله، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج.

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الحريش القصار قال: انا ابن أبي ليلى

عن رجل عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا
في البحر، وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أصابه
ميد^٢ في البحر كالمشحط في دمه في البر.

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن صفوان بن [أبي ٣] يزيد عن الققعاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم
في جوف عبد، ولا يجتمع الشح^٤ و الايمان في جوف عبد أبدا.

(١) هو ابن عامر الخيري ابن امرأة كعب الأجار من رجال التهذيب.

(٢) الميد الميل وقد تقدم تفسير المائد. (٣) سقط من ص وهو ثابت في ن.

(٤) الققعاع بن اللجلاج و حصين بن اللجلاج الآتي في الاسناد الذي يليه كلاهما واحد، كما في التهذيب وهو
شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) الشح اشد البخل وقيل غير ذلك، راجع له النهاية والمفردات لراغب.

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهاد عن سهيل (٤٥/٢).

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة

عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع الشح والايمان في جوف رجل مسلم، ولا يجتمع غيبر في سبيل الله و دخان جهنم في جوف رجل مسلم.

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة

عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تعملون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه.

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا و' أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل

عن حذيفة في قوله: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^٢، قال: ترك النفقة.

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح أو غيره عن

مجاهد في قوله: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^٢، قال: لا تمنعكم النفقة في

سبيل الله مخافة العيلة^٤.

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢).

(٢) كذا في ص ولا ادري هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) يقال اسبت اعا عيلة (بالفتح) اي فقيرا.

باب الخدمة و ما جاء في عسب الفرس

٢٤٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم .^٢

٢٤٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله . قلت يا نبي الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء ؛ يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْبُ فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .

- (١) عسب الفرس بالفتح ماؤه وضربه ، و المراد اعارة الفحل للضراب . (٢) تابهى
- (٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أفضل التزاة في سبيل الله خادمهم و في أسناده عتبة ابن مهران و هو ضعيف قاله الهيثمي (٢٩٠/٥) .
- (٤) أى خبا . و لفظ ت او ظل فسطاط و هو خيمة يستظل بها المجاهد .
- (٥) أخرجه ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدى بن حاتم ، ثم رواه من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا ، و قال هذا حديث حسن غريب صحيح ، و هو اصح عندي من حديث معاوية بن صالح ، قال الترمذى و روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا ، قلت لعله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ، و يريد بالارسال الانقطاع ، راجع ت (٣/٣) قلت لفظ ت او طروقة لخل قال المنذرى هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل ، و معناه ان يبطى الغازى ناقة هذه صفحتها قلت و هذا التفسير لا يلائم اللفظ الذى عند المصنف . فان الظاهر ان المراد بعسب الفرس اعازته للضراب ، و قد روى ابن حبان في هذا المعنى عن أبي كيشة مرفوعا " من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا . حمل عليها في سبيل الله و ان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليه في سبيل الله " =

٢٤٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال: ثلثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر، صاحب الخدمة في سبيل الله، و صاحب الظل في سبيل الله، و صاحب عسب الفرس .

باب ما جاء في فضل الرباط

٢٤٠٩ - نا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بن السبط وهو مرابط هو و أصحابه و قد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا - ٢] ابن السبط! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه و من مات فيه وُتِيَ قَبْرُهُ، و نما له عمله إلى يوم القيامة .

= (موارد الظمان: ٢٩٥) و في حديث آخر و من حقها اطراق لحظها و حديث ابن عمر ما تعاطى

الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له اجره كما في الزوائد (٥/٢٦٦) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء . و الطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما في القلموس . و التاء لارة و على هذا يصير معنى الحديثين واحدا ولكن الاشهر طروقة فحل بفتح اللطاء .

(١) ملازمة المكان الذي بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين قاله في الفتح .

(٢) في ص " سلمان بن السبط " و هو خطأ فاحش ، و ابن السبط هو شرحبيل كما في الزوائد .

(٣) سقط حرف التاء من ص او الرواية بحذفه .

(٤) في الزوائد امن الفتان .

(٥) كذا في ص و ورد في حديث فضالة عند ت بنعي و هما لفتان و في حديث آخر جرى عليه عمله .

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان ، و له في الكنز رمزت و ك و أخرجه الطبراني

قال الهيثمي و فيه من لم اعرفهم (٥/٢٩٠) و أخرجه من حديث سلمان البغوي ، و كر ، و الحكيم

الترمذي ، و ابن زنجويه ، و الروياني كما في الكنز (٢/٢٦٢) و اعلى من ذلك كله انه أخرجه احمد

من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزازي عن سلمان و هو متصل ، =

٢٤١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : رباط يوم في سبيل الله أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط ، و من رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط .

٢٤١١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فانه يجرى لصاحبه مثل أجر المرابط الحى إلى يوم القيامة .

٢٤١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد قال : سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط

= و من حديث ابان بن صالح عن ابن أبي زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن عطية عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ، و في كل واحد منها رجل مجهول (٥/٤٤ و ٤٤١) و العجيب من الهيثمي انه لم يعزه هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه في موضع آخر - و من الحفاظ انه لم يترجم لابن زكريا الخزازي في التعجيل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبي حاتم .

- (١) أخرج بعضه و هو الشطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبي أمامة (الكنز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبراني باسناد فيه ايوب ابن مدرك عن أبي أمامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما في الزوائد (٥/٢٩٠) .
- (٢) أخرج نحوه عب عن ثقبه بن عامر كما في الكنز (٢/٥٦٠٧) و احمد كما في الزوائد (٥/٢٨٩) .
- (٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابي و لم " و لان الذين ترجوا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابو راشد فلم اقف على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبي: وليم؟ قال: لأن في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط.

٢٤١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجيشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المراتب فإنه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره.

٢٤١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ميت يُحْتَم على عمله إلا المراتب في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن^٢ من فتان^٣ القبر.

٢٤١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات فستل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان^٤ فكان عطاء يرباط بها كل عام أربعين يوما حتى مات.

(١) في ت "نمي".

(٢) يجعل مأمونا: ضبطه بعضهم بتشديد الميم والتخفيف أيضا صحيح.

(٣) أي من فتانيه وهما منكر وتكبير.

(٤) أخرجه د عن المصنف وت من طريق حيوة بن شريح عن أبي هاني (٢/٣١).

(٥) أخرجه أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا وفي أسناده بشير بن ميمون وهو متروك وأخرج أبو يعلى والبراز معناه عن عبد الله بن مالك ابن ببيعة، وفي أسناد أبي يعلى عن عبد الله مالك ابن ببيعة، وفي أسناد البراز مالك بن عبد الله بن ببيعة، قال الهيثمي وكلاهما لم يعرفه وبقية رجالهما قات، وفي بعضهم خلاف يسير (٦١/١٠ - ٦٢).

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل

٢٤١٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز الدراوردي قال: اخبرنا

صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله حارس الأحراس^١.

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن عيريز عن أبيه^٢ قال: من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر.

باب من شاب شبية في سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزبه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرجت به شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تف الشيب^٤.

(١) في ص كأنه أحمى بأهمال النقط.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز ولفظه حارس الحرس، قال المحشي الحرس مصدر حرس (ص: ٢٠٤) ولفظ المصنف يقتضي أن يكون الحرس بفتح الحاء جمع حارس، والأحراس جمع الحرس، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فزاد في الأسناد رجلا، وقال صحيح الأسناد، وقره الذهبي، ولفظه أيضا حارس الحرس (٨٦/٢) وأخرجه حق من طريق عبد الرحمن بن جميل عن صالح عن عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال وروى عن الدراوردي عن صالح عن عمر عن عقبة (١٤٩/٩) قلت ولفظه أيضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه.

(٣) عبد الله بن عيريز تابعي والحديث مرسل.

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب ولفظه ما من مسلم يشبه شبية في الإسلام الخ (في الترجل).

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال : قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال : سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام فقُبضوا ولم يبلغوا الخنث أدخله الله بفضل رحمته اياهم الجنة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ببلغ به العدو أصاب أم أخطأ ، كان له بعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن أفق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من اى شاء منها .

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن^٢ عن القاسم مولى عبد الرحمن^١ عن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة ، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب ، فعدل

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كبير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة (٥/٣) ، وأخرج النسائي معه من رمى بسهم ، ومن أعتق^١ من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٤٨/٢ في الجهاد) .

(٢) اوصله الى كافر .

(٣) في حق من طريق ابن عبد الحكم ، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك .

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما في الجرح والتعديل . (٥) تكلف الزيادة .

كتاب السنن (باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه) لسعيد بن منصور

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه من النار كل عضو بعضوا .

٢٤٢١ - حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن

سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شبية في سبيل الله كانت

له نورا ، و من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كُتِب له به حسنة ،

و "حط" عنه سيئة ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين

منهما عضوا منه ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القاتين ، و من قرأ

ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ،

و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت

سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من

رجل يصوم يوما في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا .

٢٤٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي

صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

(١) أخرجه حق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرًا على من رمى العدو بسهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاذ مرفوعًا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الهيثمي الا هذين الشطرين ؛ و الغن

ان الطبراني رواه مختصرًا ؛ قال الهيثمي الا ان سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذًا (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا في ص و الظاهر " منه " .

(٤) اي بعده عن النار مسافة سبعين عاما و الحديث أخرجه ن من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٤٢/١) .

وجهه من النار سبعين خريفاً .

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال ؛ كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي .

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من 'صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب .

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقوص في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال :

(١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهيل بن أبي صالح .

(٢) أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة (٢٧/٦) .

(٣) بالبناء للفعل أصيب رأسه بوجع .

(٤) كذا في ص و في خ و ت من طريق الشعبي وعند ابن ماجه من طريق شبيب "معقود" .

(٥) أخرجه خ و ت وغيرها من طريق الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي ، راجع الفتح (٣٥/٦) ، و ت

(٢٨/٣) و أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص (ص : ٢٠٥) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور

أخبرني أبو التياح قال: سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البركة في نواصي الخيل.

٢٤٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية قال: انا أبو إسحاق

عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقود في نواصي الخيل حتى تقوم الساعة.

٢٤٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن

مكحول قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا الأوتار.

٢٤٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت شبيب بن غرقدة

قال: سمعت ابن أبي الجعد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.

٢٤٣١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦).

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق فطر عن أبي إسحاق (١٦١/٢).

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث أبي كبشة مرفوعا أهلها معانون عليها ، و من حديث سلمة

ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢)

و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما في الزوائد (٢٥٩/٥) و أخرج د من حديث أبي وهب الجشمي

مرفوعا قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع في الفتح (٨٧/٦) الحساني بدل الجشمي

و هو بهو

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبي الجعد البارقي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الاجر و الغنيمة .

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود الغفاري عن النعمان الغفاري عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : لعناق تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهباً يتركه وراءه ، يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا و كذا ، اعقل يا أبا ذر ! ما أقول لك : إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلاثاً .

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل و لا تقلدوها بالأوتار .

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حديث حصين عن الشعبي فقيل يا رسول الله مم ذلك ؟ قال الاجر و الغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوي .

(٢) في ص الاسود و في مسد احمد أبي الاسود كما في الزوائد ، و هو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم قال ابن معين ما عرفه و امله الحسيني و ابن حجر فلم يذكره في رجال المسند و ليس من رجال الصحاح .

(٣) ذكره ابن حجر في التعليل و قال ذكره ابن حبان في الثقات و قال أبو حاتم مجهول .

(٤) كذا في الزوائد ، و في ص " لعناق ياتي " و في المسند " لعناق ياتي " (١٨١/٥) .

(٥) أخرجه أحمد و فيه أبو الأسود الغفاري و هو ضعيف كما في الزوائد (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون

الخيل الأوتار فتختق بها يعني فلذلك نهى عنه ، و قال كان يفعل بها ذلك مخافة العين ، راجع

مشكل الآثار (١٣٢/١) و الأوتار جمع الوتر بفتحين معلق القوس .

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الناس، إن من خير الناس رجلا ممسكا بعنان فرسه في سبيل الله، وأخبركم بالذي يتلوا رجل معتزل في غنمه يؤدى حق الله فيها، وأخبركم بشر الناس، رجل يُسأل بالله ولا يُعطي به^١.

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اربطوا الخيل فمن ربط فرسا، فله جارية مائة وخمسين وسقا.

٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم

عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير ما عاش الناس له، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

(١) في ص "مسك"

(٢) كذا في ص وفي ت كما نقله الحافظ بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة (الفتح ١١/١٦٢) ولفظ ن بالذي يليه.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار و قال الحافظ أخرجه ت أيضا كما في الفتح (١١/١٦٢).

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها، والمعنى ان له نخلا يجد منه مائة وخمسون وسقا من التمر، قال ابن الأثير كان هذا في اول الاسلام لعزة الخيل وقتلها عندهم (١٧٤/١).

(٥) في م من خير معاش الناس لهم قال النووي تقديره والله اعلم من خير احوال عيشتهم وفي هـ بقذف "لهم"

كلما سمع هيمة أو فرعة^١ طار على متن فرسه^٢ فالتمس الموت و القتل في مظاته^٣، أو رجل في شعب^٤ من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة^٥ له يقيم الصلاة، و يوتي الزكوة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير^٦.

٢٤٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن شيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدي - و كانت له صحبة - قال: دخل عليه رجلان فززع و سادة كان متكئا عليها و أقاما إليها فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لتسمع شيئا نبتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد و لا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله، أفطر على كسرة^٧ و ماء بارد و ويل للثوّائين^٨ الذين يُلوثون مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! و في ذلك لا يذكرون الله عز و جل.

- (١) قال النووي الهيمة بفتح الميم و سكون الباء: هي الصوت عند حضور العدو، و الفرعة بسكون الواو الهوض الى العدو.
- (٢) أي سارع على ظهره.
- (٣) مواطته التي يرجي فيها.
- (٤) قال النووي ما انفرج بين جبلين و المراد الانفراد و الاعتزال.
- (٥) تصغير النعم أي قطعة منها.
- (٦) أخرجه م عن قتبية عن يعقوب (١٣٦/٢).
- (٧) أي قطعة من الخبز.

(٨) قال الحربي اطه الذين يدار عليهم بالوان من الطعام من اللوث و هو ادارة العامة قلت فا وجه تشبيههم بالبقرة؟ بل المعنى الذين يلوثون و يعضون مثل البقر من لاث الشيء لا كه في فيه - و يحتمل ان يكون الكلام خرج مخرج التهجين لصنيعهم فوصفهم بالثوّائين أي الذين يكثرون من الاكل لتسوع الاطعمة فيلوثون ثيابهم بما يخرج منهم اضطارا كما يلوث البقر اذا نأها و ما إليها من لاث ثوبه بالطين اذا لطنه به، و راجع ما علقته على الزهد و الرقائق.

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتنى فى الخيل البارحة^١.

٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زباع فوجده ينقى^٢ الشعر لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفك؟ فقال: بلى و لكن ما من امرئ مسلم يُنقى لفرسه شعيرة^٣ ثم يعلقه^٤ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض^٥ الفرس إلا فى حق.

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا^٥.

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب

١٥ عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد^٦ قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشة و سنده لا باس به انظر الكنز (٢ رقم: ٦٢١٠).

(٢) ينظف . (٣) علق للدابة: قدم له العليق و هو ما تعلقه الدابة من شعر و نحوه .

(٤) ركض الفرس استخاذه للعدو .

(٥) روى البخارى من حديث أبي بشر الانصارى مرفوعا لا تقين فى رقبة بعير فلاة من وتر او فلاة

الا قطعت (١٦/٦).

(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل .

عليه وسلم : لا تَجْرُوا أعراف الخيل فانها أدفاؤها ، و لا أذناها فانها مذاهاها .

باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن

زيد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حُديج قال : مررت بأبي ذر ٥
و هو يُمرِّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت و الله إنك لتُحِبُّ فرسك
هذا ، قال : نعم ، و الله إنى لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : و هل يدعو
الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا و له دعوة يدعو بها فنها ما يستجاب له ،
و منها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملككتى ابن آدم ، و جعلت رزقى بيده
فاجعلنى أحبَّ إليه من أهله و ماله ، و ما أرى فرسى هذا إلا قد استجيب له . ١٠

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن
حُديج انه مُرِّ به على رجل بالمضار ، و معه فرسه ، أمسك برسنه على ظل
كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبي ذر ، فأقبل ابن حُديج
إليه فقال : يا أبا ذر إنى أرى هذا الفرس قد عتاك ، و ما أرى عنده شيئا ، ١٥
فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حُديج و ما دعاء بهيمة

(١) الجز القطع .

(٢) كذا في ص و ظنى انه الصواب و هو جمع دفء بالكسر بمعنى ما يدفى اى يسخن ، و يحتمل ان يكون
دفاها و هو بمعنى الدفء .

(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها : ما يذب به الذباب ، و قد روى الطبرانى عن أبى امامة مرفوعا : نواصيها
دفاؤها (كذا) و اذناها مذاهاها كما فى الزوائد . (٢٦٠/٥)

كتاب السنن (باب حبس الدواب والسلاح - الخ) لسعيد بن منصور

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر
يقول : اللهم خولّني عبدا من عبيدك ، وجعلت رزقي في يديه ، اللهم فاجعلني
أحب إليه من ولده وأهله وماله .

باب حبس الدواب والسلاح

في سبيل الله عز و جل

٥ ٢٤٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، ولا تبدلواها .

٢٤٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا

١٠ أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيها بعض بني .

٢٤٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده

وقد وُسِّمت في أخذها «عُدّة لله عز و جل» .

باب ما جاء في الرمي و فضله

١٥ ٢٤٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا

لهم ما استطتم من قوة و من^١) [ألا -^٢] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي^٣ .

٢٤٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسه^٥ .

٢٤٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهني يمرُّني فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : لم أحدثك حديثا سمعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب^١ في صنعته الخير ، و الرامي به مُنَّسَبٌ^٢ ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحب^٣

(١) كذا في ص و تمامه " رباط الخيل " و في د ال قوله تعالى " من قوة " و كذا في م .

(٢) كذا في د من طريق المصنف و سقطت كلمة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجة عن يونس بن عبد الأعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثهم عن ابن وهب .

(٤) أخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الحبشي اسمه مطور .

(٦) يطلب الاجر من الله تعالى .

(٧) تناول التبل و هو السهم .

إلى من أن تركبوا، وليس من اللهو^١ إلا ثلث تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^٢، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها^٣.

٢٤٥١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى ابن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، إلا تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، وهوه على قوسه، إنه يدخل في السهم الواحد ثلثة الجنة صانعه محتسبا، والرامي به، والممد به^٤.

٢٤٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئا من هوكم إلا رميا أو رهانا.

٢٤٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والرمي.

(١) يعنى ليس من اللهو المباح او المتدوب اليه الا ثلاث .

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابي حسين مرسلا ، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبدالله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٦/٣) .

(٣) لم يتم بشكرها والحديث اخرجه د عن المصنف مقتصرا على المرفوع منه (٣٤٠/١) وبالسطر الاخير منه اخرجه م من حديث عبدالرحمن بن شاسة عن عقبة (١٤٣/٢) .

(٤) تقدم ان الترمذى اخرجه و احوال لفظه على لفظ ابن ابي حسين ، و الممد به من يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم ، او يرد عليه النبل من الهدف ، من امددته بكذا اذا اعطيته كذا في مجمع بحار الانوار .

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن أبي حسين^١ عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لهُو لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه، و أدبه^٢ فرسه، و ملاحظته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابى عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمي، وعلّموا غلمانكم العموم^٣.

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارموا يا بنى إسماعيل فان اباكم كان راميا^٤.

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين المهدفين^٥ ليس عليه إزار^٦.

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن ابراهيم التيمي قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين المهدفين يقول أنا بها في قميص.

(١) ابن ابى حسين اثنان احدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين و الآخر عمر بن سعيد بن ابى حسين و عندى هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عند ت مرسلات بزيادات (٦/٣).

(٢) فى ت "تأديه فرسه".

(٣) السباحة.

(٤) أخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا (٥٩/٦).

(٥) يعدو.

(٦) يعنى قد اكتفى بالقميص كما فى الاثر الذى يليه.

٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .

٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت يشتدّ بين الهدفين في قميص فإذا أصاب خصلة قال : أنا بها ، أنا بها .

باب الغازي يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضی الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقنول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى .

٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله ! انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذي معك ، قال : و من هو ؟ قالت : عمر ، أفي الله أن يحبس زوجي عنى سنة و أنا أستهيى

(١) قال ابن الاثير الحصلة المرة من الحصل و هو الغلبة في النضال و القرطصة في الرمي ، و اصل الحصل القطع لان المتراهنين يقطعون على شيء معلوم ، و الحصل ايضا الخطر الذي يخاطر عليه قلت القرطصة : اصابة الغرض و القرطاس : الغرض .

ما تشتهى النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعته؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه.

٢٤٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا عطف بن خالد قال: نا زيد بن أسلم

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه و طال على ألا خليل الأعبه

فوالله لو لا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان

وزوجها غازٍ في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى

يأتى زوجها، و كتب إلى زوجها فأقبله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال

لها يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبة! يغفر الله لك أمثلك

يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لو لا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية،

ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر،

فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون في غزوم أربعة

١٥ أشهر، و يقفلون شهرا، فوَّقت ذلك للناس في سنتهم في غزوم.

باب متى يغزو الغلام؟

٢٤٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر،

(١) أخرج من نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩).

كتاب السنن (باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) لسعيد بن منصور

و أنا ابن ثلث عشرة، فردّني ولم يُجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم الخندق، و أنا ابن خمس عشرة، فأجازني في المقاتلة^١.

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عميد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا

- ٥ ابن اربع عشرة، فلم يُجزني في القتال، و عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في القتال، قال نافع: فحدثتُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا فصل^٢ ما بين الرجلان^٣ و بين الغلمان، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة^٤.

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

١٠ عن جابر قال: كتب أميغ^٥ أصحابي الماء يوم بدر.

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم^٦.

(١) أخرجه الشيخان و أخرجه الترمذى من طريق ابن عينة عن عبيد الله يلفظ آخر (٢٨٨/٢) و (٥/٣)

و المقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين .

(٢) في ت " هذا حد ما بين الصغير والكبير " .

(٣) كذا في ص و لم اجد الرجلان في جمع الرجل .

(٤) أخرجه ت و غيره .

(٥) ماح الرجل اصحابه : استقى لهم اغترافا باليد .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر

كتاب السنن (باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً - الخ) لسعيد بن منصور

و كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار
ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فاني أخاف أن يتاله أحد منهم .

باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً

في سبيل الله

٥ ٢٤٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن

عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد^٢ اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال :

غزوت مع أبي الصائفة^٣ في زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن

عبد الملك فزلنا على حصن سنان^٤ فضيق الناس في المنازل و قطعوا الطريق

فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه

١٠ و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث

نبي الله منادياً ينادي في الناس : أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

٢٤٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عثمان بن أبي سليمان عن

بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركب فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة

و يأخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا

١٥ فكان يعطيهم .

(١) كذا في ص مكرراً و لعل الصواب إلى امرأ الأمصار .

(٢) كذا في د أيضاً و التهذيب و في تاريخ البخاري و كتاب ابن أبي حاتم " مجاهد " و فروة هذا كانوا

لا يشكون انه من الابدال و كان مستجاب الدعوة .

(٣) هي الغزوة في الصيف .

(٤) في القاموس حصن سنان بالروم .

(٥) أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب

عن أبي البختری قال: حاصر سليمان الفارسی رضی الله عنه قصرا من قصور

فارس فقال: دعوني ادعهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو

إني مخبركم، اما إن شتمت فأسلموا فلکم ما للمسلمين وعلیکم ما علی المسلمین، فإن

أیتهم فأعطوا الجزية عن یدٍ و أتم صاغرون، فان أییم فانا ننبد^٢ الیکم علی

سواء إن الله لا یحب الخائنین، فأبوا أن یقاتلوا^٣ فوثب أصحابه لیقاتلهم فنهام

حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن یجیبوه فقاتلوا ففتح الله

علی المسلمین^٤.

٢٤٧١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان یقول: لا تغلّوا، ولا تغدروا، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام

فإن أسلموا فادعهم إلى أن تُتنقلهم إلى دار الهجرة، فان أبوا فإنهم مثل

أعراب المسلمین، لیس لهم فی الفیء شیء، فان أبوا فاستعن بالله علی قتالهم،

١٥ وإن أرادوك علی أن ینزلوا علی حکم الله فلا تفعل فانك لا تدری أتییب

(١) فی ت فانهم سلمان فقال لهم اما انا رجل منكم فارسی ترون العرب یطعمونی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا - الخ .

(٢) فی ت نابذناکم قال ابن الاثیر کاشفناکم و قاتلناکم علی طریق مستقیم مستوی فی العلم بالمناذرة منا و منکم بان نظهر لهم العزم علی قتالهم و نجبرهم به اخبارا مکتوبا .

(٣) کذا فی ص و لا یستقیم فالصواب فابوا الا ان یقاتلوا، و فی ت قالوا ما نحن بالذی یعطى الجزية و لکننا قاتلکم .

(٤) أخرجه ت من طریق أبي عوانة عن عطاء بن السائب (٣٧٦/٢) و ش کما فی الکنز (٢ / رقم ٦٣٨٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور

حكم الله أم لا؟ ولكن يُنزلوا على حكمك و حكم قومك وإن أرادوك قومٌ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلنّ، ولكن اعطهم ذمتك و ذمة آبائك^١ فانكم ان تخفروا^٢ بذمتكم و ذمة آبائكم^٣ خير لكم من ان تخفروا بذمة الله، و لا تعطينّ قوما عهد الله^٤.

باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٤٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم

ان سهلاً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله عليه، فبات الناس يدوكون^٥ أيهم يُعطاهها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يرجو أن يُعطاهها فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله! يشتكي عينيه، فأرسل إليه فأتى به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، و دعا له فبرى^٦، حتى كأنه لم يكن به وجع، و أعطاه الراية، فقال علي رضي الله عنه: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال انفذ على رسلك^٧ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، لأن يهدي الله بك

(١) كذا في ص .

(٢) كذا في ص و في م و ت "اصحابك" و "اصحابكم".

(٣) ان تقضوا .

(٤) أخرجه ت زيادة و قص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٤٠١/٢) و كذا مسلم (٠٢/٢) و د .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) قال الحافظ اي باتوا في اختلاف و اختلاط .

(٧) اي سر على هيئتك .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور

رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم^١.

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: والله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم.

٥ ٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أذى، صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأعطين الراية هذا رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة قبل يومئذ، فدعا عليا رضى الله عنه، فدفعها إليه، و قال: انطلق ولا تلتفت، فمشى ساعة ثم وقف، ولم يلتفت، فقال: يا رسول الله على ما أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^٢.

١٥ ٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: جاءه رجل فقال: يا [أبا] محمد! ألا أخبرك ما نضع في مغازينا؟ قال: لا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بقرية دعا أهلها إلى الإسلام، فإن اتبعوا خطاهم بنفسه وأصحابه، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية، فإن أعطوا قبلها منهم، فإن

(١) أخرجه البخارى في غزوة خيبر (٢٣٤/٧) و في المناقب عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) في ص "با محمد".

أبوا آذنتهم على سواء وكان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وقواً به أجمعون .

حديث السفطين

٢٤٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب^٣ عن

الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثني شقيق بن سلمة الأسدي

٥ عن الرسول الذي جرى^٤ بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلمة بن قيس

الأشجعي قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة

إلى بعض أهل فارس ، وقال : انطلقوا بسم الله و في سبيل الله تقتالون من

كفر بالله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا

صبياً ، ولا شيخاً هاماً ، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام

١٠ والجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، و عليهم ما عليكم ، و إن أبوا فادعهم

إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، و أعلمهم أنه لا نصيب لهم

في النية ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضع^٥ عليهم بقدر طاقتهم

و ضع^٦ فيهم جيشاً يقاتل من ورائهم ، و خلّهم و ما وضعت عليهم ، فإن

أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى ان تعطوهم ذمّة الله و ذمة محمد صلى الله عليه

١٥ و سلم فلا تعطوهم ذمة الله و لا ذمة محمد ، و لكن أعطوهم ذمّة أنفسكم ثم

(١) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد بلا بالأستانة) .

(٢) تشية السقط بفتحين : وءا كالفقه او الجواق و لقفه الزنبيل كهية القرع يتخذ من ورق النخل ،

و الجواق العدل او الفرارة من صوف او شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب و كذا شيخه الحجاج و صحح ابن حجر هذا الاسناد في الاصابة .

(٤) في ص "جرا" .

(٥) اي فانيا .

فوالهم، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فإن الله ناصركم عليهم، فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما أمرنا به، فأبوا فلما مستهم الحصر^١ نادونا: أعطونا ذمة الله و ذمة محمد فقلنا لا، ولكننا نعطيكم ذمة أنفسنا ثم نفى لكم، فأبوا فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين، ثم إن الله فتح علينا فلما المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقه^٢ ما شاءوا، ثم أن سلمة بن قيس أمير القوم دخل، فجعل يتخطى^٣ بيوت نارهم فإذا بسفطين معلقين بأعلى البيت فقال: ما هذان السفطان؟ فقالوا أشياء كانت تُعظم بها الملوك بيوت نارهم، فقال أهبطوهما إلى^٤ فإذا عليهما طوابع^٥ الملوك بعد الملوك قال: ما أحسبهم طبعوا^٦ إلا على أمر نقيس، على^٧ بالمسلمين، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين فقال: أردت أن أفضتها بمحضر منكم ففضتها^٨، فإذا هما مملوءان جوهرًا لم يُر مثله أو قال لم أر مثله، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال: يا معشر المسلمين قد علمتم ما أبلاكم الله^٩ في وجهكم^{١٠} هذا فهل لكم ان تطيبوا^{١١} بهذين السفطين أنفسنا لأمير المؤمنين لحوائجهم، وأمورهم، وما ينتابه، فأجابوه بصوت رجل واحد: إنا نُشهد الله أننا قد فعلنا، وطابت أنفسنا لأمير المؤمنين، فدعاني فقال:

(١) غير واضح في ص و هو بالفتح مصدر حصر (كنصر) بمعنى ضيق عليه واحاط به .

(٢) بكسر الراء مخففة أى الورق و هو الفضة .

(٣) في ص " يتخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء: الخاتم .

(٥) ختموا، ضربوا عليه خواتيمهم .

(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .

(٧) ابلى الله عباده امتحنهم بضع جيل .

(٨) أى فى مقصدكم الذى توجهتم له و فى غزوتكم هذه .

(٩) تاذتوا باهدانها لأمير المؤمنين بانسراح النفس .

قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرّة، و ما أوصانا، و ما اتبعنا من وصيته،
و أمر السفطين، و طيب أنفس المسلمين له بهما، فأتى بها إلى أمير المؤمنين
و اصدقه الخبر، ثم ارجع إلى بما يقول لك، فقلت ما لي ببدء من صاحب
فقال: خذ يد من أحببت، فأخذت يد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين
نَهْزَهُمَا حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، و انطلقت
أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فإذا به يُعَدِّي الناس و هو يتوكأ
على عُكاز و هو يقول: يا يرفأ! ضع هاهنا، يا يرفأ! ضع هاهنا، فجلست
في عرض القوم لا آكل شيئاً فمررتي، فقال: ألا تصيب من الطعام فقلت
لا حاجة لي به فرأى الناس، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفأ! خذ
خُونُكَ^١ و قصاعك ثم أدبر و اتبعته فجعل يتخلل^٢ طريق المدينة حتى انتهى
إلى دار قوراء^٣ عظيمه، فدخلها، فدخلت في أثره، ثم انتهى إلى حجرة من
الدار فدخلها، فضمت ملياً^٤ حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن في مجلسه
فقلت: السلام عليك، فقال: و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

(١) كذا في ص اى قات .

(٢) تحركها .

(٣) كذا في ص بالدال المهملة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتمل يئذى بالمعجمة .

(٤) بضم العين و تشديد الكاف عصا ذات زج في اسفلها يتوكأ عليها .

(٥) اسم غلام لمعر .

(٦) هو عندي بالضم بمعنى الجانب و الناحية و يأتى بمعنى الوسط ايضا .

(٧) بضم الخاء و سكون الواو جمع الخوان بضم الخاء و كسرهما ما يوضع عليه الطعام ليبركل و يجمع على

اخونة ايضا و القصاع جمع قصعة بالفتح الصفة .

(٨) تخلل القوم: دخل بينهم .

(٩) الواسعة . (١٠) اى زمنا طويلا .

وسادة مرتفعاً أخرى، فلما رأني نبت إلى الذي كان مرتفعاً، فجلست عليها فإذا هي تغرزي^٢ فاذا حشوها ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقصة فيها قدر^٣ من خبز يابس، فصب عليها زيتا، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا أطيب من هذا فقال لي: ادن^٤ فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها فدر^٥ فلا والله ان استطعت أن أجزها^٦ فجعلت ألوكها^٧ مرة من ذا الجانب ومرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيغها، وأكل^٨ أحسن الناس إكله، إن^٩ يتعلق له صعام بثوب أو شعر، حتى رأته يقطع^{١٠} جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقيننا فجاءت بسويق سل^{١١} فقال: أعطه فناولته فجعلت إذا أنا حررته ثارت^{١٢} له قشار^{١٣}، وإن أنا تركته تند^{١٤}، فلما رأني قد بشعت^{١٥} ضحك، فقال: مالك أرنيه^{١٦} إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا^{١٧} ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنا

(١) أى واضعا مرافقه على أخرى ومكتئا عليها.

(٢) المرتفق بفتح اللام التكا.

(٣) أى تنخسى وتؤذيني بشيء كالابرة، من غرزه بالابرة.

(٤) بالفتح ما حشى و ملئ به الشيء. - والليف بالكسر قشر النخل وما شاكلة، الواحدة ليفة.

(٥) جمع الفدر بالكسر وهى فى الأصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد، والمراد هنا كسر الخبز.

(٦) أسيغها. (٧) امضغها. (٨) أى عمر. (٩) نافية أى لا يتعلق.

(١٠) لطم الشيء بلسانه لحسه (سمع وفتح).

(١١) ضرب من الشعر لا قشر له.

(١٢) فى النهاية "ثار".

(١٣) قال ابن الأثير أى قشر، والقشار ما يقشر عن الشيء الرقيق.

(١٤) رسمه فى ص هكذا "تند" ولعل الصواب "تند" كأنه اشتق من التودة فعلا ماضيا، وإن كان

خلاف القياس، وعنى به "سكن" وليحقق.

(١٥) أى لم استطبه (١٦) اعطيه. (١٧) فى ص "هكذى".

فأشبعنا، و سقانا فأروانا، و جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه و سلم، فقلت :

قد أكل أمير المؤمنين فشيح، و شرب فروى، حاجتى جعلنى الله فداك - قال

شقيق : و كان فى حديث الرسول إياى ثلاثة أيمان، هذا فى موضع منها -

قال : لله أبوك ! فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس، قال : فتالله لكأنما

خرجتُ من بطنه تحنُّنًا على^١، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده،

و جعل يقول و هو يزحف إلى^٢ إيهما^٣ لله أبوك ! كيف تركت سلمة بن

قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما تحبُّ يا أمير

المؤمنين، فاقصصت عليه^٤ الخبر إلى أنهم ناصبونا القتال فأصيب رجل من

المسلمين، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله، و ترَّحم على الرجل طويلا،

قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ! فتحا عظيما فلا^٥ المسلمون أيديهم

من متاع و رقيق و رقة ما شاموا قال : ويحك ! كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة

العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله

اكبر ثم قال : ويحك ! هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى

ذكر السفطين فأخبرته خبرهما، فخلف الرسول عندها يمينا أخرى، الله^٦ الذى

لا إله إلا هو لكأنما أرسلت عليه الأفاعى و الأساود^٧ و الأراقم أن وثب

(١) تحنن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقعده، او على ركبته قليلا قليلا، و زحف اليه مشى .

(٣) إيه : اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به - و اقص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا فى ص بحذف حرف القسم .

(٧) فى ص " الاساد " و الصواب عندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

كمكان تيك^١، ثم أقبل على^٢ بوجهه آخذاً بحقوته^٣ فقال: لله أبوك^٤ و على ما يكونان لعمر، والله ليستقبلن المسلمون الظماً والجوع والخوف في نحور العدو^٥، وعمر يغدو من أهله ويروح إليهم يتبع افياء^٦ المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه أبدو^٧ بي^٨ وبصاحبي فاحملنا^٩، قال: لا ولا كرامة للأخر^{١٠} ما جئت بما أسر^{١١} به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال اما لو لا قلتها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله وصاحبه على ناقين^{١٢} ظهريتين^{١٣} من إبل الصدقة، ثم انخس بهما^{١٤} حتى تخرجهما من الحرّة^{١٥}، ثم التفت إلى^{١٦} فقال أما لئن شتأ^{١٧} المسلمون في مشاتيهم قبل أن يقسم^{١٨} بينهم لأعدرن^{١٩} منك^{٢٠} ومن صويحك^{٢١} ثم قال: إذا انتهيت إلى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقين^{٢٢}، فأتيناه^{٢٣} فأخبرناه الخبر فقال: ادع لي المسلمين^{٢٤} فلما جاءوا قال: إن أمير المؤمنين قد

(١) اي وثب كما كان يثب لو كانت الاقاعي و الاساود ارسلت عليه .

(٢) الحقو بالفتح الازار او معقده .

(٣) جمع النوى : الطل بعد الزوال .

(٤) أبدعت الناقه اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع ، و ابدع بي بالبناء للفعول انقطع بي لكلال راحلتى كما في النهاية (١٠/١) .

(٥) الآخر كالكبد الابد المتأخر عن الخير كما في النهاية (٢٤/١) .

(٦) الظهري بالكسر البعير المدد للناجة .

(٧) انخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(٨) شتأ المكان : اقام فيه في الشتاء و المشتى بفتح الميم موضع الاقامة في الشتاء . يعنى لو خرجوا الى غزواتهم في الشتاء .

(٩) يعنى لا قوم من بعذرى على معاقبتك على سوء صنيعك و حاصل المعنى انى اعاقبك و اكون في ذلك معذورا غير ملوم .

(١٠) يعنى اتينا سلة بن قوس . (١١) في ص " المسلمون " خطأ .

وفرکم بسفطیکم، وراکم أحق بهما منه، فاقسموا على بركة الله، فقالوا:
أصلحك الله أيها الأمير! إنه ينبغي لها بصراً^١ و تقويم و قسمة فقال: والله
لا تبرحون و اتم تطلبوتی منها بحجر فعدّ القوم، و عدّ الحجارة فربما
طرحوا إلى الرجل الحجريين و فلقوا^٢ الحجر بين اثنين .

٥ ٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الخروش شملة بن هزال قال:

نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له برید یختلف بينه و بين
ملك الروم و ان امرأة عمر رضى الله عنه استقرضت ديناراً، فاشترت به
عطراً، فجعلت فى قوارير، فبعثت به مع البرید إلى امرأة ملك الروم. فلما أتاها
به فرغتهن^٣، و ملأتهن^٤ جوهرًا، و قالت: اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين
عمر، فلما أتاها به فرغتهن^٥ على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة^٦ ذلك،
١٠ فقال: ما هذا، يا هذه! قالت: إني استقرضت من فلان ديناراً، فاشترت به

(١) يقال وفر (من المجد) عطاك اذا رده عليك و هو راض و غير متخط عليك، و وفر المال لم
ينقص منه .

(٢) هذا ما استطلعت من قراءة الكلمة، و البصر: العلم و البصرة .

(٣) أى شقوه و جعلوه نصفين .

(٤) ذكره الدولابى فى الكنى و لكن فى المطبوعة اسم ابيه هزار و احببه تصحيفا، قال ابن معين بصرى،
و ذكره ابن أبى حاتم و سبى اياه هزال كما هنا لكن كناه أبا داود و قال روى عن سعد الاسكاف
و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصرى ليس بشيء، و قال أبو حاتم لا بأس به، و لم يذكره
البخارى و فى تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن فى جنازة روى عنه احمد بن حاتم
ابن عيسى المطاردى فليحور .

(٥) فرغ الاناء اخلاه .

(٦) فى ص " ملتهن " .

(٧) صيتهن .

(٨) فى ص " تفيه " و الصواب فى رسم الكلمة ما اثبتنا يقال " دخل على تفيئة فلان " أى على اثره .

عطرا، فجعلته في قوارير، وبعثت به - تعنى مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلى، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض فلانا دينارا، واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين.

٥ ٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد بن عبدالعزيز قال: نا حصين

عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض حوحا فأُتي بذهب وُجد مدفونا فقال: ما أرى فيه حقاً إلا لأمير المؤمنين، ما هو قتي^١ ولا جزية. ولا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث^٢ به إلى عمر، فجاء به رسوله. فقال عمر للرسول: ما هذا الذي أتيتني به؟

١٠ ما أتيتني بما يُعجبني، قلت يا أمير المؤمنين! بعيرى اعتل على فاحملنى فقال: لو لا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل المياء أن أحمل من ماء إلى ماء، وكتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبل قال: فأقبلت، حتى دخلت

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بين يديه جفنة^٣ فيها خبز غليظ، وكسور من بعيره اعجف فقال لى كل، فأكلت قليلا، ثم لم أستطع أن آكل

١٥ فقال: كُلْ فليس بدرمك^٤ العراق الذي تاكل أنت وأصحابك، ثم قال:

انظر من بالباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى انى لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لى شيئا، فأتيت منزلى، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه،

(١) كذا في ص وفي الإصابة سعيد وكلاما من رجال التهذيب وظنى انه سعيد.

(٢) القصمة الكبيرة.

(٣) الدرهم كجهر الدقيق الأبيض.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فقال: ما هذا الذي أرسلت به إليّ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس
بنيء، ولا جزية، ولا بصدقة فقلت: ليس لاحد فيه حق غير أمير المؤمنين
فقال: لا أبالك وما جعلني أحقّ به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو،
قلت: يا أمير المؤمنين اطيّبت ذلك فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحت
فاذا فيه شيء عجيب، فقال: فاني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته
فقال أبو وائل: فرأيت السائب يُخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل .

باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم]

و دعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله
ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم،
من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام،
فإن أسلمت فلك ما للسلمين، و عليك ما عليهم، فإن أبيت فشُخِّلني عن
الفلاحين، فليسلبوا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ له
فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسمِّك ملكا، وجعلك
صاحب الروم، قال: كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو الذي كتب إليّ،
و إن كان سماني صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيري،

(١) كذا في ص و لعل الصواب " طيرا " .

(٢) و في حديث دحية عند الطبراني " ابن أخ له " كما في الزوائد (٣٠٦/٥) .

(٣) كذا في ص و لعل الصواب " إن يكن " .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته) لسعيد بن منصور

فجعل يقرأ الكتاب و هو يعرق جبينه من كرب^١ الكتاب، و في شدة الحرّ،
فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أتعرف هذا
الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين
داره من قرينكم؟ قالوا: في وسط قريننا، قال: هذه من آياته، قال: هل
يأتيكم منهم أحد، و يأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، و لا يأتينا منهم،
قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت:
بل ظهروا علينا، قال: و هذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول:
سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر
على ما تحت قدمي، و لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه و أغسل
قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في
سلطانه، و ملكه، و حصونه، يتحادر^٢ جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فمازلت
مرعوبا من محمد حتى أسلمت، و في الرسالة « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله، و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا
بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^٣ هو الذي
أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون،
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر، و لا يجرمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه و كربه التعم: اشتد عليه و كرب الكتاب، أى الكرب
الذى عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، و المعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، و التوبة: ٣٣.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكان للروم أسقف^١ لهم يقال له بغاطر^٢ على بيعة لهم يصلى فيها ملوكهم ، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتبوا لى سورة من القرآن ، فكتبوا له سورة ، فقال : هذا الذى نعرف كتاب الله ، فأسلم وأسرَّ ذلك ، فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت بيعتهم ، فلما كان الأحد الاخر ، لم يجيء ، فقيل : ليس به مرض ، فأرسل إليه لتجئ أو لتحملن ، فجاء يمشى ، فقال له : مالك ؟ فقال : هذا كتاب الله ، وأمر الله ، ونعتُ المسيح ، وهو الدين الذى نعرف . فقال : ويحك ، لو أقول هذا لقتلتى الروم ، قال : لكنى أنا أقوله ، قال : أما تسمعون ما يقول هذا ؟ قال : فأخدره حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكليتين ، فأبى أن يرتدَّ عن دينه حتى قتلوه وحرقوه .

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ ، والحديث ذكره الهيثمى معروا إلى الطبرانى من حديث عبد الله بن شداد مختصرا (٣٠٧/٥) .

(٢) الأسقف ، رئيس دين الصغرى (كما فى القتح) .

(٣) كذا فى ص ، وفى القتح من رواية ابن إسحاق " ضفاطر " الرومى (٣٣/١) و ذكره ابن حجر فى التسم الثالث من حرف الضاد ثم قال ويقال اسمه بفاطر (باباء الموحدة فى اوله) و اشار الى قصته هذه برواية المصنف .

(٤) وفى حديث دحية " هذا الذى كنا ننظر و بشرنا به عيسى " كما فى الجمع (٣٠٨/٥) .

(٥) أخرج الطبرانى قصة هذا الأسقف ولم يسمه من حديث دحية ، وكذا البرار ، كما فى الجمع (٣٠٦/٥) و ٣٠٨ قلت رواه البرار من طريق سلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٤٤/٢ خطية) .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته) لسعيد بن منصور

ابن حرمة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من محمد رسول الله، إلى قيصر أن «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»، إلى قوله: «مسلمون»، وكتب إلى كسرى و النجاشي، بهذه الآية، فأما كسرى، فزق كتاب الله ولم ينظر فيه، فقال: مُزَّقَ وَمُزَّقَتُ أُمَّتِهِ،

و أما قيصر! فلما قرأ كتاب، يعنى رسول الله، قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة، و كانا تاجرين هناك، فسألها عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: أبى و أمى ليملكن ما تحت قدمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهم ملّة،

و أما النجاشي، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه بكتابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتركوهم ما تركوكم.

٢٤٨١ - حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْجُ بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا، فيهم عبد الله بن مسعود، و جعفر بن أبي طالب، و عبد الله بن عُرْفُطَةَ، و عثمان بن مظعون، و أبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي، و بعث قريش عمرو بن العاص، و عمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه، و عن شماله، ثم قالوا له: إن قرا من بنى عنما نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا، قال: فأين هم؟

(١) قد روى البخارى بعضه من رواية الزهري عن ابن المسيب (٦٨/٦) و (٨٩/٨).

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

قالا: هم في أرضك، قال: فبعث إليهم [فقال جعفر -] أنا خطيكم اليوم فاتبعوه، فسلمم ولم يسجد فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسولا، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه، قالوا: نقول هو، كما قال الله قالوا: هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمستها بشر ولم يفرضها ولد، قال: فرفع عودا من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقيسين والرهبان! والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا^٢ هذا، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي نجاه في الإنجيل، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، فأنزلوا حيث شئتم، والله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيت، حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه، وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فرؤدت إليهما، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته.

٢٤٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال:

- (١) سقط من ص و استدركته من عند أحمد في مسنده (الحديث رقم: ٤٤٠٠).
- (٢) كذا في المسند أيضا وفي الروايات "لم يفرضها" وكذا في النهاية، قال ابن الأثير: أى لم يؤثر فيها ولم يجزها، يعنى قبل المسح.
- (٣) كذا في ص و حق رسمه "يسوى" يعنى ما يساوى، وقد حرفة ناشر جمع الروايات قانبت "ما سوا".
- (٤) كذا في المسند.
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن حجاج (طبعه أحمد شاكر ١٨٦/٦) والطبراني كافي الروايات (٢٤/٦).

كتاب السنن (باب الرخصة في ترك دعاء المشركين) لسعيد بن منصور

أقرأني ابن بكيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس! سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذي سلب ملككم، وهن كيدكم، وفرق جمعكم وفضّ خدمتكم، فاعتقدوا مني الذمة، وأدّوا إلى الجزية، وذكر الرهن بشيء، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لا آتيناكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة.

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد

قال: يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويُقاتل أهل الكتاب على الجزية.

باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا ابن عون

قال. كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتليهم، واسبابهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي

(١) جمع مرزبان بضم الزاي وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك مغرب كذا في النهاية وقال السيوطي أهل اللغة يضمنون ميمه.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون.

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع^١.

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال:

ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اباد الدهر.

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن أبي سهل

عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم.

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو فندعو وندع^٢.

باب ما جاء في طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ريحانة صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا ريحانة كان مرابطا بالساحل وانه استاذن

أمير مرابطته ائذن لى أن آتى أهلى، أو أتجلى ليلة، ففعل، فقدم بيت المقدس

عشاء، فأتى المسجد ولم يأت أهله، فافتتح سورة، ثم سورة أخرى حتى

أدركه الصبح وهو فى المسجد، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطته من

الساحل، فقيل له يا أبا ريحانة! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألححت بهم^٣

فقال: إنما أتجلى أميرى ليلة، وقد مضى أجله، ولست بالذى أكذب،

(١) قال الطحاوى ولا ينبغي قتال احد من العدو ممن لم يتبناه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . . .

. وان كانوا ممن بلبته الدعوة ورأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا وان رأى ان

لا يدعوهم لم يدعوهم (ص: ٢٨١ و ٢٨٢).

(٢) ألح الى فلان اختلس النظر اليه، و ألح الشيء: ابصره بنظر خفيف.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) لسعيد بن منصور

ولا أتخلف عن مرابطي، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرهم حتى رجع، وكان مسكنه بيت المقدس.

٢٤٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال: كنت في بعث مرة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فائتي بيمونة، فقلت: يا نبي الله! إني في البعث فقال: اذهب فائتي بيمونة، فقال: يا نبي الله! إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فائتي بيمونة، فقلت: بلي يا رسول الله! فقال: اذهب فائتي بيمونة فذهبت فحنته بها.

٢٤٩١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

في قوله عز وجل «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» قال ذلك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير يده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود

الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلا فقال قتي منا: إني أريد التعلف^٢.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وليس فيه عن مولى

لابي ربيعة فلمه سقط من النسخة (ص: ٢٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٣) التعلف: طلب العلف في مواضعه.

فقال له ابن عامر^١: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال: انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم فسأله أبو موسى، و قال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرتي قال: ما فعلت، قال لتصدقني، قال قد فعلت، فقال له أبو موسى: فإنك سرت في النار، و وقعت في أهلك في النار، و أقبلت في النار، فاستأنف العمل .

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سليمان^٢ حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن^٣ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يُغير على خيبر قال: لا يتبّعنا مُصعبٌ و لا مُضْعَفٌ فاتّبعه أعرابي على بكر له صعب فوقفه^٤، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالا ينادى: ألا إن الجنة لا تحل لعاص^٥.

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) كذا في ص .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقي، ثقة من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص و هو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بني يزيد .

(٤) الذي له جل صعب غير منقاد .

(٥) في ص "مصعب" و الصواب "مضغف" و هو الذي تكون ذابته ضميقة .

(٦) كسر عنقه، و وقعت به العاية: رمت به فكسرت عنقه .

(٧) أخرجه الطبراني في حديث طويل عن أبي امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الزوائد (٣٢٢/٥)

و (١٤٧/٦) .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى تبوك: لا يخرج معنا إلا مُقَوِّمٌ، فخرج رجل على بكر له صعب، فوقف به فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى: ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاص، قال مجاهد: لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشد من هذا، وحديث سعد بن معاذ لقد مُضِمَّ ضَمَّةٌ^١.

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج^٢ عن بُسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس: لا تقاتلوا، فطار رعاك الناس فقاتلوا، فأبصرهم عمرو فقال: يا جنادة! أدرك الناس، لا يُقتل أحد منهم عاصياً، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو، ثم ناداه أقتل احد من الناس قال: لا، قال: الحمد لله.

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا كوثر بن حكيم عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق جماعة المسلمين

(١) من تكون دابته قوية من أقوى يقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطية) وقوله لقد ضم ضموا أخرجه النسائي من حديث

ابن عمر مرفوعاً قال لقد ضم ضم ضم ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ، وروى المصنف من حديث

ابن عباس مرفوعاً قال لو نجا من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضم ضم ضم ثم ارخى عنه

نقله السيوطي في شرح الصدور (ص: ٤٢) .

(٣) في ص "الأشجع" خطأ وهو بكير بن عبد الله بن الأشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم، وهو ضعيف الحديث .

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه المهري أنهم حاصروا حصنا، فرعقة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان يناههم العدو ولا يناوئهم، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بمقاتل^١، فانصرف أحدهما ومكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة أن يصلى عليه .

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله، فسئل كعب الأحبار عن الصلوة عليه، فقال إن العبد يُساق إلى حفرةه وليست الحفرة تساق إليه، فصلثوا على صاحبكم .

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن حميد بن عقبة بن رومان^٢ عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن يُتّام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم^٣ .

(١) أي موضع قتال .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وروى عنه يحيى بن أبي عمرو الشيباني والوايد بن سليمان أيضا .

(٣) أخرجه في الجوهري (١٠/٩) .

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حية الشيطان فيلحق بالكفار .

٢٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، قال حذيفة : أتحدون أميركم ؟ وقد دنوتم من عدوكم ، فيطعمون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن وإن كانت محرمةً ولأشربن على رغم من رغم .

٢٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، واستعمل

(١) في ص " و لا رجلا " وهو خطأ عندى و فى الجوهر مهزوا الى ش لا يجلدن امير جيش و لا سرية احدا الحد (١٠٥/٩) .

(٢) و فى ش حتى يطلع على الدرب ، و الدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، و المراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مریم عن حكيم بن عمير ان عمر - الخ - فذكره كذا فى الجوهر (١٠٥/٩) و روى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير كما فى حق .

(٤) أخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج عن الأعمش ، و أخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب عن ابن عينة كلاهما عن الأعمش كما فى الجوهر (١٠٥/٩) .

(٥) كذا فى رواية ش عن أبي معاوية ايضا كما فى الاستيعاب ، و فيما روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

على الخليل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا و أترك مشدودا على و ناقبا
فقال لابنة^٢ حصفه^٢ امرأة سعد : أطلقيني ولك الله على إن سلمني الله أن
أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، و إن قُلتُ استرحم مني ، قال : فخلته
(حين التقى الناس على) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ
رحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، و جعل
الناس يقولون هذا ملك لما يروونه يصنع ، و جعل سعد يقول : الضرب ضرب
البلقاء ، و الطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ،
رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، و اخبرت ابنة حصفه سعدا بما
كان من أمره فقال سعد : لا و الله ، لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين
على يديه ما أبلادهم ، فخلت سيده ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أوب عن أبي معاوية " سعد سعد فوق البيت " كما في الاصابة ، و العذيب اسم لاربعة مواضع كما في القاموس .

(١) كذا في ص و ش و فيما رواه أبو أحمد الحاكم " ترتدى " و في البداية و النهاية (٤٤/٧) " سحيم " و لعل صوابه تزحم و في رواية عب عن ابن سيرين تلتقى .

(٢) كذا في الاستيعاب و في ص " لا تلت " خطأ و اسمها سلى كما في تاريخ ابن كثير و الاصابة

(٣) كذا في ص و في الاستيعاب " حصفه " و في الاصابة حصفه في موضع ، و في آخر حصفه و هذا من المقلوب سهوا و اسمها سلى و كانت اولاً زوج المتنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور ثم تزوجها سعد بعد موت المتنى ذكره الحافظ في الاصابة (٣٣١/٤) .

(٤) ظنى ان ما بين القوسين زاده احد التسخا سهوا فانه ليس عند ش و لا عند أبي أحمد الحاكم و لا في رواية ابن سيرين عند عب .

(٥) بالضاد المعجمة و الباء الموحدة : عدو القرس ، و من قال بالصاد المهملة فقد صحف كما في الاصابة .

(٦) في ص " سعيدا " خطأ .

على الحد وأظهر منها، فأما إذ بهر جنتي فلا والله لا أشربها أبداً .

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرّةً ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة^٢ والمشركون امامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفاً ، و بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعاً ، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه ، و قام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخريين ، و تقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعاً ، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه ، و قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً : فصلها بعسفان ، و صلاها يوم نبى سليم .

(١) قال ابن الاثير : اى اهدرتى باسقاط الحد عنى .

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبي العباس الثقفى عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية ، و ش عن أبي معاوية

بهذا الاسناد كما فى الاصابة و الاستيعاب ، و أخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٣) كذا فى د ، و فى ض " مستقبله " خطأ .

(٤) أخرجه د عن المصنف .

٢٥٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفه^١ فأروا من المسلمين غيرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك عنى^٢ ؟ قال : كن خير احد ، قال^٣ : أشهد أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله قال : لا ، ولكنى أعاهدك أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فغلى سيده ، فرجع ، فقال جئتم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ، فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ، وطائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بازاء عدوهم ، وانصرف أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين .

٢٥٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

(١) بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم التاء . هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، و محارب هو

ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧) .

(٢) كذا في ص و الظاهر " منى " .

(٣) لعله سقط من هنا كلمة " قل " .

(٤) كذا في ص ، وفي م من طريق أبي سلمة عن جابر وللقوم ركعتان و حديثه مختصر ، وأخرجه

البخارى من طريقين عن جابر و هو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢) .

الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلوة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين^٢.

٢٥٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي عن أبي إسحاق

عن سليم بن عبد السلولى قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف؟ فقال حذيفة : انا. قال : كيف رأته يصنع؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم و أقام طائفة منهم معه ، و أقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة و سجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، و جاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة و سجدتين ، و قد كان قال لهم ان هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال و الكلام^١.

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث

و حدثني بكر بن سوادة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب و كان من أصحاب

(١) في ص " بكير " خطأ .

(٢) يقال انه على بن رباح و هو تابعي معروف اخرج له مسلم ، و يقال هو مالك بن عباد و هو صحابي معروف ، و يقال انه مصرى لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق عطاء و أبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة . و اما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخارى تعليقا و اختصره عن بكر بن سوادة

عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و وقع في موضع من حق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، و حديثه مختصر و أخرجه

حق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل طائفة ركعة و سجدتين ،

قال عمرو و حدثني بكر بن سواده ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٢٥٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، و في الخوف ركعة .

٢٥٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا^٢ و صليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا .

٢٥١٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا يقول : صلوة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .

(١) و يحتمل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القائم بن مالك و هو من طريق الحارثي كلاهما عن أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس - و تاول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢/٢٩٦) .

(٣) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلاثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م في حديث طويل من طريق زهير عن أبي الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما صلى أمراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوي عن بكير بن الأحنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعة ، و صلوة المسافر ركعتين ، و صلوة الخوف ركعة .

باب العمل في صلوة الخوف

٥ ٢٥١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال : حدثني سابق البربري قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، و إن كانوا يُطلبون صلّوا على دوابهم .

٢٥١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركبانا » قال : عند المطاردة ؛ يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ، يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

١٠ ٢٥١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء .

٢٥١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

(١) في ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من احتفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء . و ان كان طالبا نزل فصلي على الارض كذا في الفتح (٢/٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الاقران حل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢/٣٥٤) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

قال : إذا كان عند المسابقة ، أو كان يطلب ، أو طلبه سبغ فليصل ركعة حيث كان وجهه يومئذ إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^٣ .

٢٥١٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار

قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : إذا كانت المسابقة فإن

استطاعوا صلّوا قياما ، وإلا فركبانا ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا

يدعوها في أنفسهم .

٢٥١٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

في قوله «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال : ذلك في القتال أن يصلى الرجل

حيث ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجّهها يومئذ برأسه إيماء^٤ .

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو

و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي

عن من حدثه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ص "المسابقة" والصواب عندي ما اثبتته ، والمسابقة المضاربة بالسيف .

(٢) في ص بواو العطف والصواب عندي "أو" .

(٣) ومن يقول بإجراء التكبير الثوري ، وابن راهويه وسأفها في ذلك عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو البختري ، ومجاهد ، والحكم ذكره الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) وقال الأوزاعي لا يجزئهم التكبير

ويؤخرونها حتى يأمنوا وقد عمل بتأخير الصلاة أبو موسى وأنس ذكره البخاري تعليقا (٢٩٧/٢)

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) في ص كلمة "حيث" مكررة .

(٦) أخرجه الضبري من طريق سفيان بن مغيرة (٢٥٥/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

لا تتمنوا لقاء العدو ، و اسألوا الله العافية ، و اعلوا أن الجنة تحت ظلال
السيوف ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا زالت الشمس يُمهل
ثم ينهد^١ إلى عدوه و يقول : اللهم مُنزل الكتاب ، و مُجرى السحاب ،
و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم^٣ .

- ٥ ٢٥١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتمنوا لقاء
عدوكم ، فانكم لا تدرن عسى أن تُبتلوا بهم ، و لكن قولوا اللهم اكفناهم
و كف عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون^٤ و يرجعون^٥ و يصيحون فليكم
بالأرض ، و قولوا : اللهم نواصينا و نواصيهم بيدك ، و إنما تقتلهم أنت ، فإذا
غشواكم قُتروا^٦ في وجوههم ، و اعلوا ان الجنة تحت الابارة^٧ .

(١) كذا في ص و في الفتح نقلا عن المصنف تمهل اذا زالت الشمس (٧٤/١) و يحتمل التصحيف ، و كلاهما
يستقيم من حيث المعنى فتمهل بمعنى لم يعجل ، و يمهل بمعنى يؤخر من اهل الدين اى اخره .
(٢) كذا في ص و في الفتح ينهض و كلاهما مستقيم فان نهض الى العدو معناه اسرع اليه و نهد الى العدو
معناه اسرع في قتالهم و برز .
(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبي النصر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى في القتال بعد الزوال
تاما ، و فرقه في ابواب اخرى ، راجع الفتح (٧٤/٦ و ٩٥) .
(٤) الكلمة في ص مهملة التنقط و هي عندى بالزاي اى يصوتون و يتنون و يقال تمازفوا اى تاشدوا
الاراجيز و تفاخروا .

(٥) كذا في ص فلعله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت في الحلق او الصواب يرجزون اى يشدون الرجز .
(٦) اى اذا دنوا منكم فهيجوا أو ثبوا اليهم .
(٧) قال الحافظ في الفتح و روى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الجلي مرفوعا
الجنة تحت الابارة ، و يمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الابارة جمع ابريق ، و سمى السيف ابريقا
فهو اصيل من البريق (٢٢/٦) قلت و مرسل أبي عبد الرحمن سيأتي بعد اثر ، و لفظه و التمسوا الجنة
تحت الابارة و اللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيى بن أبي كثير و اخشى =

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال:

كان يقال السيوف مفاتيح الجنة^١.

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: حدثني أبو هانيء

الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية، فإن بُليتكم بهم فقولوا: اللهم أنت

ربنا وربهم، نواصيهم ونواصينا يدك فقاتلهم لنا، واهزمهم لنا، ومُغضّوا

أبصاركم، واحملوا عليهم على بركة الله، واتمسوا الجنة تحت الأبارقة^٢.

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: انا عمران

ابن حدير عن أبي مجلز قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال

يقول: اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أحول، بك أصول، وبك أقاتل^٣.

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

= ان تكون كلمة الأبارقة في رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض النسخين او رواة الكتاب

وذلك لاقصار الحافظ في الإحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي فان هذا يدل على انه لم تكن في

نسخته "الأبارقة" في مرسل يحيى بن أبي كثير وقد أخرج الطبراني اكثر ما في هذا الحديث عن

جابر بن عبد الله كما في الزوائد (١٥١/٩) .

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يقول نبث ان السيوف مفاتيح

الجنة كذا في الزوائد (٢٩٤/٥) .

(٢) راجع تعليقنا على رقم: ٢٥١٩ وقد روى حق في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى وقال أبو النظر

و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وم

عبيدك ونواصينا ونواصيهم يدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (١٥٢/٩) .

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (٣٥٣/١) وقوله انت عضدى اى قوتي وقوله بك احول

اى احتال او ادفع وامنع .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهَبُّ الأرواح^١ .

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل
قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول
الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس^٢ .

٢٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء وما أظلت
ورب الأرض وما أقلت ، أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من
شرها وشر ما فيها .

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن

عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مودّة خيارهم ، وجنّبي
شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي

خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم^٣ .

(١) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل
أول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢٩٩/٢) .

(٢) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر
امسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت
قاتل حتى العصر ، ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل (٢٩٩/٢) .

(٣) أخرج ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٣) .

باب ما جاء في الأولوية والعمائم

٢٥٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

قال: سمعت خالد بن معدان وفضيل بن فضالة يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية^١.

٢٥٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبي سفيان، وإنما كانت الرايات سوداً^٢.

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة

عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ربطة صفراء قد اعتجر^٣ بها، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر^٤.

٢٥٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن

أبيه قال: كان له يلبق^٥ من ديباج بطاتته سندس محشوّ قزّاً وكان يلبسه في الحرب.

(١) هو الموزني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) قال الحافظ في الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالاولوية، اسناده ضعيف (٧٨/٦)

قلت و ما رواه المصنف مرسل .

(٣) أخرج ت وابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اي النبي صلى الله عليه وسلم) سوداء ولواءه

ايض قال ابن حجر وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، و راية تسمى الراية البيضاء

وربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦)

(٤) اعتجر : لف عامته .

(٥) يلبق : القباء .

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول: لا نامت عيون الجبناء.

٢٥٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: ٥ حدثت عن عائشة أنها قالت: إذا خشى أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزوا.

٢٥٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان العبسي قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان^٢، و ان الشجاعة والجبن غزائر تكون في الرجل، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه ١٠ خلقه، و ان كان فارسيا أو نبطيا.

٢٥٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال: والله لأن أموت على فراشي أحب إليّ من أن أتقدم

(١) كذا في ص و القياس حذف الواو.

(٢) هو ابن قائد كما في حق من رجال التهذيب ذكره ابن جان في الثقات.

(٣) قال ابن حجر أخرج خ في تفسير النساء قال عمر الجبت السحر، وصله مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن أبي إسحاق، وأخرجه رسته في كتاب الايمان عن الثوري عن أبي إسحاق كذا في التهذيب. (٢٥٢/٢)

(٤) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصرا وفيه والحسب المال، والكرم التقوى، لست بأخير من فارسي ولا عجمي الا بالتقوى (١٧١/٩) وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر مرسل فزاد ونقص (١٩/٢).

كتيبة^١ فاستقبل حتى أقتل^٢ .

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترك تقتلهم وحدك^٣ حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قول الله عز وجل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين^٤ » كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا^٥ » فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين^٦ .

٢٥٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلاثة فلم يفر وإن

(١) في ص " كتيبه " .

(٢) روى عب بن طريق معرور بن سويد عن عمر قال لأن اموت على فراشي صابرا محتسبا احب الى من ان اقدم على قوم لا اريد ان يقتلوني وانظر تمامه في المصنف ، وقد حرفه الناسخ (باب من سأل الشهادة) .

(٣) ظني انه سقط من ص شيء . قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (٢٤/١٠) وأخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عينة بنحوه وأخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

فر من اثنين فقد فر^١.

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: لقينا العدو فخاص الناس حيصه^٢

٥ فكنت فيمن خاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلوة ، فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون ، قال: بل أتم العكّارون^٣، إني فئة لكم^٤.

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم^٥.

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة

عن أبي بخرية السكوني عن أبي الدرداء قال: أتاه رجل فقال: الرجل يقاتل

العدو^٦ يحب أن يُحمد ويؤجر فقال: لا أجر له ، ولو ضرب بسيفه

حتى ينقطع .

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح بمناه (٦٤/١٠) وأخرجه الطبراني بهذا

اللفظ مرفوعا ورجاله ثقات كذا في الزوائد (٣٢٨/٥) وأخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو

ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص: ٢٨٨ خطبة).

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٣) قال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨/٣) و د و الحميدي (٣٠٢/٢) والفئة في الأصل الجماعة من الناس ، او طائفة تقيم

وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم .

(٥) أخرجه عب عن معمر و الثوري عن ابن أبي نجيح .

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبدالله بن عمر فقال: أصلحك الله أنشيء الغزو، فأنفق ابتغاء وجه الله، وأخرج لذلك، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يُرى بأسي ومحضرى قال: اسمعك^١ رجلا مرأيا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليصيب المغنم، ورجل يقاتل ليذكر^٢، و يقاتل ليُرى مكانه^٣ [فن-°] في سبيل الله؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى^٤ فهو في سبيل الله عز وجل^٥.

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق^٦ قال: قيل يا رسول الله! ان الرجل يقاتل حمية، و شجاعة، و علانية فقال:

(١) في ص "يرا" .

(٢) كذا في ص .

(٣) اي بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا الى السمعة .

(٤) مرجع هذا الى الرياء .

(٥) زده من عند البخارى .

(٦) كذا في ص و في الصحيح "هي العليا" .

(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .

(٨) ينى عن أبي موسى، و شقيق هو أبو وائل المذكور في الاسناد قبله، و قد أخرج خ طريق الأعمش

في كتاب التوحيد و أخرجه ت في (١١/٣) .

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، دخل الجنة .

٢٥٤٥ - حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن

سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل
من القوم : 'مُقتل فلان شهيدا' فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا ،

• إن الرجل يُقاتل غضبا ، و يقاتل حمية ، و يقاتل رثاء ، إنما الشهيد من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا .

٢٥٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

التيبي عن أبيه قال : قال حذيفة لأبي موسى : أ رأيت لو أن رجلا خرج
بسيفه يتنغي وجه الله ، فضرب فقتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى :

١٠ نعم ، فقال حذيفة : لا ، و لكن إذا خرج بسيفه يتنغي به وجه الله ثم أصاب
أمر الله فقتل ، دخل الجنة .

٢٥٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا منصور عن ابن سيرين

قال : نا أبو العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخطب الناس ،
فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : الا لا تغالوا في صدق النساء فانها لو كانت

١٥ مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه و سلم ،
ما اصدق امرأة من نسائه ، و لا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة
أوقية ، الا و ان أحدكم ليُغلي بصدقة امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه ،

(١) أخرج الحاكم في المستدرک عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان استشهد فقال عبد الله
ان الرجل ليقاتل للدنيا ، و يقاتل ليعرف ، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين
آمنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم (١١١/٢) .

كتاب السنن (باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه) لسعيد بن منصور

فيقول كلفت اليك علق القربة - أو عرق القربة - وأخرى تقولونها في مغازيكم
قتل فلان شهيدا ، ومات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد أقر دف
راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم
ولكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله
أو قتل فهو شهيد^١ .

باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه

٢٥٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن

محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني ابن عتيك^٢ قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله ،
وان^٣ من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من
الغيرة فالغيرة في ريبة ، واما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة في غير ريبة ،
واما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة ،
واما ما يبغض الله فالمرح^٤ .

(١) أخرجه المصنف في باب ما جاء في الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .

(٢) كذا في ص و في مسند احمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن

أبيه ، وابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) في ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضيا على " ما يحب الله " والصواب ما اثبتنا ، او ومن الخيلاء

كما في مسند احمد .

(٤) وفي مسند احمد واما الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البني او قال في الفخر ، وفي رواية في الفخر

والكبر ، او كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٤٥/٥) وأخرجه د و س أيضا .

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يضحك الله إلى رجلين، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل فيُستشهد، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُقتل فيُستشهد^١.

٢٥٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن محمد بن علي السلمي^١ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت أن الله أحبي أباك فقال تمنّ فتمنّيت^٢ أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال: إني قد قضيت أن لا ترجعوا^٣.

٢٥٥١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لو ددت اني أقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أُحيى فأُقتل، ثم أُحيى فأُقتل، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد الله^٤.

٢٥٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

(١) أخرجه مالك و البخارى وغيره من طريقه راجع البخارى (٢٦/٦).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في المرح و التعديل.

(٣) في ص "تمنا فتمنا".

(٤) أخرجه الحميدى (٥٣٢/٢) و الترمذى (٨٤/٤) و احمد و الحاكم و صححه.

(٥) أخرجه الشيخان و طريق الأعرج أخرجهما خ في كتاب التمتي.

يقول قال رجل يوم احد أى رسول الله! إن قتلت فأين أنا؟ قال: فى الجنة، فألقى تمرات كنّ فى يده ثم قاتل حتى قتل^١.

٢٥٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: رأيت إن ضربتُ بسيفي هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أُكفّر الله عنى خطاياي؟ قال: نعم، فناداه فقال: تعال هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين^٢.

٢٥٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا وله بمثل ملك الدنيا إلا القليل فى سبيل الله فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى^٣.

٢٥٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا حديد بن معاوية قال: نا أبو إسحاق

(١) قال الحافظ عبد الفنى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحمام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحمام اتفقوا على انه استشهد بدر فكيف يبق الى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا فى الاصابة (٣١/٢) قلت و يحتمل ان يكون قوله "يوم احد" و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم ايضا .

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلوة ؟ قال : نعم ، قال فحمل ، فقاتل ، و قتل ثم اعتنوا عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأجر كثيرا .^٥

٢٥٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض » فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم^٢ ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها ان لي فيها سعة ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بيني وبينه ؟ قال : تلقي هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال : من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن عمير

(١) اعتون القوم : اعان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه خ من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق ، و مسلم من طريق زكريا عنه ، و لعمر بن ابيش الأنصاري قصة تشبه هذه القصة أخرجهما د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا في ص و الحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا في ص كلمة تحتمل ان تكون تخللا (تخلى) او كلا و في ابن سعد فانتل تمرات من قرنه فجعل يلوكه ثم قال ان بقيت حتى الوكه انما الحياة طويلة فبئذ من (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة - و أخرج الحديث مسلم من طريق أبي الضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس و لفظه نحو لفظ حديث ابن سعد - و عندهما جميعا ان الذي قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل: أي الشهداء أفضل؟ قال: من أُهريق دمه وُعقر جواده.

٢٥٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان سليمان بن أبان بن أبي حدير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه أن يخرجوا جميعا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن يخرج أحدهما، فاستهما فخرج سهم سعد، فقال: أتوثرنى بها يا بنى؟ فقال سعد: إنها الجنة ولو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد.

باب ما جاء في أرواح الشهداء

٢٥٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله

ابن مرة عن مسروق قال: سئل عبد الله عن قوله «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» قال: أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش، فيبناهم كذلك إذ اطلع عليهم اطلاعة فقال:

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في الكنز (٢٧٨/٢) وحق من حديث عبد الله بن حبشي (١٦٤/٩)

وقد رواه عنه عبيد بن عمير.

(٢) ذكره البخاري وأشار على عاداته في الإيجاز إلى هذا الإسناد، وقال مرسل يعني ان سليمان لم تثبت له صحبة.

(٣) في ص "فقال أتوثرنى بها يا بنى" مكرر.

(٤) ابن سعد (٤٨٢/٣) وقال ابن حجر في الإصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه

المصنف: وروى ابن المبارك بإسناد له إلى سليمان بن أبان نحو هذه القصة (٢٥/٢):

(٥) في م "حيث شاءت" . (٦) في م "اطلع عليهم ربك" .

سلوني ما شئتم قالوا: يا ربنا ما ذا نسألك^١ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فبيناهم كذلك إذا طلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا،^٢ فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يسألوا^٣ قالوا نسألك أن ترُدَّ أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى تقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا مُتركوا^٤.

٢٥٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن أنفس الشهداء تعلق^١ من ثمر الجنة^٢.

٢٥٦١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله^١ بن أبي يزيد

سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحوَّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة^٢.

(١) في ص " ما ذى " . (٢) في م " ما نشتهى " .

(٣-٢) في م " فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا " .

(٤) في ص فلما رأوا أنهم لا يسألوا وهو كما ترى ، وفي م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا ، وفي هق فاذا رأى ان لا يسألوه شيئاً تركهم .

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبي معاوية (ج ١٣٥/٢) وهق (١٦٣/٩) .

(٦) قال المنذرى اى ترعى من اعلى شجر الجنة وقال السيوطى اى تاكل العلقه وهو ما يتبلغ به من العيش .

(٧) أخرجه ت عن ابن أبي عمر عن سفيان (٧/٣) وفيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٨) في ص " عبد الله " و الصواب " عبيد الله " كما في عب .

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة : ٥٦ من نسخة استامبول) وأخرج هق عن ابن عباس مرفوعا

لما اصيب اخوانكم باحد جمل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها

(١٦٣/٩) .

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان للشهيد عند الله خصالاً ، يغفر في اول دفقة من دمه ، و يرى مقعده من الجنة ، و يحلى حلة الايمان ، و يُزَوَّج من الحور العين ، و يُجار من عذاب القبر ، و يأمن من الفرع الأكبر ، و يوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا و ما فيها ، و يزوّج اثنتين^١ و سبعين زوجة من الحور العين ، و يشفع في سبعين إنساناً من أقربه^٢ .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^٣ عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٤ .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر و أخضر و أحمر ، و في البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدًا فقدماً قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدم عبدٌ خطوة في

(١) في ص " اثنتين " .

(٢) أخرجه عب يعين اسناد المصنف (٣/ الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) و أخرجه الترمذى من طريق بقية

عن بحير بن سعد (١٧/٣) .

(٣) وقع في التهذيب " سعيد " خطأ .

(٤) أخرجه أحمد كا في الروائد (٥/٢٩٣) .

(٥) في ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها، و تاتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها، تنفضان عنه التراب، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لكما^١.

٥ ٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ان في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر، فاختر القتل^٢.

٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال: أى الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف و لا يقتلون، و جوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبّطون^٣ في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، و إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه^٤.

(١) و في الروائد لو وضع بين اصبعين لوسعته .

(٢) حديث يزيد بن شجرة سعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا و قد أخرجه عب عن الثورى عن منصور عن مجاهد اشبع مما هنا (٣/ الورقة: ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص: ٤٣) و أخرجه البزار و الطبراني باسانيد متعددة فيما اظن^٥ و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قبل راجع الروائد (٢٩٤/٥ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة و ترجمة جدار في الجيم منه^٦ و وقع في الروائد " حرار " خطأ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣/ الورقة: ٥٧ نسخة استامبول) .

(٤) في الروائد يلفتون . (٥) يتمرغون .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الروائد (٢٩٢/٥) .

٢٥٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا التقى الصفان في سبيل الله وأقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى لك و يقول قد أنى لكما .

٢٥٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجرى^٢ عن سعيد بن جبير في قوله « فصعق من في السماوات و من في الأرض الا من شاء الله » قال الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين للسيوف .

٢٥٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا العوام عن من حدثه عن أبي هريرة في قوله « قفزع^١ من في السماوات و من في الأرض الا من شاء الله » قال : هم الشهداء .

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

(١) في ص "انا" في الموضعين و في الروايد "أنى" و المعنى "آن" كما تقدم بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الطبرانى من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الميضى (٢٩٤/٥) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم قال أبو زرعة لا اعرفه .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .

(٥) يعنى الذين استثناهم الله قاله السيوطى و نحوه في النهاية .

(٦) كذا في ص و في التنزيل فصعق كما سبق .

أبي الهذيل قال: يشفع النيون يوم القيامة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين .

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب^١ دما، الدم^٢ لون دم، والريح ريح مسك^٣.

٢٥٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك .

٢٥٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن

الحارث ان عمر بن السائب^٤ حدثه أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مصّ جرحه حتى أنقاه ولاح ايض فليل له مجّه، فقال: لا والله لا أمجّه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا فاستشهد^٥.

(١) أي يجري ويسيل . (٢) كذا في ص وفي الصحيح واللون لون الدم .

(٣) أخرجه خ في الطهارة من طريق ممام عن أبي هريرة وفي (١٣/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) هو المصري من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم والبقوي من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن السكن من وجه آخر =

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا قتل الرجل في المعركة فلا يُغسل ولا يُحَنَطُ ، و يُكفن في ثيابه في
وتر منها ، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احْتَمِل
و به رمق يُغسل و حَنَط و وُصِّلَى عليه .

٢٥٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القاري و كان يسمى على عهد
النبي صلى الله عليه و سلم القاري قتل يوم القادسية و كان قال لهم : لا تغسلوا
عني دما و لا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا ٣ .

٢٥٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية و قال : انا لاقوا العدو غدا
إن شاء الله و لا أراني إلا مستشهدا فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا .

= عن أبي سعيد كما في الإصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبي سعيد الخدري .
(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبي معشر
عن إبراهيم أيضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أيضا .
(٢) في ص " سعيد " و كذا في ش خطأ و الصواب " سعد " كما في ابن سعد و الإصابة و هو أبو زيد
الذي جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم أبي زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك .
(٣) أخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثوري عن قيس بن مسلم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٤٥٨/٣) و أخرجه عب من طريق ابن أبي ليلى
في الجناز و الجهاد .

(٤) في ص " عبادة " خطأ و الصواب " عبيد " فان سعد بن عبيد هو الذي استشهد بالقادسية و اما سعد
ابن عبادة فمات بارض الشام ، راجع الإصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من
بعض الرواة .

٢٥٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن

الحسن انه كان يقول في الشهيد : يُغسل^١ .

٢٥٧٨ - حدثنا سعيد قال : انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ينزع عن القتيل الفرو^١ و الموزجين و الافراهيجين^٢ و الجوربين إلا أن يكون الجوربين^٣ يكملان و ترا فيتركان عليه و يدفن في ثيابه^٤ .

٢٥٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي^١ ، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرًا و كان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبرا ، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزبل^٢ أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، و كان يزيد أبيض خفيفا فجعل يتعرض القصر ، فأصابه حجر فقتله ، فحُفنا به ، فدفناه في ذلك القبر ، و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما احسن تحدر^٣ الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبهه فدفناه ،

(١) أخرجه عب عن معمر عن قادة عن الحسن (ج ٣ الورقة : ٥٨) .

(٢) شيء كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور ، جمعه فراء .

(٣) الموزجين مثنى الموزج معرب مؤنث كلة فارسية و الافراهيجين مثنى الافراهيج .

(٤) الكلمات كذا بالنصب في ص .

(٥) أخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل الفرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان الا ان يكون

جوربان يشقان من غزل فيتركان عليه ، و يدفن مع ثيابه و روى عب نحوًا من هذا عن علي

رضي الله عنه .

(٦) في ص " العجلي " خطأ و الصواب " النخعي " كما في تاريخ البخارى و قد ذكر من هذا الوجه قصة

لقتله مختصرا و كذا في الحلية لأبي نعيم .

(٧) كذا في ص و لعله تصغير غزال .

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده و يقول إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك في الصغيرة فمات منها دفنناه^١.

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الأسود بن قيس عن

نُيُوح العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلي أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُمّلوا إلى المدينة^٢.

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال : غزونا خراسان في زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم^٣ و أقمنا سنتين فصلى ركعتين ، و ما نصوم الفريضة ، و معنا معضد العجلي واقف ، عليه قباء له أبيض ، فقال ما احسن اثر الدم في هذا القباء فما كانت مقاتله بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه ثلث فرق ، فأصابته فرقة منه ، فجعل يمسها و يقول : إنها لصغيرة ، و إن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به^٤ فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقي أثره و يقول إنه لِيُحَبَّبَ إلى لبوس هذا القباء تذكرى^٥ دم معضد فيه^٦.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبي معاوية (١٥٩/٤) و أخرج بعضه من طريق

جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الأخير في الزهد له (ص : ٣٥٢) .

(٢) أخرجه حق من طريق الفريابي عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) و أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) و عب عن الثوري (في باب الصلاة على الشهيد و غسله) .

(٣) كذا في ص و انظر هل هو خوارزم ؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة و عمرو بن عبّة و معضد في بعث بلنجر (ص : ٣٥٢) .

(٤) " به " في ص مكرر .

(٥) في الحلية و الاصابة انه ليزيده الى حيا ان دم معضد فيه ، و كذا في الزهد لأحمد .

(٦) كذا في ص و قد مر ما في الحلية .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية باختصار من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) و من =

باب ما جاء في العمل في الدفن

٢٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرحة يوم أحد وقالوا : كيف تامرنا بقتلنا؟ فقال احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا قال هشام : فقدم أبي بين يدي اثنين .

٢٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان قال : سمعت الزهري ولم اتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صغير أو ابن أبي صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلمهم .

٢٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زمّلوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء في الفتوح

٢٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

= طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ايضا (١٥٥/٤) وأخرجه أحد في كتاب الزهد كما في

الاصابة (٤٩٩/٣) وهو في (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

(١) أخرجه حق من طريق سفیان وحماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب و اسانيدم مختلفة (٣٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد وغسله) والنسائي كما الفتح (١٣٦/٣)

و حق (١١/٤) و راجع له الفتح .

محمد^١ عن أبيه ان أبا موسى لما فتح تُسْتَرُ بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط -^١] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مُعْرَبَةٍ خبر^٢؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فماذا صنعتم به ؟ قال قلت قدّمناه فضررنا عنقه قال : اللهم انى لم أر^٣ ولم أشهد ، ولم ارض إذ بلغنى ، ألا طيتم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع^٤ ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت ندنو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضياع رجل مسلم^٥ .

٢٥٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب^٦ قال : حدثني أبي عن أبيه

قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما في حق وغيره .

(٢) في ص هنا بياض صغير و ما بعده يدل على انه سقط من هنا " في حائط " .

(٣) قال في النهاية اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء وفتحها بالاضافة فيها .

(٤) في ص " لم أرى " .

(٥) أخرجه حق من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) وهو في الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركاني

أخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر ، و ابن أبي شيبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن

ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبد الرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهر ٢٠٧/٨) .

(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه حق من رواية أنس بن مالك و نظمه اذا حاصرتم كيف

تصنعون ؟ قال (انس) بعثت الرجل الى المدينة و نضع له هنة من جلود قال رأيت ان رى بحجر

قال اذا يقتل ، قال فلا تفعلوا فو الذى نفسى بيده ما يسرنى ان تقتلوا مدينة فيها اربعة آلاف

مقاتل بتضييع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى في مسنده .

(٧) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل إنه في حائط فأتاه فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفعت إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتدّ عن الإسلام فقربناه، فضربنا عنقه، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطبتّم عليه ثلثا، ثم أقيمت إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني^١.

٢٥٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر

عن أنس بن مالك قال: ارتدّ ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت^٢ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألني فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له: وما سيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا^٣ وإلا استودعتهم السجن^٤.

٢٥٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

(١) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر و هو متصل كما قال ابن التركاني، وكذا أخرجه ش عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في ص "فعلهم".

(٣) أخرجه حق من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند (٢٠٧/٨) قال و رواه أيضا سفیان الثوري عن داود قال حق و هو اسناد متصل (قلت أخرجه عب في اوائل المجلد السادس) (١/٦ رقم ٤٨).

حدثني عطاء الخراساني قال : كانت تُسْتَرَّ صلحا و كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوهم على جزيتهم و فرق بينهم و بين سادتهم .

٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : نا إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه ، و أخاف أن تقتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، و ضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعني الجزية و على أرضهم الطسق^٢ يعني الخراج و لم يقسمها بينهم .

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتت مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار و أموالهم للمسلمين .

٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر و معه

(١) كذا في ص و في عب بمن سبي .

(٢) أخرجه عب عن ابن مريج عن عطاء الخراساني (ج ٣ الورقة) .

(٣) في ص " الحسيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجربان ، او شبه ضريبة معلومة ، و كانه مولد او معزب (قا) .

(٤) أخرجه عب (ج ٣ : الورقة) .

(٥) كان سير عمرو الى مصر في سنة ١٩ .

كتاب السنن (باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها) لسعيد بن منصور

ثلث الف و خمسمائة ، و كان عمر قد أشفق عليه لما أخبره ، فأرسل الزبير في
اثنى عشر ألفا فأدركه ، فشهد الزبير فتح مصر فاخطت الزبير بالقسطاط .

باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا

أسلم الرجل من أهل السواد و أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فان ترك أرضه
رفع عنه الخراج .

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى

أن دهقانا أسلم على عهد على ، فقال له على رضى الله عنه : إن أقتت فى أرضك
رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك ، و ان تحوّلت فنحن أحق بها .

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

ابن طاؤس عن أبيه قال : فى كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك :
يعنى من استبعد قوما أولهم احرار و جيران مستضعفون فمن قصر منهم فى
بيته حتى دخل الإسلام فى بيته فهو رقيق ، و من كان مهملا يؤدى الخراج
فهو حر ، و أيما عبد نزع إلى المسلبة مسلما فهو حر .

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار

قال : كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه

(١) رواه البلاذرى فى فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب و فى آخره فاخطت الزبير

بمصر و الاسكندرية تحطين (ص : ٢٢١) .

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩) .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

من أهل و مال، و أما أرضه و قراره ' فهي كائنة في نية الله على المسلمين ' .

٢٥٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان ٢٠٠٠ له من مصر

منهم أمرد ، ' سر و سر بلهيب ' عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب

إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيروهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك و إن

كروهوا فارددهم إلى قراهم .

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الله لو ان أحدكم أشار باصبعه

إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ققتله ، لقتله به .

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا موسى بن

عبيدة الربذى عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعى قال : قال عمر بن

(١) كذا في ص و لعل الصواب " عقاره " .

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبي يوسف و الشافعى .

(٣) هنا بياض في ص .

(٤-٤) لعل الصواب " بينه و بين بلهيب " و هى بالفتح ثم السكون و كسر الهمزة و ياء ساكنة و باء موحدة

من قرى مصر ، كان عمرو بن العاص صالح أهلها على الحجاج و الجزيرة و توجه الى الاسكندرية

فاعان اهل بلهيب الروم على المسلمين فسيام عمرو و حملهم الى المدينة و غيرها فردهم عمر بن الخطاب

الى قراهم و صيرهم و جميع القبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤٩٢/٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمتجمع عليه يعنى قتل المسلم بالمشرك

الذى أمنه قلت و ليس هذا باول شيء لم يجمع عليه ، و الاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه

المصنف من وجهين كما ترى .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بأصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه^١.

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين للال رمضان، منا الصائم و منا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم: أن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تُنزلوهم على حكم الله فلا تُنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرُونَ ما حكم الله فيهم، و لكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، و إذا قلمت لا بأس. أو لا تدَّهَلْ^٢ أو مترس فقد أمتموهم فان الله يعلم الالسنه^٣.

٢٦٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال: و إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه، و إذا قال مترس^٤ فقد أمنه، و إذا قال: لا تدَّهَلْ^٥ فقد أمنه فان الله يعلم الالسنه.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن موسى بن عبيدة (في باب دعاء العدو).

(٢) كذا في حق أيضا باللال المهمله و الهاء و اهمله ابن الاثير في النهاية و في تعليق حق عن التاج قال الليث . لا دهل بالنطية معناها لا تخف .

(٣) أخرج البخارى تعليقا " قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه، ان الله يعلم الالسنه كلها " قال ابن حجر و صله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (١٧٣/٦) قلت و صله عب عن الثوري عن الأعمش في باب دعاء العدو و عن معمر عن الأعمش أيضا و أخرجه حق من طريق جعفر بن عون و سفيان عن الأعمش (٩٦/٩).

(٤) كذا في ص و هو مترس اى لا تخف بالفارسية، و وقع كذلك في الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان الراوى تخم الشاة .

(٥) حكى الازهرى ان معنى لا تدحل (بالدال و الهاء المهملتين) لا تخف كذا في النهاية.

٢٦٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا جامع بن أبي راشد

عن ميمون بن مهران قال : ثلث يُؤدِّين إلى البر و الفاجر ، العهد تنى به إلى البر و الفاجر ، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٢٦٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فآمنّاهم ، و فتحنا القصر ، و خلّفنا فيه صاحبنا لنا مريضا ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، و لم يعلموا بأماننا ، فقال لهم : إن أصحابكم قد آمنونا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوةً ، و قتلوا الرجل المريض ، ثم حملوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر ، فقال لهم سلمان : احملوا الذرية فردّوها إلى القصر ، و اما الدم فيقضى فيه عمر .

٢٦٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن

يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحبت الجهني إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلا أتقى للأرض أن يصيب منها شيئا منه .

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فنناه فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندي .

(٢) في رواية زائدة عن منصور فيمادونكم .

(٣) في ص " اتقا الارض " و في رواية زائدة عند هق و كان من اغف الناس عن الاعداء .

(٤) أخرجه د عن مسدد والمصنف ومن طريقه هق (٢٠٤/٩) وأخرجه هق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

٢٦٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن - '] عامر بن عبدالله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه^١ بمخللة فيها حشيش أو تبغ ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، وليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم^٢ تحتج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .

٢٦٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

١٠ قال : حدثني ابن سراقه أن أبا عبيده بن الجراح كتب لأهل دير طيايا : هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا ، إني قد أمتكم على دماءكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تسكن أو تحرب ما لم تحدثوا ، أو تأوؤوا محدثا مغيلة^٣ فإذا أتم أحدتم أو آوئتم محدثا مغيلة^٤ فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم اقراء الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا بريئة^٥ من معرفة الجيش شهد خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وقضاعي بن عامر^٦ .

(١) ظني أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظني أن شيئا من أول الحديث ساقط . (٣) في ص " المر " .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يرد على أن قال روى عن أبي عبيدة وروى عنه الأوزاعي .

(٥) في فتوح البلدان للبلاذري وصالحو أهل دير طايا ودير الفسيلة على أن يضيفوا من مريم من المسلمين

(ص : ١٥٥) ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان دير طايا (أو طيايا) ولا دير الفسيلة .

(٦) كذا في ص . (٧) كذا في ص والصواب " بريئة " .

(٨) هو الدثلي وقيل العذلي قال سيف في الفتوح كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على بني أسد وقد =

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن محمد بن سوقة قال: كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فأتاه رجل فقال: يا أبا محمد، رجل اسرته الديلم، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا وكذا، وإلا رجع إليهم فأرسلوه، فلم يجد، قال: بني لهم بالعهد قال: إنهم مشركون فأبي إلا أن يبي لهم بالعهد.

٢٦٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الحمداني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب: أن مترس أمان فن قلموها فهو آمن.

باب ما جاء في أمان العبد

٢٦٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبدنا منا بسهم فيه أمان، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم؟ فقالوا: أمتتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد ولا نجز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم.

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق اني اتمتهم على دماهم و اموالهم و كنانهم و في آخره شهد أبو عبيدة و شرحيل بن حسنة و قضاعي بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا في الاصابة (ترجمة قضاعي).

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد "ان العهد كان مشولا".

(٢) في ص "حصرنا".

(٣) أخرجه فق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩٤/٩) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٢٦٦/٢).

٢٦٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

- ٥ عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فدخل عليها على بن أبي طالب فقال: ما هذا يا أم هانئ؟ لأقتلنهما، قالت: فأغلقتُ عليهما ثم ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل، وابنته فاطمة تستره بثوب، فاغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه، ثم صلى ثمانى ركعات الضحى ثم قال: مالك يا أم هانئ؟ قلت: إني أجرت رجلين من أحماني فجاء عليّ يريد أن يقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد آمنّا من آمنت و أجرنا من أجرت .
- ١٠

٢٦١١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود بن يزيد عن عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .

١٥ ٢٦١٢ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني

أبي قال: لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ بنت أبي طالب فقالت أيُّ رسول الله إني أجرت أحماني وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه حق بن طريق سفيان عن الأعمش (٩٥/٩) وأخرجه عب أيضا من طريق الثوري عن الأعمش

(٣/ص: ٢٦٧ خطية) .

فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ، وإنما يُجِير على المسلمين أدْنَاهُمْ، ثم جاءها فتوضأ عندها، ثم تعطف بثوبه، و صلى ثمانى ركعات .

٢٦١٣ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن

عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال : جىء بشامة بن أثال أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن شئت أن نقتلك، وإن شئت أن نفديك، وإن شئت أن نعتقك، وإن شئت أن نقتلك، فقال : إن تصلُ تصلُ عظيمًا، وإن تفادِ تفادِ عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا، وإن أسلم قصرا فلا، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، فقال : يا رسول الله لا تُحمل إلى قريش حبة ولا تمر حتى يأذن الله ورسوله، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامها و تقول : إنك تامر بصلة الرحم، وقد هلكنا و هلك عيالنا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدع لحرم الله و أمنه مادتهم و ان لا تحمى عليهم فحمل إليهم ٣ .

٢٦١٤ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم

العبدى عن رجل من بنى سعد بن زيد مناة قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الرى فقال : يغير العدو فيسبى أهل الذمة و يسوق البقر

(١) فى ص " تعلم " خطأ .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " قسرا " بالسين المهملة اى قهرا و جبرا .

(٣) أخرج البخارى قصة ثمامة بن اثال فى مواضع منها فى ابواب المساجد و فى المغازى (٦٣ / ٨) من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة و عند كل واحد منها (اى المصنف و البخارى) ما ليس عند الآخر .

والغنم، فطلبهم الخيل فدركهم، فيذبحون البقر والغنم، وينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، والمسلم يرد على أهل العهد، ومن نكح ذمياً فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

- ٥ ٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا نلرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذي كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل في سبيل الله الشهادة فقال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، والهدم، والغرق والحرق، ووجع البطن، والنفساء، والطاعون.

١٥ ٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعدون الشهداء من أمتي، قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: ان شهداء أمتي إذاً لقليل، فذكر الطاعون و ذكر الحرق، و ذكر الغرق، و ذكر البطن و ذكر المرأة التي تموت بجمع.

(١) أي فيذبح الخيل وهم المسلمون.

(٢) أخرج أحمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت إلا أن فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله ابن سلام كما في الزوائد (٢٩٩/٥).

(٣) الجمع بالضم: الشيء المجموع والمعنى المرأة تموت وفي بطنها ولد، والحديث أخرجه عب بهذا الاستناد.

٢٦١٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن

طارق بن شهاب قال: ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا: ان الشهادة القتل
فقال عبد الله: ان شهداءكم إذاً لقليل، ثم قال عبد الله: ان من يغرق في البحر
و يتردى من الجبال، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة.

٢٦١٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن

أبي المخارق قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت
ناقته فأقام عليها سبعا فربناس من أصحابه وهم يتحدثون، فقالوا: ما رأينا
كاليوم رجلا أجلد ولا أقوى لو كان هذا في سبيل الله، فسمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان يسعى على
صبيّة له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما
فهو في سبيل الله، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافئ الناس فهو في
سبيل الله، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان.

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

٢٦١٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن

الحسن قال: كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقّه في المنزل، و إن

(١) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح كما في التمعن (٢٩/٦) و أخرجه عب عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر

(٢) طلقت الناقة: انحلت من عقابها.

(٣) و كانوا قد رأوا شابا طالما من الثنية كما في حق.

(٤) أخرج حق من حديث أبي هريرة نحوه مختصرا (٢٥/٩)، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معضلا

(قيل باب الصلاة على الشهيد)

كتاب السنن (باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير) لسعيد بن منصور

كان الجذب فانجموا بالظهر^١، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل^٢.

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح

عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، ويعين

عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبت هذه الدواب العجم^٣ فأنزلوها منازلها

من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فانجموا عليها بنقيها^٤ ، وإياكم

و التعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات و الدواب^٥.

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلى

منه لأنه أيقظ عينا ، و أشد مكيدة ، و امثل رحلة^٦ ، و انى لأعطيه و غيره

أحب إلى منه أتألفه .

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس شيء خير^٧ من ألف مثله

من^٨ الإنسان^٩.

(١) أخرجه د بيمناه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا (في الجهاد)

و من حديث أبي هريرة باسناد آخر .

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (في الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادج بالتحفيف اذا سار

اول الليل ، و ادج بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله .

(٣) المعجم : الحرساء . (٤) التقي بالكسر مخ العظم .

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه عب في الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦) .

(٧) كذا في ص و الظاهر خيرا . (٨) كذا في ص ، و امل الصواب " غير " .

(٩) يعنى انه ليس في الاشياء ما كان واحد منه خيرا من ألف مثله الا الانسان فرما يكون انسان خيرا من

ألف انسان مائل له في الظاهر .

باب ما جاء في قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن

أبي الزناد قال: حدثني مرقع بن صيفي قال: أخبرني جدى رباح بن ربيع أخى
حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة على مقدمته
خالد بن الوليد، فر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة بما أصابت المقدمة،
فوقفوا عليها يتعجبون منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته،
فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفر
إليها، فقال: أكانت هذه تقاتل؟ ألم يكن فى وجوه القوم، ثم قال لرجل:
الحق خالدًا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً.

٢٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج قال: نا قتادة

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم.

٢٦٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن يزيد بن أبى زياد [عن زيد -]

ابن وهب قال: كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

(١) فى حق " ما كانت " .

(٢) وفى حق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم وفى عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ
وما هنا عندى محرفة عن " ثم ينظر " .

(٣) أخرجه د عن أبى الوليد الطيالسى عن عمر بن المرقع بن صيفى عن أبيه عن جده (فى الجهاد) و أخرجه
أحد و هو أيضا وأخرجه عب عن ابن جريج عن أبى الزناد (٣ / الورقة : ١١٥) .

(٤) أخرجه د عن المصنف (فى الجهاد) و الشرح الصيان الصغار .

(٥) سقط من ص و استدركه من حق .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل النساء و الولدان) لسعيد بن منصور

و لا تقتلوا وليدا ، و اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يصبون لكم الحرب .

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف .

٥ ٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن

مالك عن عمه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق .

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن

أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل العسفاء و الوصفاء .

١٠ ٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل النساء ، و الصيان ، و الشيوخ ، و عقر البهيمة إذا قامت في سبيل الله .

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت

١٥ حرثا؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت^١ نخلا؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت

(١) أخرجه حق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد مختصرا (٩١/٩) .

(٢) أخرجه عب .

(٣) أخرجه الاسماعيلي و أخرجه د بمتناه قاله الحافظ في الفتح (٩٠/٦) و أخرجه عب و حق .

(٤) جمع العسيف و هو الأجير ، و الوصف : العبد .

(٥) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩) .

(٦) يعني وقتت و حسرت ، و راجع حق (٨٦/٩) .

(٧) كذا في ص و لعل الكلمة كانت في الاصل عقرت .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة) لسعيد بن منصور

امراة أو صيدا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن

عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من

٥ نسايتهم و ذراريهم قال : هم منهم .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن

أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن

لا يقتلوا^١ إلا من جرت عليه المواسي^٢ ، و لا يأخذوا^٣ الجزية إلا من جرت

عليه المواسي ، و لا يأخذوا من صبي و لا امراة^٤ .

١٠ ٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن

ابن محمد قال : كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه .

باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سواده انه قال : لم تر الجيوش يهيجون الرهبان الذين

١٥ على الاعمدة ، و لم نزل مُتتهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان (٨٩/٦) .

(٢) في ص لا تقتلوا و لا تأخذوا .

(٣) جمع موسى : آلة يخلق بها .

(٤) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن النهي) لسعيد بن منصور

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل الشمامسة من العدو، ويقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بان الله عز وجل يقول: «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم» .

باب ما جاء في النهي عن النهي

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، وانها لتغلي في قدورنا، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فجفنها وقال: ليست النهبة بأحلّ من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتبهناها، فنصبنا قدورنا، فر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم: ان النهبة لا تحل .

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس

(١) انظر حديث رافع بن خديج في الصحيح (كتاب الجهاد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحريق و قطع النخل) لسعيد بن منصور

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذتكم لكم، فقال مكحول: يا غسانی! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغسانی: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول: لا نهى في المأذون فيه .

٥ ٢٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادى الامام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع ساقها .

١٠ ٢٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: انما النهي التي بهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوخذ بغير طيب نفس صاحبها، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: وكان إبراديم يكرهه .

باب ما جاء في الحريق و قطع النخل

١٥ ٢٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش و أمره إن يحرق في يَبْنَا .

٢٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب سياقتها و السياقة : سوق الماشية .

(٢) أخرجه د و من طريقه هق من حديث أسامة و فيه ابنا (او ابني) ثم حكى عن أبي مسهر انه قال نحن

اعلم هي بينا فلسطين (هق ٨٤/٩) (د : ص ٢٥٢) .

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤيّ
حريق بالبؤيرة مستطير

و في ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية » ١ .

باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن

أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه ، فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار ٢ .

٢٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هيثم قال : نا يونس عن الحسن قال :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قال له ان امكنك الله من فلان فخرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٢٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال : بعثنا

(١) المرأة جمع سرى و هو الرثيس ، و البؤيرة مصغر بؤرة و هي مكان بين المدينة و بين تباع ، و المستطير اشتعل .

(٢) أخرجه مسلم عن هناد بن السرى عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) و أخرجه البخارى في الجهاد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه حق (٧٢/٩) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: انكم ان لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش سماهما فأخذتموهما فخرقوهما بالنار، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتك أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار، و إن النار لا يعذب بها إلا الله عز و جل فإن وجدتموهما فاقتلوهما .

٢٦٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء و هي في خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: اني لأستحي من [الله - ١] لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله، و قال: إن وجدتموه فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تصبه السرية و أصابته نقلة^٢ إلى المدينة، فأسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار يُسَبُّ و لا يَسْبُ، و كان رجلا سبَّابا، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشى حتى وقف عليه، فقال: يا هَبَّارُ سُبِّ من سَبَّكَ، يا هَبَّارُ سُبِّ من سَبَّكَ^٤.

(١) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكر .

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابه .

(٣) كذا في عب ايضا و في الاصابة فلم تصبه تلك السرية و اصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ و فيه وهم فانه انما اسلم بالجمرة و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح، قلت فاذن لفظ المصنف اولى و اصح، لكن فيه وهم آخر في قوله فاصابه نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابته نقلة الى المدينة .

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن جريح (كذا في الأصل و الصواب ابن أبي نجيح كما هنا) قال -

حديث - عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٩؛ استانبولية) و أخرجه علي بن حرب في فوائده و ثابت

في الدلائل، و غيرها كلهم من طريق ابن أبي نجيح كما في الاصابة (٥٩٧/٣) .

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان

ابن عمرو ، و حرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس
الفزاري و غيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم
و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء هؤلاء و هؤلاء هؤلاء .

٥ ٢٦٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر
على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال
لم يزل امر المسلمين على ذلك .

باب ما جاء في حمل الرأس

١٠ ٢٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد

عن يزيد بن أبي حبيب^١ عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم^٢ على
أبي بكر الصديق رضی الله عنه برأس يتاق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة
رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان^٣ بفارس و الروم ؟ لا تحمل
إلى رأس ، فانما يكفى الكتاب و الخبر .

١٥ ٢٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حق عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ ، و الصواب عن سعيد بن يزيد
أبي شجاع .

(٢) بثه عمرو بن العاص و شرحبيل بن حسنة .

(٣) في حق " فاستنان " .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن علي

ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبي بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن أبي رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : جئت أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأول فتح من الشام برؤس ، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا ، وقال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه ، فلن توتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم .

٢٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال :

حدثني صاحب لي عن الزهري قال : لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤس عبد الله بن الزبير .

٢٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيم .

٢٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم

و أبي بكر عن الزهري قال : قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندي بمعنى الحديث الذي ذكره ابن الاثير عن أبي بكر بلفظ آخر وهو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقت الحرب " وفمره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب وهى الطرق كالتبويب من الابواب يعنى ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٩٢) وقال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالعنى عندي انكم اذا بلقتم الدرب يعنى مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراه والله اعلم .

(٢) زاد فى حق " الى المدينة " .

(٣) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩) .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩) .

(٥) الشافى القاضى من رجال التهذيب .

(٦) هو ابن أبي سريم .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلى برأس ، إنما يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبي صفتهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ابني ، بيعت ابنتي ، فيردّ إليها ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصّفوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لتركبنّ فلثأيتنّى به كما بيعته ، فركب أبو أسيد فخاء به .

٢٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن

عليا فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرك أدرك .

٢٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

(١) أخرجه من قصة أبي أسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن

أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه معناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و أخرجه من

طريق أبي خالد الدالاني و أبي مریم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و حكي عن

أبي داؤد انه قال ميمون لم يدرك عليا (١٢٦/٩) .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم و ولدها في البيع ، و قال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمي عن طليق

ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق^١ .

٢٦٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

حميد بن هلال عن حكيم بن عقال^٢ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، و كتب إليه : أن لا تشتري^٣ منهم أحدا تفرق^٤ بينه و بين والدته أو والده .

٢٦٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبي ، و يفرقون بينهم و يبكي بعضهم على بعض ، فتنحى أبو الدرداء ثم إحتب^٥ بحمائل سيفه فجعل يبكي ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام و أهله ؟ و أذل فيه الكفر و أهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران)

عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة و ولدها

و بين الأخ و بين أخيه (البيهقي ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عائشة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا في ص بصيغة المخاطب في الموضوعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و في ص " احيا " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام - الخ) لسعيد بن منصور

يا جبير بن نفير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى، وإنه إذا سُلِّط السبأ على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست لله بهم حاجة .

٢٦٦١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن

- ٥ عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^١ قال سعيد مقنا هي مدين^٢ فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدهم فخرج إليهم وهم سيكون فقال لهم : بما سيكون قالوا : فرقنا بينهم وهم إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم يبعوهم جميعاً .

باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام و غير ذلك

٢٦٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن ضميرة بن حبيب أن رجلاً كان بسق^٣ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد في الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص : ١٤٢) و أبو نعيم في الحلية .

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٣) وقد قال ياقوت أنها قرب ايلة و صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهلها و البلاذري ذكر مقنا في سياق

خبر تبوك و ايلة ، فقال و صالح اهل مقنا على ربع عروكهم (و العروك حشب يصاد عليه) و غزو لهم (ص : ٦٦) و قال ياقوت في مدين أنها تقع على بحر القارم محاذية لتبوك .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة روى البخارى في تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين

ابن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بام ضميرة و هي تبكى فقال

ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بينى و بين ابني فارسلى الذى ارسل الى الذى عنده ضميرة فاتباعه منه بىكر . . .

ثم قال و للحدث شاهد عن ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير الى هذا الحديث .

(٥) الباء مهمله النقط فى ص و بسق بمعنى بصو .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام- الخ) لسعيد بن منصور

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرتني
الله به لأقتلنه، فبينما هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره ان الله قد
أحسن بلاءهم، وأعز نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من
فلان، فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا به مغلولا، فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف، فسَلَّه، ثم وضع رداه عن منكبه
ثم قام إليه شاهرا بالسيف، فقال: أدنوه مني، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟
يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلني، فإني أشهد ان لا إله
إلا الله وحده لا شريك له و أنك رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، ووضع عليه رداه، وغمد السيف
ثم قال: خلّوا سيبله إن ربي نهاني أن أقتل المصلين .

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غَشَوْهم
اعتصموا بالسجود، فقتل بعضهم على ذلك، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم
لهم بنصف العقل لصلاتهم، وقال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك،
قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما ٣.

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام وهو السجود في الصلاة .

(٢) لفظت: انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين .

(٣) كذا في ص على الافراد وفي ت نارهما على التثنية وكذا في الحديث التالى عند المصنف وهو الاظهر

الا قيس، والحديث أخرجه دوت وابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن

عبدالله ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داؤد والترمذى والدارقطنى ارساله عن قيس بن =

٢٦٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان

النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، و كان رجلا ' إما يحصبى وإما محاربي يواردهم الماء ، و كان فاضلا فأصاب الجيش له ابنين ، و أصابوا له إبلا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى لا تواردهم أمنا' ولا ترايا ناراهما والله لا تأخذهما حتى تجمي بكذا وكذا .^١

باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة

٢٦٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فبينا عمر يحاوره قال : أما والله لرُبَّ رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه و قال : لا أستبقيه على ما قال .^١

= أبو حازم - وكذا في ص رسم " ترايا " والقياس ترا أى كما في ت و اصله تترا أى و اسناد

الترائي الى النار مجاز ، يقال ترا أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و ترا أى الشئ أى ظهر حتى رأته .

(١) كذا في ص و الظاهر " و كان رجل " .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي لا تواردهم الماء يعنى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) يعنى تجمي بكذا وكذا فتفتدى ، و الزمه القدية تعزيرا فيما ارى .

(٤) هو الغسانى الشامى . (٥) هذا هو الصواب عندي و في ص " لذب " .

(٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل

اسيرا قط الا واحدا من الترك . قال جى . باسرى من الترك فأمر بهم ان يشرقوا ، فقال رجل ممن

جاء بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لاحدم - و هو يقتل في المسلمين لكثير بكاؤك عليهم ،

قال فدونك فآفته قام بقتله (٣ / باب قتل اهل الشرك صبرا) .

٢٦٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشى أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب ، فقال مالك قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه .

٢٦٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

٢٦٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر أحدا ٢٠ و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و يقية بن الوليد و ابن المبارك .
(٢) أخرجه حق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب اطول ما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد عن أبي أيوب مختصرا .
(٣) فى ص " أحد و سبعين " .

الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى فقسمهم و لم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك^١ ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي^٢ ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلئ^٣ الله بيننا و بينكم لم يكن لكم بنا يدان^٤ ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله . فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمته^٥ قال : كلا ، و لكنك ارتشيت منه ، و فعلت و فعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ! لئس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحيه بعد قتله البراء بن مالك ، و مجزأة ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البيته على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، و أسلم ، ففرض له عمر فى العطاء على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : أتى حصين^١ بن نمير السكونى و هو على الناس بأرض الروم بأسير و هو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله و طعامنا بين أسنانه نخلى سبيله .

(١) كذا فى ص و القياس "أتى" .

(٢) فى ص ملك ، و عند حق تكلم .

(٣) فى ص "خلا" . (٤) فى ص "أمته" .

(٥) أخرجه حق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩٦/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

٢٦٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله.

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصنى

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مطرف الحارثى قال: سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصنى قال: أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، واما الصنى فكانت له غرة يصطفوها من المغنم.

٢٦٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: سئل عن الصنى قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حسي.

٢٦٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى^٢، حين خرج إلى خيبر، فخرج بي

(١) أخرج أحمد والطبرانى من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى أحدكم أسير اخيه فيقتله قال الهيثمى فيه إسحاق بن ثعلبة و هو ضعيف كذا فى الزوائد (٢٣٣/٥).

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان و لفظه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصنى ان شاء عبدا و ان شاء امة و ان شاء فرسا يتخاره قبل الخنس و روى عن ابن سيرين ان الصنى يؤخذ له رأس من الخنس قبل كل شئ. (ص: ٤٢١).

(٣) كذا فى الصحيح و فى ص "انجد منى" و هو من سهو النساخ.

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل ، فكنت أسمع كثيرا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خبير ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفة بنت محبي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى^١ بلغنا سدّ الصهباء حلّت ، فبني بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ يحوى لها وراه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : انى أحرّم ما بين لابتها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم .

٢٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله و الرسول واحد .

٢٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة

(١) ضلع الدين نقله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير التحوية ان يدرك كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخارى من طريق ابن وهب وغيره عن يعقوب فى الجهاد والمغازى والنكاح وغير ذلك وسياقه فى الجهاد اتم وأخرجه د عن المصنف .

كتاب السنن (باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم) لسعيد بن منصور

قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال
خمس الخمس .

٢٦٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن ابن سيرين
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد
أو غاب .

٢٦٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن عبد الله
ابن عقيق قال: أخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محاصر وادئ القرى فقال: يا محمد ا إلى ما تدعو، قال:
إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد، فقال خمس لله
وأربعة أخماس لهؤلاء يعني أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فليست أحق به
من أحد .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تَنَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج والنوى والامارة .

(٢) اى من بنى القين .

(٣) أخرجه هق من طريق بديل بن ميمرة و خالد و الزبير بن الحرير عن عبد الله بن شقيق عن رجل من
بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر " عن رجل منهم " و فى آخره قلت فما احد اول
به من احد قال لا و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم (٦٢/٩) و
(٢٣٤/٦) و (٣٣٦/٦) قال هق رواه موسى بن داؤد عن حماد بن زيد فقال فى الحديث فان رميت
بسهم فى جنبك فاستخرجه فليست احق به من اخيك المسلم قال و فى ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/٦) .

(٤) اى اخذه زيادة عن السهم .

و سلم سيفه ذا الفقار يوم بدر .

٢٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُبته فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر و تسلّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية

٢٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي النضر أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بس يومى هذا ، فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخمر^١ ، قال : وما جبل الخمر؟ قال : أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فانهم إن يلقوا يفرّوا و إن يغموا يغلّوا .

٢٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا تسرّت^٢ السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، و إذا تسرّت السرية بغير إذنه خمسهم و كانوا كالناس .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبي الزناد و أخرجه ابن ماجه ايضا و أخرجه ابن سعد عن المصنف .
(٢) الخمر بالتحريك الشجر اللثغ ، و ما وارك من شجر قال ابن الاثير فسر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت و قد ورد في حديث ميمونة ان بيت المقدس ارض المحشر .
(٣) خرجت في الغزو .

(٤) أخرجه عاب عن الثورى عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح و هو اذا خرجت السرية بإذن الامام فما اصابوا من شئ خمس الامام ، و ما بقى فهو لتلك السرية ، و اذا خرجوا بغير اذنه خمس الامام و ما بقى بين الجيش كلهم (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن منصور عن إبراهيم قال :
إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نفلهم و إن شاء خسمهم .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن
الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نفلهم من شيء فهو لهم .

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في
السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس و إن شاء خسمهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :
كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد

٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر

قتلت سعيد بن العاص^٣ و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة^٤ فحُت به
إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد قُتل أخى عتبة^٥ قبل ذلك ، فقال لى

رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فاطرحه فى القبض قال : فرجعت و بى
ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخى و أخذ سلبى ، فما جاوزت إلا

(١) خرجت فى الغزو .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور (٣/ ص : ٢٤١ خطبة) .

(٣) كذا عند البغوى ايضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر فى الاصابة (٣٦٢/٣) .

(٤) و فى تفسير الطبرى ذا الكتيفة و لم يذكره ابن الاثير لا فى الكاف مع التاء . ولا فى الكاف مع التاء .

(٥) كذا فى ص و الصواب عمير كما فى الاصابة و هذا عندى من أوهام بعض رواة الكتاب .

قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
اذهب فخذ سيفك^١ .

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج بن أرطاة عن

نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه .

٢٦٩١ - حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو
يحرص الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغناشاته
انما الفارسي تيس إذا القا يتركه^١ فينا هو كذلك اذ بوا له^٢ أسوار^٣ من
أساوره فارس بنشابه فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بوا إليك بنشابه
فأرسل الآخر بنشابه، فأصابت سية^٤ قوس عمرو، فكسرتها، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م وت وغيرهما اصل الحديث وأخرجه البغوي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي بهذا السياق
وفيه " قتل اخي عمير " وهو الصواب فان عمير بن أبي وقاص هو الذي استشهد بيدرسا مسلما وهو
اصغر من سعد ، واما عتبة بن أبي وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد وقيل فيها ولا يصح
راجع الاصابة (٣٦/٣ و ١٦١) وأخرجه الطبري عن ابن المتي وابن وكيع عن أبي معاوية وفيه
ايضا قتل اخي عمير (١٩/٩) .

(٢) كذا في ص هذه الفقرة وفي الزوائد " كونوا اسدا اسدا . عنا نشابه انما الفارسي قيس اذا لقي يتركه "
وفي الاصابة " كونوا اسودا اسدا . فان الفارس اذا لقي رجه يش " وهذا واضح واما ما في ص
و الزوائد فلا شك ان بعض الكلمات في كل واحد منها محرف ، والاقرب الى الصواب ما في
الزوائد الا قوله " قيس " فصوابه تيس كما في ص وتاريخ ابن كثير ، والا قوله " عنا نشابه "
ولم اهد الى صوابه .

(٣) بوا الرجل برجه سدده اليه وهياه له - وفي الزوائد يرى له وهو مصحف .

(٤) بضم المهمزة وكسرهما الثابت على ظهر الفرس والرامي بالسهام وعند الفرس القائد والجمع اساور
واساوره .

(٥) سية القوس بكسر السين وفتح الياء ما عطف من طرفها .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

فقطعه، فدقّ صلبه، فصرعه، ونزل إليه، فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه
و يلقا^١ من ديباج و منطقة فسُلّم ذلك له^١.

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس
عن شبر^٢ بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت صلبه،
فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر هو خير من
اثنى عشر ألفا، وإنا قد نقلناه إياه^٣.

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا
من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم
القادسية فبلغ صلبه اثنا عشر ألفا فنقلنيته سعد^٤.

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة أن يهوديا قال: يوم خيبر هل مبارز، فقال رسول الله صلى الله عليه
و سلم: أبرز له يا زبير، فقالت صفيّة: واحدى^٥ يا رسول الله، قال: نعم؛

(١) اليملق التبا، فارسية .

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميثمي (٢٣٢/٥) ونصه محرف في المطبوعة و أخرجه ابن
أبي شبة و ابن عائد و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبراني و غيره بمسند صحيح قاله ابن حجر في
الاصابة (١٩/٣) و ذكره ابن كثير في تاريخه (٤٥/٧) .

(٣) في ص " بشر " خطأ و ابن شاعر المصري ايضا اثبت بشر في المحلى (٣٣٦/٧) و لم يتنبه انه خطأ ،
راجع ترجمة بشر بن علقمة في الجرح و التعديل .

(٤) أخرجه حق كما سأذكر .

(٥) هذا هو الصواب و في ص " سعيد " ، و قد أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عيينة (٣١١/٦) .
و أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة و فيه ايضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢) .

(٦) في ص " حدى " .

فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٢٦٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .

٢٦٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمر

ابن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة
قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن
الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حلقة من أصحابه ، فسمعته يقول :
من أقام البينة على قتيل قتله ، فله سلبه ، وقد كنت رأيت رجلا من المشركين
يحمل رجلا من المسلمين ليقبله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتها ،
فقال على فاحتضنى ، فقلت لأموتن ، ثم اتته تحلل عني فعرفت أنه قد نزع ،
فلما تركنى ملك عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقامت فنظرت ،
فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم لى قت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله
قطعت يد رجل من المشركين وقتلته ، وليس لى بينة على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٣٠٨/٦) وأخرجه عب عن الثورى عن عبد الرحمن

(كذا فى الاستبوية والصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ص : ٢٧٤ خطية) .

(٢) اى يندع وفى الصحيح علا رجلا من المسلمين .

صدق يا رسول الله، و إن سلب هذا الذى يذكر لَمَعَى، أو قال لعندى، قال أبو بكر للرجل: و الله ما ذاك لك، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبو بكر، ادفع إليه سلبه، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب^٢.

٢٦٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن^٢ عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من امداد حمير يأوى إلى رحالنا و ليس معه شيء إلا سيف له، ليس معه سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة الجن، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جف، فجعل له ممسكا كهيئة الترس، ففضى لنا أن لقينا عدونا، و فيهم أخلاط من الروم و العرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا، و فى القوم رجل من الروم على فرس له أشقر، و سرج مذهب، و منطقه ملطخة، و سيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم^٥، فلم يزل ذلك المددى يحتل^٦ لذلك

(١) حاطط من النخل .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه .

(٣) فى ص " بن " خطأ .

(٤) أى موهمة .

(٥) كذا فى ص أى يحض عليهم و الصواب عندى يفرى بالفاء كما فى م و دأى يبالغ فى النكاية و القتل .

(٦) أى يحدع و يمكن له و يحتال لقتله يقال اختل لامرأ القوم تسمع لها .

الرومي حتى مرّ به ، فاستشفاه ، ف ضرب عُرُقوباً فرسه بالسيف ، ثم وقع
واتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد
شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائرته فلما رجع
إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ،
فرجع إليه فأبى عليه . فبشى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، قال : فما منعك أن تدفع
إليه سلب قبيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه
رسول الله صلى الله عليه و سلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى
رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فدعا خالداً ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قبيله ، قال : استكثرته
يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فرّ بعوف ، فخرّ عوف بردائه ، ثم
قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ،
فسمعه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد !
لا تعطه يا خالد ! هل اتم تاركوا لي أمرائي ، انما مثلكم كمثل رجل استرعى
إبلا و غنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت
صفوه و تركت كدره ، فصفوة أمره لكم و كدره عليهم .

(١) استغنى فلانا بالعصا أى جاء من خلفه و ضرب قفاه بها ، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٢) عصب غليظ فوق العقب .

(٣) كذا في المسند لأحمد (٢٦/٦) و في ص " فقال عوف بردائه " .

(٤) و في د " تاركون لي " .

(٥) أخرجه م ز د و أحمد من طريق الوايد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتله وليس بالعلج رمق ولايته لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله .

٢٦٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن

صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .

٢٦٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع

عن الزهري قال : بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، فقتله وأخذ سلبه .

٢٧٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة بالمغرب فنقل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري .

٢٧٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن

(١) كذا في ص من قوله واذا تنازع الى هنا موصول بما قبله ، ولا أشك انه تمام اثر آخر سقط اوله ، واخشي ان يكون هذا الكلام تممة كلام حرير بن عثمان الآتي في " باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه " .

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٧٣) .

(٣) و في رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما في حق (٣٠٩/٦) .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث في بدأته .

٢٧٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، قال عبيد الله : فسمعت سليمان بن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته والثلث في رجعتة .

٢٧٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضري عن النفل فقال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع ولم يمنعني أن أسأله من يُسنده إلا إجلالا له .

٢٧٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء .

٢٧٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان

عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، و عدي بن عدي الكندي ، و مكحول ،

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول و محمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بزيادة " بعد الحسن " .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ و الشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه عندي انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، والمجاري، أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في أول المغنم.

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس.

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن

عروة عن أبيه قال: قالت لى عائشة: يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبي بكر لى بنت الجودى وكانت من سبى دمشق، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها.

باب ما يخمس من النفل

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن عون و يونس و هشام

عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة^١ بالبحرين^٢ فطعنه، فذق صابه فصرعه، و نزل إليه فقطع يده، و أخذ سواريه و سلبه، فلما صلى

(١) كذا فى ص و الصواب عندى "المجاري".

(٢) قال ابن شاکر مرزبان بضم الميم و الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور، و الزارة الأجمة سمى بها لوزير الاسد فيها، نقله من النهاية و شفاء العليل.

(٣) و فى الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين، و استشهد فى تلك الواقعة و قبل سنة ثلاث و عشرين، و هو اخو انس بن مالك لايه و قبل لايه و امه و فيه نظر، قلت و قال ياقوت: عين الزارة معروفة بالبحرين، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة، و له ذكر فى الفتوح، و فتحت الزارة فى سنة ١٢ من ايام أبى بكر الصديق و صلحوا، و قال أبو أحمد العسكري: الخط و للزارة و القظيف قرى بالبحرين و هجر (٩ / ١٢٦ طبع بيروت) و الصواب ان الزارة لم تفتح فى ايام أبى بكر بل فى اول خلافة عمر صرح به البلاذرى، و يؤيده هذا الخبر، =

عمر الظهر أتى أبا طلحة^١ في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، فانا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء^٢.

٢٧٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن

أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلثين ألفاً أو نحواً من ذلك^٣.

٢٧١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين

قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك.

٢٧١١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال:

لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم

فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم

وخلّفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع^٤، وفي

المركب متاع الآخرين و سلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب

ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفلوهم المركب وما فيه وكل شيء.

جاؤا به إلا الخمس.

= وقد رواه البلاذري عن خلف البزار و عفان عن هشيم، وهذا كله يدل على ان مرزبان الزارة

قتل في اول خلافة عمر لا في يوم تستر كما في الاصابة.

(١) كان أبو طلحة كبير اسرة البراء و زوج أم أنس أخيه.

(٢) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حاد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٣١٠/٦ و ٣١١) و أخرجه البلاذري

(ص: ٩٣).

(٣) أخرجه حق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس - و أخرجه الطحاوي من طريق

أيوب عن ابن سيرين (١٣٢/٢).

(٤) قلع السفينة بالكمر، شراعها.

٢٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبله عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الخمس .

٢٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا و أبي و جدى ، و خاصمت إليه فأفلحنى و خطب على فأنكحنى ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تُقسم ، و لا يحل نفل حتى يُقسم على الناس حفته واحده ، فاذا قسم حلّ لى أن أعطيك^٣ .

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبته من ذهب ، فأنى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها فى مغنم المسلمين .

٢٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عراه ابن حجر للبخارى راجع الاصابة (٤٥٠/٣) .

(٢) كذا فى ص .

(٣) كذا فى ص و أخرج حق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء فى امارة معاوية فى ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فاتته بها فقسما بين الناس و اعطانى مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و رأيتنه يفعلنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك و اخذ يعرض على من نصيبه فابيت و قلت ما انا باحق به منك (٣١٤/٦) .

كتاب السنن (باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه) لسعيد بن منصور

عن مكحول قال: لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا، أو قتله، فاما من لم يقتل أو ياسر فلا سلب له، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح، ويصلح من السلب الثياب، والسلاح، والمنطقة، والدابة، وما كان مع العالج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العالج، ولا سلب في السلعة يعني المال.

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن عثمان قال:

سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي و مكحولا و سليمان بن موسى و يحيى ابن جابر لا نقل في ذهب

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عن رجاء بن حيوة،

و ابن عدى، و مكحول، و القاسم بن عبد الرحمن، و يزيد بن أبي مالك، و يحيى ابن جابر قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، و النفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك.

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز

ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل و يُجهز عليه؛ آخر قال: السلب للذي قتله اذا جرحه، و ليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في سلب أبي جهل.

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان .

(٢) طاحت الكلمة التي كانت هنا في طرف الورقة، حين قصها القاص .

(٣) في ص " جرير " خطأ .

(٤) شد عليه و اسرع و اتم قتله .

٢٧١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء في الغلول

٢٧٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فظفروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه .

٢٧٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبه بن فضاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت مُقزَّمان متلففا في خيمة في النار يريد أسود غلّ يوم حنين .

٢٧٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) في ص "اجاز" و الصواب عندي "أجهز" .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان .

(٣) بالغين المعجمة والثثة و وقع في ص بالمهملة و المثناة الفوقانية و الموحدة ، خطأ .

(٤) في الاصابة " من النار " .

(٥) كذا في ص اي يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و في الاصابة معروا الى ابن أبي عاصم " يريد الذي

غل يوم خيبر " (٤١٢/١) ، و لعل الناسخ صحفه في ص فكتب حنين ، و قزمان ان كان هو قزمان

ابن الحارث المذكور في الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه ملك في وقعة احد ، و الذي مات في خيبر

و قد غل فهو كركرة كما في الصحيح او مدغم كما في د و غيره .

ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق^١ مولى ثُمَيْبٍ عن حنّس الصنعاني قال: فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة^٢ فقام فينا رويّف بن ثابت الأنصاري فقال: لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين^٣: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحیضة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع^٤ نصيبه من المغنم حتى يقبضه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى [إذا - °] اعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه فيه^٥.

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: لما كان

يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن فلانا غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت؟ قال: لا، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال: احفروا هاهنا، حفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان او سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة في البحر الابيض المتوسط بالقرب من قابس و حومة السوق ، قال البكري اهلها مفسدون في البر والبحر وهم خوارج ، وفي المنجد كان في النصف الثاني من القرن (١٥) مركزا للقرصنة البربرية ، اقتتها العرب (٦٦٥) .

(٣) كذا في ص و هق و د و في شرح معاني الآثار "خير" و اعلمه من تصرفات النساخ .

(٤) في ص " فلا يبيع " .

(٥) زدتها من عندي فان عند هق من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان و هو أبو مرزوق فلا ياخذن من دابة من المغنم فيركبها حتى اذا نقصها ردّها في المغنم (٦٢/٩) و وقع في ص " و ردّها " بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث اخرج بعضه د و هو الطرف الاول منه و الثاني (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هق ، و اخرج بعضه ت و هق و لم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوي (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الآخر .

٢٧٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : غزوت مع عبد الرحمن

ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس !

لا نخرج من أرض العدو بالخيط و المخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن ابن محيريز انه كان يقول في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غم

المسلون الخييط ، و المخيط ، و الشعر ، و العرى فلا يستحلّه حتى يؤدي ثمنه .

٢٧٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر

عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبسة

شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لي فقال : نصيب

منها لك .

٢٧٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن كُنْشًا حدثه أن رويّفع بن ثابت كان

يقول : يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها^١ ردّها في المقاسم^٢ فأىّ غلول

أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده في المقاسم^٣ فأىّ

غلول أشد من ذلك .

(١) الكبة بالضم و تشديد الموحدة الجماعة من الناس و غيرهم .

(٢) كذا في حق ، و في ص بالضاد المعجمة .

(٣) في حق " في المغنم " و الحديث قد تقدم .

٢٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الضحاك في قوله : « أفن اتبع رضوان الله » قال : من لم يغلّ « كمن باه بسخط من الله » قال : كمن غلّ .

باب ما جاء في عقوبة من غلّ

٥ — ٢٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنسانا قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد غلّ فاضربوه وحرّقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : يعوه و تصدّقوا بثمنه^١ .

١٠ — ٢٧٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

في الذي يغلّ قال : يحرق رحله .

٢٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فأتى به سعيد^٢ بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز وأخرجه أحمد و د وغيرهما و اشار البخارى في الصحيح

الى تضعيفه و قال في صالح بن محمد انه منكر الحديث و قال قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الغلّ ولم يامر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذى (٢/٣٣٨) .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي " مسلمة " .

باب ما جاء فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف^١ قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار، فلما قُسمت الغنيمة، و تفرق الناس ندم، فأق عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال : ٥
قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة، فأق معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك فخرج و هو يسكي فر بعبدالله بن الشاعر السكسكي^٢ فقال : ما يبكيك؟ فقال غللت مائة دينار، فأخبره، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبدالله؟ قال : نعم، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خُذ مني خُمسك فأعطه عشرين دينارًا و انظر إلى الثمانين ١٠
الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت .

٢٧٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : يرده إلى مغنم المسلمين . ١٥

٢٧٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و وقع في المطبوعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه

صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال:
يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال: كنا نصيب في المغازي الثمار فناكله ولا نرفعه^١.

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن
الحسن قال: كنا نصيب في مغازينا الحنطة، والشعير، والسمن والعسل فناكله.

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت
محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال: سل الحسن فإنه كان
يغزو، فسألته فقال: كنا نصيبه فناكله ولا نرفعه^٢.

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو
ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من
بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان
النفر يصيبون الغنم العظيمة، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري عن مسدد عن حماد - قال الطحاوي في مختصره ما كان في الغنيمة من طعام او علف لم
يكن على من احتاج الى شيء من ذلك جناح ان يأخذ منه مقدار حاجته وان لم يستاذن الامام في
ذلك، وهذا هو حكم السلاح والسيوف والذباب لمن احتاج الى شيء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة
(مختصرا ص: ٢٧٣).

(٢) أخرج حق من طريق أبي حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صدوا الى الثمار أكلوا من غير ان يفسدوا او يحمّلوا (٦١/٩).

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم : لو أنكم أطعتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا، قال بكر: وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم، قال بكر: وقد رأيت الناس يتقلبون بالمشاجب و العيدان، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شىء .

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة .

٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام، قال : أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيئه فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقسمون الطعام و العلف قبل أن يخمس .

(١) جمع مشجب عيدان تضم و تجمع رؤسها و يفرق بين قواشها و توضع عليها التياب .

(٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن و عنه عمرو بن الحارث كانه تميم بن حرشف الذى روى عنه قتادة و عثمان الطرائق .

(٣) الخرج بالضم و عاء معروف يوضع على ظهر الناقة جمعه خرجة بكسر الخاء و فتح الراء .

(٤) أخرجه حق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩) .

(٥) أخرجه حق من طريق هشيم عن الشيبانى و أشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد بلفظ آخر (٦٠/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا

ياكلون من العسل و الفواكه ، و يملفون إلا الخنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون
حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو

- ٥ ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت
أو ذبحوها، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا، وإلى شعرها فجعل منه جبلا،
و إلى لحمها فيقدده، فيتنفع بجلدها، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس
قد صرع به فيعطيه، و يعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام، فإذا سئل عن ذلك
يقول: انى أستغنى بالتقديد في الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى
ما فى أيدي الناس .

١٠ ٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ

قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:
كنا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت
لم نأخذها إلا مئامنة .

١٥ ٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن

عطاء فى القوم يغزون يصبوا الطعام و الجبن فقال: لهم أن ياكلوا، و ما فضل
رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن أبى وائل قال:

كنا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم

٢٧٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تاكلون طعاما يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكّيه من ميته .

٢٧٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : سألت صديحا كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟ قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الحشنى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها .

باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أسيد

(١) روى حق من حديث ثور بن قدامة جانا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب و نحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (٩/١٠) .

(٢) الظاهر انه صحابي و فيهم خمسة ممن يسمى صديحا .

(٣) فى ص "اعلوها" و الصواب "اغلوها" ففى ت انقروها غسلا و فى رواية فارحسوها بالماء .

(٤) أخرجه ت من طريق أبوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبأ ثعلبة و أخرجه ت أيضا بزيادة أبى اسماء الرحبي بين أبى قلابة و أبى ثعلبة ، و أخرجه الشيخان من حديث أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة .

كتاب السنن (باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) لسعيد بن منصور

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله^١ عن هانيء بن كثوم^٢ ان صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويلحفوا، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين^٣.

٢٧٥١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن

مكحول قال: دخل القسّم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم الا ما كان من مطعم أو مشرب، و من باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين.

٢٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث قال: قلت لمجاهد

نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس، ويعجزون عن حمله، فيقول الأمير: من أخذ شيئا فهو له، فقال: ولا يخيطا.

٢٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر قال: سمعت مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في أرض العدو، وعملت منه قدحا، أو هراوة، أو وتدا، أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته في ذلك معمولا فأدّه إلى المغنم.

(١) شامى روى عنه اسيد بن عبد الرحمن ورجاء بن أبي سلة قاله ابن أبي حاتم.

(٢) من رجال التهذيب ثقة.

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (١/٦).

(٤) كذا في ص و الظاهر "من".

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال: رُدّوا على رداي، تخافون عليّ البخل والله لو أفاء الله على مثل سمرة تهامة نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال: إياكم والغلول فانه عار وشنار و نار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحلّ لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم^٢.

٢٧٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى أجوه إلى شجرة علق رداه، فقال: علام تضطروني الى هذه الشجرة؟ حتى علق رداي، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسمته فيكم.

٢٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري

(١) أي تعلق رداؤه بها .

(٢) أخرجه البخاري نحوه من حديث جبير بن مطعم .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الزوائد (٣٢٩/٥)

و أخرجه حق من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل (٣٢٧/٦) .

(٤) كذا في يحيى بنى الجأوه بمعنى اضطره .

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يوثى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه، فقال: يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفتي قدر هذه البرة إلا الخمس، وإن الخمس لمررود فيكم، فاتقوا الله، وأدّوا الخيط والخياط، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار.

٢٧٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني.

الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة، فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن.

٢٧٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن

يحيى بن جابر أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داه أو عيب يريد ردّه الا قبله، ويحى الثمن عنه.

٢٧٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد في البيوع.

(٢) كذا في ص وهي لغة في (عما) الواوي.

باب ما جاء في سهام الرجال والخيل

٢٧٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض للفرس سهمين وللرجال سهما، قال عبد العزيز: لا أدري أنا شككت أو عبيد الله.

٢٧٦١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سودة بن زياد قال

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد، فإن سهما الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، و سهم للرجال، ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاص ذلك، فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه، والسلام عليك.

٢٧٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يوم خيبر^٢ للرجل سهما وللفرس سهمين.

٢٧٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه انهما كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر

للفارس سهمين وللراجل سهما، وقال ابن التركاني رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله باسناده فقال

للفارس سهمين وللراجل سهما راجع الجوهر (٢٢٥/٦).

(٢) هو البرحي، ذكره ابن ما كولا في الاكال والسمعاتي في الانساب روى عن خالد بن معدان ايضا.

(٣) في ص "خين" و الصواب "خير".

(٤) أخرجه أحمد و هو (٢٢٥/٦) وأخرجه الشيخان عن أبي اسامة عن عبيد الله.

كتاب السنن (باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل) لسعيد بن منصور

فارسين يوم خير فاعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، و سهمين لهما، فباعا
السهمين بيكرين^١.

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن
صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير^٢
ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهمت^٣ لكل فرس سهمين، و كان يوم حنين^٤
مأتى فارس، و أسهمت^٣ لكل فرس سهمين و للرجل سهما^٥.

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم^٦.

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا حديج عن أبي إسحاق قال: كنت مع
ابن عثمان^٧ و معي فارسان^٨ فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم^٩.

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو يعلى و الطبراني قال الهيثمي و فيه إسحاق بن أبي فروة و هو متروك (٣٤٢/٥)، و أخرجه
حق من طريق يحيى بن يحيى عن إسماعيل و اقر بضعف اسناده (٣٢٦/٦).

(٢) كذا في ص و في عب يوم النضير و الصواب ما في عب و المراد يوم بني قريظة راجع حق (٣٢٧/٦).
(٣) كذا في ص.

(٤) كذا في ص و في حق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه وسلم قسم لماتى فرس يوم خير
سهمين سهمين قال حق و روينا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيره ما دل على هذا
(٣٢٦/٦) فالصواب عندى "خير" و يشهد لما صوته ما سياتى تحت رقم: ٢٧٦٨ فان قسمة خير
كانت على اهل المدينة و في حق قول اهل المغازى انه قسم يوم خير لماتى فرس (٣٢٦/٦).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم النضير بدل يوم خير (٣/ص ٢٢٧ خطية).
(٦) هو سعيد بن عثمان كما في حق.
(٧) كذا في ص و الظاهر فرسان.
(٨) أخرجهما حق (٣٢٧/٦).

كتاب السنن (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) لسعيد بن منصور

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألفا
و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح

ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مائى فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .

٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن

زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس ' منهم سهمين ،
و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد

قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه .

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن

الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد

ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الاقر قال : [و -] سمعته من الأسود بن قيس

عن ابن الاقر قال : اغارت الخيل بالشام فادركت العرب في يومها و أدركت

(١) كذا في ص و الصواب للفرس يدل عليه قوله " منهم " و قوله في مقابله " للراجل " .

(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركي من الخيل .

(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع عب .

(٤) كذا في عب و مت و في ص " غارت " .

كتاب السنن (باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة) لسعيد بن منصور

الكواذن^١ ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة^٢ فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت^٣ الوداعى أممه لقد اذكرت^٤ به ، أمضوها على ما قال^٥ .

باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشم قال : انا جوير بن سعيد قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى أن بعض ولا تكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، وانه بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها^٦ و مقاريفها^٧ للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل فى كتابه : « والخيل والبغال » فجعلها خيلا كلها ، ولعمري ما كانت^٨ البرذون باعفا^٩ من العمل من صاحب العربى فيما كان من مسلحة أو حرس ، والسلام عليكم^{١٠} .

(١) جمع الكودن ، هو البرذون المهجين .

(٢) كذا فى ص و عب و مق و فى الاصابة " حيصه " (٥ ٢/٣) . (٣) نكلت .

(٤) أخرجه مق من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقرم (٢٣٨/١) وأخرجه

من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم ، و من طريق الشافعى أيضا (٥١/٩) ،

وأخرجه عب عن ابن عيينة من الوجهين المذكورين هنا (٣/ ص : ٢٣٦ خطية) .

(٥) كرائم سالمة من الهجنة . (٦) المقاريف جمع مقرف : ما امه عربية لا ابوه .

(٧) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٨) كذا فى ص و القياس باعنى و النص يحتاج الى التحقيق .

(٩) قال الطحاوى و البرذون فى ذلك كالفرس سواء (ص : ٢٨٥) .

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و انه ' كان معه عشرة أفراس ' .

٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، و ما كان فوق الفرسين فهى جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمى كلم فى سهان الهُجُن فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربى .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " و إن " .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلًا : لا سهم من الخيل الا لفرسين و ان كان معه

الف فرس (٣ / ٢٣٦ مخطوط دون المصور) ، و قد روى اصحاب الاملاء عن أبي يوسف انه يسهم لفرسين لا لاكثر منها ، و فى قول أبي حنيفة و محمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوى

ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولعته برذوة من حصان عربى .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قرظة امرأة معاوية ابن أبي سفيان أرسلت إلى مالك بن عبد الله أن يجيز هجيننا لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : تريدوتني على أجزه هذا ؟ لا أجزه ابدا .

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر ، فاضرب لغلام لنا كما ضرب للحر .

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن محمد الغفاري^٣ أن مملوكين ثلثة لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف .

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في العبد ، و الأجير ، و التاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم و سهم العبد لمولاه .

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد

(١) في ص " احلت " .

(٢) هو مالك بن عبدالله بن سنان الحمصي كان يعرف بمالك السرايا ، وى الصوائف زمن معاوية ، و يزيد و عبد الملك و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له حجة ، و قال العجلي تابعى ثقة ذكره الحافظ في الاصابة .

(٣) هو محمد بن خفاف إمام الغفاري قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره في التهذيب للتمييز .

(٤) في ص " ثلثة الف " .

المقبرى أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألقها من المغم شيء؟ قال: يُخذيان وليس لهما شيء.

٢٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس قال: ليس لهما سهم، وقد يُرضخ لهما.

باب ما جاء في سهان النساء

٢٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تساهلت ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمى.

٢٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم ان نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقلن في ارتجازهن:

انكم ان تقاتلوا نفاق
والا تقاتلوا نفاق
ونفرش النمارق
فراق غير وامق

- (١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز .
- (٢) في ص " شيل " .
- (٣) كذا في الاصابة وفي ص " حنين " وهو عندى مصحف .
- (٤) وفي الاصابة سماها النبي صلى الله عليه وسلم سهلة، وقال سهل الله امركم .
- (٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الاصابة (٣٢٧/٤) .
- (٦) هذا هو الظاهر عندى وفي ص " شهدت " .

٢٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم
انهم أسهمن يومئذ .

٢٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر
عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت
سبعة^١ من الروم بعمود فسطاط ظللتها^٢ .

٢٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن
شرح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال: غزوت الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشمَّرات
يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن .

٢٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن إسحاق عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .
٢٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
فأسهم لهم^٣ .

باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح

٢٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

(١) في ص " نقلت " . (٢) في الاصابة " تسعة " .

(٣) رواه الطبراني ايضا عن مهاجر وفيه ايضا " تسعة " و ليست فيه كلمة " ظللتها " انظر الزوائد (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرجه عن طريق ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا بناس من اليهود فأسهم لهم قال عن هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري

ابن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: ان أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدتهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: ايها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال خير اذنتي سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

٢٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس، و راشد بن سعد، و حبيب بن عبيد، و حكيم بن عمير، و ضمرة بن حبيب قالوا: إذا دخل عسكر القوم و قد غنموا و ان لم يشهدوا القتال و الفتح فلا شيء لهم من الغنيمة.

٢٧٩٣ - حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، و إن حزم خيلهم لليف، فقال أبان: اقم لنا

(١) كذا في ص و تحتمل ان تكون "كأما" و في الروايت: و كانت اذنه جذعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميثمي (٢٤٠/٥) و أخرجه من طريق آدم و وكيع عن شعبة (٥٠/٩) و (٣٣٥/٦).

(٣) في ص "عميرة" خطأ. (٤) كذا في ص و الظاهر عندي محذوف الواو.

(٥) جمع حزام و هو ما يشد به وسط الدابة.

(٦) اليف، الواحد اليفة بالكسر: قشر النخل.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

يا رسول الله! فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله! فقال أبان: أنت بها يا وبر! تحدر من رأس ضال! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: نا مجالد عن الشعبي قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلثائة، فنعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الوقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة، فسألوا سعدا أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [فكتب - ٣] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً، قتلى فارس، ومن جاء بعد تفقؤ القتلى فلا شيء له.

٢٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس.

(١) يعنى وانت تقول بهذه الكلمة او وانت بهذه المتزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من امله، والورب دابة صغيرة كالسنور وحشية، اراد بهذا تحقير أبي هريرة، وانه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا منع، وانه قليل القدرة على القتال، وتحدر اى تدلى، والفضال الصدر البرى وراجع الفتح (٣٤٥/٧).

(٢) أخرجه د عن المصنف و هو من طريقه (٢٣٤/٦) و رجحوا رواية الزبيدي على رواية ابن عيينة و قد رواه البخارى عن الحميدى عن ابن عيينة.

(٣) زده انا ليستقيم النص ثم وجدت هو ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق أبي يوسف عن المجالد عن عامر و زياد بن علاقة و فيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد - الخ (٥٠/٦) و روى نحوه المصنف مختصرا فيما يلى.

(٤) التفقؤ التشقق و التفسخ.

(٥) كذا في ص.

(٦) أخرجه عب عن حماد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (١٣) الورقة: (٦٣).

باب ما جاء في سهم الدليل والبريد

٢٧٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد أن البريد، والدليل، والرسول يبعثه إلى الإمام من المعسكر أتته يجرى لهم سهمهم مع المسلمين، وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنيمة.

باب ما احرزاه المشركون من المسلمين

ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبى غلام له، فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه، واقتحم به فرسه في جرف^١ فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه^٢.

٢٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في السلاح، أو العبد، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء. قال: ان أدركه قبل

(١) كذا في ص والصواب عندى " يئمه الامام " .

(٢) في حق و الفتح فاقتم الفرس بعد الله بن عمر جرفا (بالجيم) والجرف الكلاء الملتف، و عرض جبل املس، و ورد هذا الحرف في مسند الحميدى (٣٠١/٢) ايضا في نسختين منه " حرق " و في نسخة " حرف " و ظننت في تعليق على مسند الحميدى انه " حرق " و الآن ترجح عندى انه " جرف " بالجيم .

(٣) قال من أخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عقبة عن نافع) (١١٠/٩) يعنى قوله في الفرس لكنى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم وغيره بهذا اللفظ كما في الفتح .

كتاب السنن (باب ما احرزه المشركون من المسلمين الخ) لسعيد بن منصور

أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له و صار في غنيمة المسلمين^١ .

٢٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن

رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز
المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد^٢ قال :^٢ و من وجد ماله بعينه فهو أحق
به ما لم يُقسم^٣ .

٢٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن

أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من
المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه^٤ .

٢٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن^٥

إبراهيم مثله^٦ .

٢٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن
وجده مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيباني قال : نا أبو حريز

(١) قال ابن حزم و صح (هذا القول) عن عطاء ايضاً (٣٠١/٧) .

(٢) اي قال عمر ، و المعنى فاجاب عمر بقوله هذا .

(٣) أخرجه حق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) و رواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧) .

(٤) في ص " سليمان " خطأ ، و سلمان هذا اول قاض استقضى بالكوفة و هو من الصحابة كما في التهذيب .

(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) و فيه ايضاً سليمان بن ربيعة ، و هو خطأ .

(٦) في ص " ابن " بدل " عن " .

(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧) .

كتاب السنن (باب من لحق بالعدو من العبد والأحرار الخ) لسعيد بن منصور

عن الشعبي قال: أغان أهل ماه' أهل جلولاء' على العرب، وأصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و في رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا يبخونه و لا يخذله، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه و أيما حُرَّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع و لا يشتري^٢، و أيما رجل أصاب كنزا عاديًا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسة و سائرهم بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة و سائرهم له خاصة .

باب من لحق بالعدو من العبيد و الأحرار

ثم يستأمنون

٢٨٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن

رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحول قالوا: في العبد المملوك يلحق

(١) قال الزمخشري ماه و جور اسمي بلدين بارض فارس، قلت و يقال لهاوند و همذان و قم ماه البصرة، و للدينور ماه الكوفة قال ياقوت ماه: قصة البلد .

(٢) طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينها و بين خاتقين سبعة فراسخ و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ .

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩) .

كتاب السنن (باب العبد و مولاه من العدو يخرجان - الخ) لسعيد بن منصور

بالعدو ثم يستأمن، قالوا: يخيّر أن يُردّ إلى مولاه و إما أن يُردّ إلى مكانه،
ولا يعطى أمانا على أن يذهب بنفسه، قال: ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به
جميعا أو عامتهم .

٢٨٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق

عن عطية بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لحق الرجل من
أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على نفسه بما أصاب،
فأعطاه الامان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الإسلام
شيئا من ذلك فالحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه
ما فرّ منه .

باب العبد و مولاه من العدو يخرجان

من أرض العدو

٢٨٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد

الاعمى قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد و سيده قضيتين،
قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر، فإن خرج سيده
بعد لم يردّ عليه، و قضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد،
ثم خرج العبد بعده، رد على سيده .

٢٨٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال: كان صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤا

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه الحجاج بن أرطاة .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحر يأسره المشركون) لسعيد بن منصور

قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبيدنا^١.

٢٨٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم يرخص لنا في واحد^٢ منهم، وسألناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت ارضنا ارضاً باردة فلم يفعل، ولم يرخص لنا في الدباء^٣ ساعة قط، وسألناه أن يرد علينا أبا بكره وكان عبداً لنا، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم، فأبى أن يرده علينا، قال: هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا^٤.

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل من المسلمين أسره العدو، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به.

٢٨١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به.

٢٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

(١) أخرجه حق من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج وفيه ذكر اربعة اعبد و من طريق حفص بن غياث

عن الحجاج وفيه ذكر عبيد، وكلا الطريقين مختصر (٢٣٠/٩).

(٢) كذا في ص والظاهر "واحدة" وكذا الظاهر حذف الواو من "وسألناه".

(٣) كذا في مسند أحمد وجمع الزوائد و في ص "الوا" بلا نقط و يحتاج الى مزيد الكشف.

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن علي بن عاصم عن المغيرة (٣١٠/٤).

كتاب السنن (باب الجارية تشتري من السبي معها - الخ) لسعيد بن منصور

عن الحسن قال: اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشتري أسيراً من المسلمين
قال: يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب أو فضة

- ٥ ٢٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة
عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب و فضة ،
قال: يجعله في بيت المال .
- ٢٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد
ابن زيد قال: اشتريت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً،
فأبيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال: هي لك .
- ٢٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصرى
عن مكحول، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك، و المتوكل^١ قالوا:
في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حلياً أو مالاً، قال: هو مغنم
فليردّه إلى مغنم المسلمين

- ١٥ ٢٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تُتوطأ الجبالى حتى يضعن^٢،

(١) هذا هو الصواب و فى ص " بن حكيم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه .

(٣) فى ص " يطعن " خطأ و التهى عن وطنه الجبالى حتى يضعن أخرجه د و أحمد من حديث أبى سعيد
الخرى .

وعن بيع المغانم حتى يقسم، وعن لحوم الحجر الأهلية، وعن كل ذى ناب من السبع.

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن

٢٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

قال: إذا سُبيت المجوسيات، وعبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلنن ووطئن^١ واستُخدمن، وإن لم يسلنن استُخدمن ولم يوطئن^٢ وإذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات أُجبرن على الإسلام، فإن أسلنن، أو لم يسلنن ووطئن^٣ واستُخدمن.

٢٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة وجرير عن موسى بن

أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل؟ قال: لا، وسألت سعيد بن جبيرة فقال: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدهما قولاً.

٢٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن محمد بن علي والشعبي ان السباء يهدم نكاح الزوجين.

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) في ص "وطئن".

(٢) حق رسمه "بوطان" وفي ص "بوطين".

(٣) مكرر رقم: ٢٠٤٤.

(٤) مكرر رقم: ٢٠٤٣ وقد رواه هناك عن أبي عوانة وحده.

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر، وليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز وجل: «وان يأتوكم أسارى تفادوهم» .

٢٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين^١.

٢٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدّوا عن غارهم .

٢٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم

عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أ رأيت يا أمير المؤمنين! إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنتين؟ قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلى من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام (قال: نعم افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم^٢) قلت النساء، قال: نعم^٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفي وحماد عن أيوب .

(٣) العبارة المحجوزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء، او هي مقحمة هنا سهواً و ستاق في محلها اللاتق بها.

كتاب السنن (باب التجارة في أرض العدو - الخ) لسعيد بن منصور

أفذهن بما تفدى به غيرهن ، قلت : أ رأيت إن وجدت امرأة تنصّرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : أفدها بمثل ما تفدى به غيرها ، قلت : أ رأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، قلت : أ رأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر ، فأراد أن يرجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : و زاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم .

باب التجارة في أرض العدو و حمل السلاح

و الطعام

٢٨٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم قال : ما رأيت مكحولاً و أشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .

٢٨٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

٢٨٢٥ - حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أ فيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم و أما غيره فلا بأس .

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان

ثم يقتل و من خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد

ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، و خذوا منه الدية و ابعثوا بها إلى ذريته ، و أمر به فسجن .

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن

عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا في قوله عز و جل : « و ان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن » ، قالوا : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالوا : لا دية فيه و عليه تحرير رقبة .

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

إبراهيم في قوله : « و ما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ ، و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » ، قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ،

قال : الرجل الذي يسلم و يكون قومه مشركون^٢ ، ليس بينه و بين المسلمين عقد « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، و تحرير

(١) أخرجه حق في امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) كذا في ص و القياس " مشركين " و لفظ الطبري " هو الرجل يسلم في دار الحرب " (١٢١/٥) .

كتاب السنن (باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه) لسعيد بن منصور

زقة مؤمنة^١ قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين ودينه لقومه لأنهم يعقلون^٢.

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، وفيها بعض ورثته من أهل الذمة، قالوا: إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه، وإلا فلا، وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالوا: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم تظهر فلا.

باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي في الأسير المسلم في أيدي العدو قال: يرث ويورث ما كان على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داؤد عن الشعبي أن

شريحاً كان يورث الأسير وكان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء^٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن جرير مختصراً (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة مختصراً من طريق الحسن بن عيسى و سفيان عن داؤد (٢١٣/٢).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٥ ٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا عُلِمَ ذلك برئت منه امرأته و تعتد ثلاثة قروء .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : انا جويبر عن الضحاک ابن مزاحم قال : إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

١٠ ٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قبيل مؤتة :

يا ويح نفسي ما جنيت لها ان لم أشدّ شدة تنجيني من النار

١٥ فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب و أتى بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التي قُتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم اني

(١) يضم الميم و سكن الواو بغير مز كما جزم به المبرد و بهمز كما جزم به ثعلب و الجوهري و ابن فارس ، و هي على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح (٣٥٩/٧) .

مبتغٍ لنفسي فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة
فلما ركبها حاد حيدةً فقال :

اقسمت يا نفس لتنزلته كارهة أو لتطاونه

مالي أراك تكرهين الجنة

٥ قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصيبت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من

القوم إني لأرى نخاع رجل ' يُقاتل اليوم ' فقال خالد : ليس هذا

١٠ يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميته^٢ و معهم واقد بن عبد الله التيمي

وكان من أرمى الناس و قد كبر^٣ و قال ارفعونى على ترس و رفعوه فقال :

انظروا الى مواقع نبلي فان رضيتم اخبرونى فرمى المشركون^٤ حتى ردّهم الله ،

قال ابن أبي هلال : و أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر

يومئذ و هو قتيل قال : فعددت به خمسين بين طعنة و ضربة ليس منها شيء

(١) فى ص " موتوت " .

(٢) فى ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة و قد استدرکها التاسخ فى الهامش لكنها ذهبت

مع القص و النخاع الحيط الابيض الذى يكون فى فقار الظهر .

(٣) كذا فى ص و فى الفتح " على حية " و انظر هل الصواب " على حاميته " قال المجد الحامية الرجل يعنى

اصحابه ، و الجماعة ايضا حامية ، و هو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضبهم و قال ايضا

مضيت على حاميى : وجهى .

(٤) فى ص بتشديد الموحدة و الظاهر بكسر الباء مخففة و كذا الظاهر " فقال " .

(٥) كذا فى ص و ارى الصواب " المشركين " .

في دبره^١، قال سعيد^٢: وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا، وجعفرًا، وابن رواحة في حفرة واحدة .

٢٨٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : عددت بجعفر وهو قتيل خمسين بين طعنه و ضربة .

٢٨٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت ، وزيد بن دثنة^٣ أحد بني بياضة ، و خبيب بن عدى ، و مرثد بن أبي مرثد إلى بني لحيان بالرجيع^٤ فقاتلهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم^٥ فانه ابى و قال : لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك و قال : اللهم إئتني أحى لك اليوم دينك فاحم لي لحمي ، فجعل يقاتل و يقول : ما علتى و أنا جلد نابل^٦ تزل^٧ عن صفحتي المعابل^٨ الموت حق و الحياة باطل^٩ و يقول و هو يجرّض

(١) أخرج البخارى هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٢٥٩/٧) و لفظ البخارى ايضا " و أخبرني نافع " بزيادة و او العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى و او العطف راجع الفتح (٢٥٩/٧) و هذا مما يقتنع بان الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور و زاد البخارى بعد قوله في دبره " يعنى ظهره " .

(٢) يعنى ابن أبى هلال كما في الفتح .

(٣) بفتح الدال و كسر المثناة بعدها نون .

(٤) بفتح الراء و كسر الجيم امم موضع في بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه .

(٥) كذا في ص و القياس عاصما ، و قد كانوا يكتبون في القديم المنسوب المنون ايضا بصورة المرفوع .

(٦) الجلد القوى ، و النابل ذو الثبل كما في النهاية و المعنى ما ذا الذى اعتل به و الحال انى قوى ذو نبل .

(٧) جمع المعابلة و هى النصل العريض الطويل

نفسه : ابو سليمان^١ و ريش المقعد^٢ و ضالة^٣ كالجحيم الموقد^٤ اذا التواحي ارتعشت لم ارعد^٥ فلما قتلوه كان في قلب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذى آلت^٦ فيه المكيسة^٧ و هى السلافة أحد بنى الأفلح بن عمرو بن عوف^٨، و كان عاصم يوم أحد قتل لها نفرا ثلاثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ و هم من بنى عبد الدار فجعل يرمى - و كان راميا - و يقول : خذها و أنا ابن الأفلح^٩، فتوقى به فتقول كلها أُتيت^{١٠} بانسان : من قتله ؟ فيقولون ما ندرى غير أننا سمعنا رجلا و هو يقول : خذها و أنا ابن الأفلح فقالت : أفلحنا^{١١}، فخلفت^{١٢} لئن قدرت^{١٣} على رأسه لتشربن في قحفه^{١٤} الخمر، فأرادوا أن يحمزوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر^{١٥} فلم يستطيعوا أن يحمزوا رأسه، و أسر خبيب بن عدى، و زيد بن دثنة، فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة،

(١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما فى ابن سعد .

(٢) و يروى المقعد و هما اسم رجل كان يربش لهم السهام اى انا ابو سليمان و معى سهام راشها المقعد فا عذرى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ النسر و رشه اجود .

(٣) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام و شبه السهام بالجر لتوقدها كذا فى النهاية (٢٩٩/٣) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجحيم " .

(٤) اى اقسمت . (٥) فى ص " المكئة " .

(٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذى يكنى ابا الأفلح بالقاف - من بنى عمرو بن عوف و فى ص الأفلح بالقاف .

(٧) بالقاف و المهملة كما فى الفتح (٢٦٥/٧) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى ابا الأفلح فالصواب " انا ابن أبى الأفلح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .

(٨) كذا فى ص و الصواب عندى افلحنا بالقاف و بالاضافة .

(٩) القحف بالكسر العظم الذى فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمة فانفصل .

(١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشىء ، و القطعة العظيمة من الجراد خاصة ، و الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة الزناير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجمحين بأمةٍ سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بني نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، وأعطاه إياه عطيةً فأساء إليه في إيساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه وأحسنوا إليه، وجعلوه عند امرأة تحرسه وهو في إيساره حتى قيل إنك مخرج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطيني موسى استطيب به، فأعطته وكان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده، فظنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، وأراد أن يفرعها ثم أرسله، وقال عند ذلك: ما كنت لأعذر، فخرج به ليقتل فرمّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الاثري يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشبة قال:

و الله ما أجعل إذا كان في تقي على أيّ جنب كان لله مصرعي^١

وذلك في ذات الاله وإن يشأ ييسارك في أعضاء شلو مزرع^٢

ثم قال: دعوني أسيّد بجدتين - وكان أول من سنّها - ثم قال: لو ما أن تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت بجدتين آخرين، وقال عند ذلك اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني السلام، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه: يا نبي الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفِع على الخشبة

(١) أي الثري.

(٢) في الصحيح ما إن أبالي حين أقتل مسلماً وللخشبة مني فليست أبالي.

(٣) في الصحيح على اوصال شلو مزرع، والواصل جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة هو الجسد وقد يطلق على العضو والمزرع المقطع.

استقبل الدعاء قال الرجل: فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت بالأرض فقال: اللهم أحصهم عددا، و اقلهم بددا^٢، فلم يُحَلِّ الحول - زعموا - و منهم أحد حتى غير ذلك الرجل الذي لبّد بالأرض^٣.

٢٨٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت

٥ جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان و اسمه عقبة ابن الحارث^٤.

٢٨٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيشمة

قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء و سأله رجل أ كنتم فرتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ فقال: لا و الله ما ولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن خرج مُشَبَّان أصحابه و أَخَقَّاهُمْ^٦ مُحَسَّرًا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُمَاة جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يُخِطُّون فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على بغلته البيضاء و ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل و استنصر^٧

(١) ألبد بالشئ، و لبد لرق به.

(٢) أى متفرقين كما فى الفتح.

(٣) أخرجه البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة و قد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية المصنف من الزيادات راجع الفتح (٢٦٥/٧ إلى ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله و اسمه عقبة بن الحارث و قد خالف سفيان فى هذا جماعة من أهل السير و النسب فانهم قالوا ان ابا سروعة اخو عقبة بن الحارث كما فى الفتح (٢٧٠/٧).

(٥) هو زهير بن معاوية.

(٦) فى ص "اكفاهم" و التصويب من الصحيح، و هم سرعان الناس، و حمر بضم المهملة و تشديد السين جمع حامر و هو من لبس معه سلاح.

ثم قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
صلى الله عليه ، ثم صف أصحاباً .^١

٢٨٤٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوادة عن قتادة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : في بعض المشاهد :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
أنا ابن العواتك .^٢

٢٨٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي^٣

نا سيابة^٤ بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا
ابن العواتك

٢٨٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل ياتيني بخبر سعد

(١) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٦٦/٦) .

(٢) في امهات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهن من قبل امه
وبعضهن من قبل أبيه ، راجع ابن سعد (٦٦/١) .

(٣) هذا ان كان محفوظا فهو عندى يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم ولكن
قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسحاق بن ادريس وخالفه محمد بن الصلاح فقال
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه وان شئت الزيادة
فراجع الاصابة .

(٤) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة من تحت و بعد الالف موحدة ذكره ابن حجر في الاصابة و ذكر له
هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢) .

(٥) قال ابن حجر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى .

ابن الربيع، فان آخر عهدي به أنى رأيتُه ببلاد الجبل، وقد شرعت إليه الرماح، فقام قتي من الأنصار، فقال أنا يا رسول الله، فانطلق فوجده تحت شجرة، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام، وأخبره أنى قد طعنت ثنتي عشرة طعنة، وقد أنفذت مقاتلي كلها، وقرأ على قومك السلام، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه، فدخل رجل على أبي بكر و بنت سعد على بطنه وهو يشتمها فقال: يا خليفة رسول الله ابنتك هذه، قال: لا، بل ابنة رجل هو خير منى، قال الرجل: من هذا الذى هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا، و قتل يوم أحد.

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و أبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب: لبث قليلا يشهد الهيجا، جمل، قال سعيد: و قال أيضا، لا بأس بالموت

(١) لاذ بالجبل: استتر به و احتصن و التجأ اليه فلاذ الجبل الموضع الذى يتجأ اليه منه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره باختصار ما - و رواه ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده كما فى الاستيعاب .

(٣) أخرج الطبرانى قصة اخرى لام سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر فى الاصابة . (٢٧/٢)

(٤) فى ص " ليت " و الصواب " لبث " بالموحدة .

(٥) كذا فى ص " الها " و الصواب " الهيجا " كما فى الاصابة و الروائد، و غيرها .

إذا كان الأجل^١، فقالت عائشة: اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه^٢، وقال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد^٣، وقال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي أنهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط^٤ حدثه عن مالك بن هدم^٥ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلثة أسلموا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعون، وقتل الآخر البطن، ومُقتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسى بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت اصبعه في بعض المغازى أو المشاهد، فقال:

(١) وفي الإصابة: ما احسن الموت اذا حان الاجل.

(٢) في الروائد معزوا لاحد عن عائشة انها قالت فر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها اطرافه فانا انخوف على اطراف سعد؛ وفي الإصابة فقلت يا أم سعد لوددت أن درع سعد ابيع ما هي، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما في الإصابة.

(٤) ذكره البخارى وابن أبي حاتم وهو في التعجيل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع عمر وروى عن عبد الله بن حوالة وعوف بن مالك.

هل أنت إلا إصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن الأسود بن قيس سمع جندب

البحلي يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبعه فقال:

هل أنت إلا إصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني

أبو حازم أنه سمع سهلا وهو يُسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كان يسكب الماء، وبما ذادوئى، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه

وسلم تغسله، وكان على يسكب الماء بالمجنّ فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد

الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها، فاستمسك الدم،

وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه.

٢٨٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني

أبي أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخارى عن موسى بن إسماعيل عن أبي عروثة (١٣/٦).

(٢) أخرجه الحميدى عن سفیان (ابن عمينة) (٣٤٢/٢) وفيه جندب بن عبد الله و جندب بن سفیان منسوب

الى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفیان - ولزم التنبيه على هذا لان ما فى تعليقى على مسند

الحميدى يوم أن جندب بن سفیان وهم وليس كذلك والحديث أخرجه البخارى من طريق الثورى

عن الأسود أيضا .

(٣) بفتح الراء وتخفيف المشاة التحية هى السن التى بين الثانية والثاب .

(٤) الخووة .

(٥) أخرجه البخارى عن قتيبة عن يعقوب (٢١١/٧).

مثله إلا أنه قال هُشِمَتِ البيضة على رأسه .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا جرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحا ، رُبِعَ منها رأسه شجّةً مربعة ، وُقِطِعَ منه نساء عرق النساء ، و كُتِلَتَ منها أصبعه و سائر الجراحة في سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبة^١ و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رِبايَعَيْتِه ، مشجوج في وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة^٢ محتملا به إلى الشعب^٣ يرجع به القهقري فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد كُتِلَتِ التي وقي بها رسول الله صلى الله عليه و سلم^٤ .

٢٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء عليّ بسيفه يوم أحد مخضبا بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : خذيه حميدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ،

(١) كسرت . (٢) كذا في ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " ينصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفرج بين الجليلين .

(٥) بفتح المعجمة و يجوز ضمها في لغة و قال ابن درستويه هي خطأ و الشلل نقص في الكف و بطلان لعملها .

(٦) أخرجه البخارى عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي (٥٩/٧) .

والحرث بن الصمة ، وأبو دجاجة .

٢٨٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : وقى

رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحةُ بيده فأصابت إصبغه [فقال - ^١] حس ^٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون .

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : انا أبو خيثمة

قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطانهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال : فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل ، قد بدت ° خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن ،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس بإسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير أنه ليس فيه الا ذكر سهل وأبي دجاجة وأخرجه من حديث سهل بن حنيف وفيه ذكر سهل والحرث ابن الصمة وعاصم بن ثابت وفيه ايوب بن أبي امامة .

(٢) الاضافة من عندي .

(٣) بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه و احرقه غفلة ، كالجرة والضرية كذا في النهاية .

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصبت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وقاه بها قال صرصر (كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة وانت في الدنيا ، قال قط تفرد به هشيم وهو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢) .

(٥) في ص " شدت " خطأ والصحيح من الصحيح .

فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أى قوم! الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنا والله لنائين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانقلبوا منهزمين، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فى أحرابهم، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فاصابوا منا سبعين رجلاً، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل، سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفى القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه، ثم قال: أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفى القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات، فرجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عدت لأحياء وقد بقى الله لك ما يسوؤك، فقال يوم يوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَةً لم أمر بها ولم تسؤنى، ثم اخذ يرتجز اعل هبل، اعل هبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبوه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله اعلى وأجل، فقال: إن لنا عِزِّي ولا عِزى لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم.

(١) فى ص " أنسيتم " خطأ .

(٢) فى ص " ضربت " خطأ ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم أى تحيروا فلم يدروا بن يتوجهون .

(٣) فى ص " الذى " وكذا فى الفتح (٢٤٨/٧) وفى البخارى على هامش الفتح (٩٩/٦) الذين .

(٤) فى ص " بقا الله " وفى الصحيح وقد بقى لك ، وبقاه وابقاه بمعنى وفى الصحيح من طريق امرئيل .

عن أبى إسحاق " ابق الله عليك ما يحزنك " .

(٥) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٩٩/٦) .

٢٨٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله

يقول: انا أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان يغزو فيه، فقام من الناس، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان يغزو فيه فقام من الناس، فيقال لهم: أفيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم.

٢٨٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن

حميد الطويل عن أنس قال: كانت الأنصار تقول يوم الخندق:

نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة^٣

٢٨٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد

ابن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمى من وراء نهر بلخ وهو

على فرس وهو يقول: لا عيش إلا طراد الخيل الخيل.

(١) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة.

(٢) أخرجه البخارى عن قتبية عن سفيان (٣٩٨/٦) مقتصرًا على هذا القدر وأخرجه مسلم من طريق زهير

ابن حرب وأحمد بن عبدة عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٨/٢)، وكذا الحميدى فى مسنده (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه البخارى من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وفيه انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم

من النصب والجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة - فاغفر الأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٢٧٧/٧).

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن زياد قالا : أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، و قال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين .

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لو لا تلك لسرتني أن أكون قد مُتٌ ، لو لا أن أضع جيني لله ، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر ، و السير في سبيل الله عز و جل .^٢

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أي رسول الله ! سمعنا شيئا يهبط من السماء ، و سمعنا حممة الخيل ، و قرع الاداة ، و سمعنا شيئا يقال له أقدم حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام .^٣

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفيان و لإبراهيم اسناده (كتاب الجهاد : ٢٤٩) و أخرجه ابن ماجه ايضا (ص : ٢٠٧) في باب السلاح و لينظر مته .

(٢) أخرجه المروزي في زوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسر عن حبيب بن أبي ثابت ، و أخرجه أحمد في الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١) .

(٣) روى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال بينا رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من =

٢٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير

ابن إسحاق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَوِّمُوا^١ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
قد سَوَّمت .

٢٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال نُصرت بالرعب على العدو^٢ ، وأوتيت جوامع الكلم^٣ ، قال :
وينا أنا نا تم أوتيت^٣ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي^٤ .

٢٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر^٥ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال الناس قبل
أن نفتحها؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم^٦ جراحات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧ .

= المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه و صوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم الخ (٩٣/٢)

و عند ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل ، و نقل ابن كثير
نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٢٨ / ٣) .

(١) تابعي قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعلمه بسومة و هي العلامة .

(٣) كذا في ص و الظاهر اتيت و في الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .

(٤) أخرجه خ في الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/٦) .

(٥) ابن الخطاب و هذا هو الصواب كما في الفتح هكذا رواه الحميدي و ابن المديني و إبراهيم بن بشار و غيره

عن ابن عيينة و الذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٣٣/٨) .

(٦) في ص " وصابتهم " و في مسند الحميدي " فاصابهم " و في الصحيح فاصابهم .

(٧) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣٣/٨) و الحميدي عن سفيان (٣٠٩/٢) و أخرجه مسلم أيضا .

٢٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك

في قوله «مسومين» قال : معلمين بالصوف الأبيض .

٢٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة

فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ

ذلك منها .

٢٨٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

عكرمة مثله ، قال فقطرها .

٢٨٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد

قال غزا نبي من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل نبي بنينا لم يتمه ، أو زرع

زرعا لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .

٢٨٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

قال : سمعت البراء بن عازب يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٥ .

(٢) أى صرعها صرعة شديد . (٣) هو عبيد بن عمير فيما ارى .

(٤) أخرج الشيخان حديثا مرفوعا في هذا المعنى عن أبي هريرة راجع الفتح (٦/١٣٥) ولفظه " لا يتبعنى

رجل " و احتشى ان يكون الناسخ اخطأ في القراءة و يكون صواب النص " لا يغزو معى رجل " .

(٥) أخرج الشطر الاخير من الحديث البخارى من طريق شعبية عن أبي إسحاق في اول المغازى (٧/١٩٩)

و الشطر الاول منه من طريق إسرائيل في آخر المغازى (٨/١٠٨) .

٢٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هممتا « أن تفشلا والله وليهما ، بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت في بنى حارثة و بنى سلمة « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، ما يسرني أنها لم تنزل .

٢٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات .

٢٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين و تكاثروهم و نظر إلى المسلمين فاستقلتهم ، فركع ركعتين و قام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم لا تؤدّع مني ، اللهم لا تخذلي ، اللهم لا تتبرني ، اللهم أشدك ما وعدتني ، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال أبو بكر : ألحفت ، والله بأبي أنت و أمي ، والله لا يتودّع منك ، ولا يخذلك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة (٢٥١/٧) .

(٣) من قولهم ودع فلانا هجره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .

(٤) كذا في ص اى لا تفصنى ولا تجعلنى موتورا مصابا فى نعمى و أصحاب

ولا يترك، ولينصرك على عدوك كما وعدك، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، وقال رأيت جبريل معتجرا متدلّيا من السماء معتجرا بعجرة القتال على أسنانه قترۃ الغبار، فعرفت أنه النصر^٣.

٢٨٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن

أبي مریم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حرام معقود الناصية قد عصب^٤ ثيابه الغبار، عليه درعه، فقال: يا محمد! إن الله بعثنى إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم^٥.

٢٨٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

أبي اليمان عامر بن عبد الله بن لُحَيّ الهوزني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة وأربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادوا^٦ فتعادوا مثل ذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثمائة وخمسة عشر رجلا، فقال: أتم اليوم على عدة النبيين، وعدة أصحاب طالوت^٧.

(١) اعترج لف عامته والمعجر بكسر الميم العامة في الراس من غير ادارة تحت المنك .

(٢) القترۃ الغبرة و الغبرة بفتحين الغبار و بالفتح لطح الغبار .

(٣) نقل ابن كثير في تاريخه عن الواقدي من حديث ابن عباس و حكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف في الالفاظ (٢٨٠/٣) .

(٤) عصب الغبار رأسه علق به و ركه، و عصب الاسنان: انسخت كلاهما من (ضرب) و وقع في ابن سعد "عصم" .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مریم (٢٦/٢) .

(٦) أي ليعد بعضهم بعضا .

(٧) أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا أنهم كانوا عدة اصحاب طالوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استجيا المسلمون من عورات إخوانهم و ألقوم في قلب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أى فلان ! أى فلان ! ألم تجدوا الله مليًا بما وعدكم ؟ أى فلان ! أى فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليًا بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : و الذى نفسى بيده كما تسمعون .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أُنْبَى بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أدْمَوْا ٣١ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجاجة : أنا ، فجاء به قد اتنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني

= جازروا معه الهر بضعة عشر و ثلاثمائة قال البراء لا والله ما جازر معه الهر الا مؤمن كذا فى البداية و النهاية (٣٢٦/٣) .
 (١) كذا فى ص فالمراد باخوانهم اخوانهم فى النسب لا فى الدين .
 (٢) أخرج البخارى معناه من حديث عائشة و مسلم من حديث أبى طلحة و رويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير فى البداية و النهاية (٣٨٢/٣) .
 (٣) فى الصحيح دموا من التدمية .
 (٤) هذا مرسل و أخرجه البخارى من حديث ابن عباس تاما و من حديث أبى هريرة ناقصا (٣٦١/٧) .

عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وإن كان مكافئاً قرينه^١ فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلى، وهبط إليه عليج^٢ من الروم على كودن^٣ شاك السلاح يريد، فجاء بينه وبينه كرم^٤ له سياج^٥ أم غيلان الشوك، فربط العليج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وبينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تهديد عدوه إياه يقول: اللهم قد ضقتُ به ذرعا فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكُمّ يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليتخلص كما الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطا، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العليج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحرف^٦ وهو في ذلك قد أثبتة الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ^٧ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول: اللهم أنت قتلته، ثم سلبه سلاحه و ثيابه، وحمله الله على فرسه^٨.

- (١) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له في الشجاعة يعنى لا يغفل عن ربه في حال معانبة الملاك .
- (٢) الرجل الضخم القوى من كفار المعجم وقد يطلق على الكافر مطلقا . (٣) البرذون الهجين .
- (٤) ما احبط به على شئ . كالكرم والتخل وأم غيلان شجر معروف .
- (٥) الكلبة في ص مهملة التقط ولعلها ينخر من التخير وهو مد الصوت والنفس في الخيشوم ويمكن ان يكون الصواب ينخر اى يقتل نفسه .
- (٦) وجأ ضرب نفسه بسكين ونحوه .
- (٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبي دوس عن ابن عائذ الجصبي عن عمارة بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٤/٤) .

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمي عن

أبي عثمان النهدي قال : قال سليمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهور .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن

مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين .

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول : اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .

٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

عبد الرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا

اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بدلًا مُقَدَّم ، و انهم سبوا الله سبًا

لم يسبّه أحد من خلقه ، دَعَوْا الله ثالثَ ثلاثة .

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن

أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب أن

وقرّوا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٢٢٣/٣ خطبة) .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ في الاصابة .

(٣) لا تضمنوم اليك اوى لازم و تمتد و قد استعمل في عدة احاديث متعددا .

ابن عبد الله يقول: كنا يوم الحديدية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أبصر أريْتُكم موضع الشجرة.

٢٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد

ابن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله، و صفقة يده، و ما تعطيه أرضه.

٢٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها و عند ازجتها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، و لا يزال الله عز و جل يعطى هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشى الدواب.

٢٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أستنفق مالى و نفسى فى سبيلك، قال الأعمش: و ربما قال و ولدى فقال عمر: أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر و إن عوفى شكر.

٢٨٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة.

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٣١٢/٧).

(٢) فى ص "ارجتها" باعمال الراى، و هى عندى "ازجتها" و ازجة بفتح الهمزة و كسر الزاى و الجيم

المشددة جمع زج بالضم و هو الحديدية التى فى أسفل الرمح و يقابله السنان و هو نصل الرمح.

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (١٦٦).

٢٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن، وإن تقولوا فقد قلتم لأبيه

من قبله، وأيم الله إنه لخليق للامرة قال بكير: فبلغني أن عبيدة بن سفيان قال: فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم، قال بكير: وسمعت سليمان

ابن يسار قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قريننا، ففضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل أسامة على أبي بكر فقال: ما تأمرني؟

فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه، فقال الناس: إنك ان تبعث أسامة معه حدث الناس

فترددت هذه الاعراب فتميل على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: والله لو أني أعلم أن الذناب والكلاب تهشني بها ما رددت أمراً

أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، امض، فإن الله سيعيننا، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال: نعم، قال أسامة: فخرجت على عمر

(١) في ص " الامرة " وفي حديث ابن عمر عند خ ان كان لخليقا للامارة .

(٢) كذا في ص " قريننا " ولعل الصواب " قرية بني " فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية أسامة الى ابني (بضم الهمة و سكون الموحدة بعدها التون و الالف المقصورة كما في الفتح و يقال فيها بني بالثناة المضمومة في اولها) وهي في قرب البقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح : البأس اي أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمه صلى الله عليه وسلم .

فقال: ما فعلت؟ قال قلت سألتني أن آذن لك ففعلت، وأمرني أن أمضي فقال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإنه وأبوه لها أهل.

٢٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن حصين عن أبي مالك

قال: أول شيء نزل من «براءة» إلى بعد الأربعين «انفروا خفافا وثقالا» إلى قوله: إن كنتم تعلمون.

٢٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا.

٢٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

عن أبي الضحى قال: نزلت هذه الآية في قتلى أحد «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ونزل فيهم «ويتخذ منكم شهداء» قال: قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المناقب والمغازي.

(٢) هو غزوان الغفاري من ثقات رجال التهذيب.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) هو عندي أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي نسب هنا إلى جده ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم في المرحم والتعديل وقال روى عنه مسعر.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٧) كذا في ص و القياس سبعون.

عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو نبي عبد الدار، والشهاس بن عثمان المخزومي
و عبد الله بن جحش الأسدي، و سائرهم من الأنصار .

٢٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلمة

ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت أُصلّي و علىّ قرن^١ فيه سهم
٥ في نصله دم ؟ قال : لا .

٢٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة

قال : سمعته لما نزلت « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم^٢ »
قال المنافقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا، و كان قوم تخلفوا
« ليتفقها في الدين و ليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون^٣ »
و أنزل الله في أولئك « و الذين يُحاجون في الله من بعد ما استجيب له ،
١٠ حجتهم داخضة عند ربهم^٤ » .

٢٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على انه استشهد باحد و شذ ابو عبيد فقال انه استشهد بيدر .

(٢) القرن بفتحين الجعبة التي توضع فيها السهام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٤) ظني انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندي " فانزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ،

فلو لا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبري من طريق الحميدي عن ابن عيينة بهذا الاسناد لما نزلت

" الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزهم الله احسن

ما كانوا يعملون " قال المنافقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان

ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله

و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون ، و نزلت و الذين يحاجون في الله الآية (٤٤/١١) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٦) في ص الذين يغير و او العطف و في القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الشورى ، الآية : ١٦ .

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشخذ سيفك ، فقبل له وما ذاك يا أبا عبد الله ! قال قد قُذِفَ في قلوبكم الوهن ، و نزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : وبِمِ ذاك ، قال : بحبكم الدنيا و كراهيتكم الموت ، طوبى لمن خرس لسانه ، و بسكى على خطيئته ، و وسعه بيتُهُ .

٥ ٢٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبي طلحة في الجيش خير من قته ، و كان يجثو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : وجهى لوجهك الوقاء و نفسى لنفسك الفداء .

٢٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الوليد بن كثير عن

١٠ أبي ريدرس قالوا : سألوا اسما عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إني أظن أنى أذكر ذلك ، بينا هو فى المسجد و فيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، و يقول كذا فيما يكرهون ، فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، و تقول كذا ، قال : نعم ، و كان لا يكتمهم شيئا فامتدّوه بينهم ، و جاء الصريح إلى أبى ، أدرك صاحبك ، قالت : فخرج أبى يسعى و له غداثر ، فنادى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله قالت : ١٥ فلهوا عنه و أقبلوا إلى أبى ، فلقد أتانا و هو يقول : تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه احمد و أبو يعلى من حديث انس قال الهيثمى رجال الرواية الاول رجال الصحيح (٩/٣١٢) ، و أخرج البخارى من حديث عبد العزيز عن انس قول أبى طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " نحرى دون نحرى " قال ابن حجر اى اشدك بنفسى ، أخرجه فى المناقب و غزوة احد .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " عن ابن تدرس قال " فقد روى الحديث الحميدى ، و أبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس ، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسما بنت أبى بكر و لفظها بعد ذلك انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

والإكرام، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذي^١ ويمدها فتبعه^٢ وقال
سفيان يده .

٢٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس

قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من
غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار :

تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماهم من سيوفنا ، أو دمانا من سيوفهم ، فاجتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ فقالوا :

لا ، إلا فلان ابن أختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون
يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أتم بمحمد صلى الله عليه

وسلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا^٣
وأخذت الأنصار يشعبا^٤ لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى وعيسى^٥

(١) في ص " هكذي " وهذه الفقرة عندي فيها خطأ من بعض النسخين والمعنى " وإن لغدائره أنه ليقول
هكذا - يمدها فتبعه " ولفظ الحميدي و أبي يعلى واضح المعنى وسيأتي في التعليق التالية .

(٢) أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي فيه تدرس جد أبي الزبير لم اعرفه (١٧/١) وحسن استاده الحافظ ابن حجر
في الفتح (١١٧/٧) ولفظه في آخره لجعل لا يمس شيئا من غدائره الا جاء معه كما في الزوائد
والحميدي ، والمطالب العالية ، وفي الفتح الارجع معه قلت قول الهيثمي فيه تدرس الخ خطأ وإنما
فيه ابن تدرس كما في مسند الحميدي وحلية الاولياء (٣١/١) والمطالب العالية (المصورة) وهو اما
مسلم بن تدرس والد أبي الزبير ، أو أبو الزبير نفسه نسب الى جده ، وراجع ما علقناه على مسند
الحميدي (١٥٥/١) .

(٣) كذا في ص وفيه غموض والمعنى ليس فينا الا ما الا فلان ولفظ م والترمذي هل فيكم احد من
غيركم قالوا : لا الا ابن أخت لنا (ت ٣٦٩/٤) (م ٣٣٨/١) .

(٤) الوادي المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم قاله الحافظ .

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل .

(٦) الكرش ككتف لكل حجرة بمنزلة المعدة للإنسان ، وعيال الرجل ، وصغار ولده ، والجماعة ، =

ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار^١.

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن من حدثه ان

أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^٢أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقرّوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^٣.

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجرّانة قسما فأتاه رجل فقال : اعدل يا محمد؟ فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك و من يعدل إن لم أعدل؟ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا وأصحابا له يقرؤون القرآن ما يعدّو تراقيهم ، يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة^٤.

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العمية بالفتح زنبيل من ادم ونحوه و ما يجعل فيه الثياب ، و من الرجل موضع مره اراد انهم بطانته و موضع مره و الذين يمتد عليهم في اموره كذا في النهاية و هذا اللفظ رواه البخارى في حديث آخر عن انس في الجمعة و علامات النبوة و المناقب .

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن انس في المناقب و المغازى و في بعض طرقه ما ليس في الآخر .

(٢) في ص كأنه امرنا و الكلمة شبه مطموسة .

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة اتم

ما هنا راجع كتاب الزكاة و قال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم .

(٤) كأن قوله " من الرميّة " مشطوب في ص مع انه ثابت في م من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث [على -] و هو بالين بذهية^١ في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم -] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، و عيينة بن بدر الفزاري ، و علقمة بن علاثة العامري ، و زيد الخير^٢ الطائي فغضب قريش فقالوا : يعطى صنائيد^٣ أهل نجد و يدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين^٤ ، غائر العينين^٥ ، نأى الجبين^٦ ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أيا منى^٧ على أهل الأرض و لا تامنوتى^٨ ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من يضئ^٩ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، و يدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^{١٠} .

(١) حقط من ص و هو ثابت في الصحيح .

(٢) في ص بذبه و هو اما " بذهية " كما في معظم نسخ مسلم اعني بفتحيتين بغير تصغير او بذهية بالتصغير و الذهب قد يؤث في بعض اللغات و قيل التانيث على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص و استدركته من م .

(٤) كذا في ص و بذه اسماء النبي صلى الله عليه وسلم و قد كانت يدعى زيد الخيل لكرام الخيل التي كانت عنده . (٥) جمع صئديد ، و هو السيد الشجاع .

(٦) الوجتان : العظام المشرفان على الخدين ، و المشرف : البارز .

(٧) يعنى ان عيينة لاصقتان بقعر الحدة . (٨) أى انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا في ص بنون واحدة و في م أيا منى بنونين .

(١٠) بمعجمتين مكسورتين بينهما تحائية هموزة هو النسل و العقب .

(١١) أخرجه البخارى في مواضع من وجوه ، و أخرجه في كتاب التوحيد (طبع عبد الواحد بدلى ج ٢ =

٢٩٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج من المشرق قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه، قيل: ما سيام، فقال: سيام التحليق أو التسيد.

٢٩٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال: انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفتح الناقة، صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخرائين فقال لابنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء؟ قال: يضيفون إلى ركعتيك ركعتين، فقال أنس: قبح الله الوجوه، والله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية.

(ص: ١١٠٥) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم وفي المغازي من وجه آخر عنه (ج: ٢، ص: ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص .

(١) الفرق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر .

(٢) أخرجه البخارى في اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدي عن محمد بن سيرين .

(٣) هو الذى يقال له حفص ابن أخى انس من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى ص ، و فى المسند " بفتح الناقة " و الفج بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده و وقع فى اسناده عنده فى نسخة الهيثمى خلف بن حفص فقال فى الزوائد خلف بن حفص لم اجد من ترجمه ، و قد تبه له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف " عن " و صيرورح " ن " راجع التمهيل

٢٩٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس ' غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزله الله عز وجل : « لو لا كتاب من الله سبق لمستم فيما أخذتم عذاب أليم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » .^١

٢٩٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : « لو لا كتاب من الله سبق ، أنى أحللت لكم الغنائم في علمي » لمستم فيما أخذتم ، من الأسارى « عذاب عظيم » قال : يعنى يوم بدر .

٢٩٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة^٢ .

٢٩٠٩ - حدثنا [سعيد -] قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، و شعار الأنصار عبد الرحمن .^٣

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود وعند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المبار كغورى باضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعت له وهو وان كان مفردا لكنه فى سياق النقي فاكتب بذلك عموما فساغ ان نعت بصيغة الجمع .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش فى التفسير .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن هشام بن عروة (١٠ ص : ٢٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٢٤٩) .

٢٩١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن

عبد الله بن أبي نمر [عن - ١] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على [نساء - ٢] بنى الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهن يبكين على من استشهد منهن بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بنى عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [و سلم و قال - ٣] لا بكاء ، رضى الله عنكن و عن أولادكن و أولاد أولادكن .

٢٩١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي قال :

١ لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع ذلك سيّد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمتم عليكن أن [لا - ٤] تبكين امرأة منكن شجوا حتى تبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هنا في ص " بيم " بدل " عن " من سبق قلم الكاتب .

(٢) كأن هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " و عن أولادكن " امله التاسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ،

فذهب بعضه في القص و هو عندي " و سلم و قال " .

(٤) أخرج ابن ماجة في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيما ارى .

فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعيد، فقال: ما أردتُ ذلك و نهى عن النوح^١.

٢٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن ابن أبي الجعد عن سالم^٢ بن عبد الله قال: كنا إذا تصعدنا كبرنا و إذا تصوَّبنا^٣ سبَّحنا.

٢٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملا^٤ من قريش في الحجر و تعاقدوا^٥ باللات و العزى و منات الثالثة الأخرى، ليقتلن محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم خرج النبي صلى الله عليه و سلم و هم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شاهت الوجوه، شاهت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجرا في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم واعد أباسفيان أن يلقاه بها، فلقبهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب في الجائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا .

(٢) كذا في ص و هو عندي سهو من الناسخ و الصواب " جابر " مكان " سالم " فان البخارى رواه من

طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله .

(٣) ضد تصعدنا ، و في طريق عند البخارى " اذا نزلنا " .

(٤) تعاقدوا .

فتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فأتوا بدرًا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان، ومضى الجريء فتنسوقوا بها فلم يلقوا أحدا، فنزلت «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل» فانقلبوا بنعمة من الله وفضل^١.

٥ ٢٩١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت: ان كان ابواك لمنهم^٢.

٢٩١٦ - حدثنا سعيد قال: نا وهب بن المبارك عن أبي عوامة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان عبدالله^٣ من الذين استجابوا لله.

١٠ ٢٩١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت: اتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال: نعم^٤.

٢٩١٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم.

(١) تسوق: باع واشترى.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣ و ١٧٤.

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) والحيدى عن سفيان (١٢٨/١) والمعنى ان ابواك كانا من الذين استجابوا لله والرسول كما فى الصحيح ومسند الحيدى، وتعنى بالابوين اباه الزبير، و جدّه لأمه أبا بكر.

(٤) يعنى ابن مسعود.

(٥) أى أصلها تحذفت همزة الاستفهام.

(٦) أخرجه الحيدى عن سفيان اتم ما هنا (١٥٢/١) وأخرجه البخارى عن الحيدى (٣١٩/١٠).

- ٢٩١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رُقمة يهرفون^١ برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة، وإن ركبنا فقراءة.. ولا يفطر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يرحل له؟ ومن كان يعمل له؟ وذكر سفيان أشياء فقالوا نحن، فقال: كلكم خير منه .
- ٢٩٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبيد أن عبد الله بن قرط الأزدي^٢ قال: ازحف^٣ على بكرلى وأنا مع خالد بن الوليد، فسبقنى الجيش، فأردت تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل اتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف^٤ ونساء خالد ونساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للهاجرين ويرتجزن .
- ٢٩٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الروم حربوا^٥ إصطيان الاحزم - وكان ملكهم - و ألقوه في جزيرة من جزائر البحر، فرّ به تجار ففروه، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به، وكان يدعوه أخى، فقال اصطيان لمحمد ابن مروان: أأأذن لى بالدخول فى السير فى أرضك حتى أأنفذ إلى أرض الروم؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين، فقال اصطيان:

(١) أى يمدحونه و يطبون فى الثنا. عليه كذا فى النهاية

(٢) معدود فى الصحابة و روى له د و س .

(٣) يقال ازحف البعير اذا وقف من الاعياء و قال الخطابي ان ازحفت عليه مبنى للفعل .

(٤) كذا فى ص .

(٥) يقال حرب الرجل اذا سلبه ماله و تركه بلا شىء فالمنى سلبه ملكه .

إني قد عاهدت الله لئن ردّني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلما يصلي
القبلة إلا أعتقته، وجهازته على أن يُقاتلوا معي، فاستأذن له محمد بن مروان
عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبّر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو
أرمينية الرابعة، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بدوه من الروم،
و جعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، واستمكن من ملكهم
و دانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض
الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قسرين، وأعطاهم خمسة دنانير
خمس دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون .

٢٩٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن

ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه
بالعصائب^١ و قال: إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها .

٢٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن

يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء
قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب،
فكتب: أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس .

٢٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

(١) قبل أرمينية أربع أرمينيات و ان أرمينية الرابعة هي التي بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم و هو قرب حصن زياد و من الرابعة شمشاط، و قاليللا، و غيرها، راجع
معجم البلدان للحموي .

(٢) المراد بها العائم .

القرشي قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان، فقال: لو فرضت لولده لي دون خمس عشرة لفرضت له .

٢٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، و الأحوص بن حكيم، و أرتاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: و من عاقدتم على عقد فأنتموا إليهم، و اتقوا ظلمهم، و إياكم و لباس الإقية، و رفاق الخفاف، و اثترروا، و اتعلوا و ادّبوا الخيل، و تناضلوا .

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير ابن معاوية^١ عن عياض بن غضيف الكندي^٢ أتى عمر بن الخطاب و عليه قباء و خفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، و قال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يشدّه عليه فيضمّ ثيابه و أما الخفاف الرقاو أثبت في الركب^٣ فقال: نعم، فرخص له في ذلك .

(١) بنى كتابة اسمه في الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الي غيره من اهل الديوان ما فرض لهم .

(٢) في ص جرير بن عياض معويه مضروريا على عياض و مكتوبا على معويه صح ، و لم اجد في الرواة جرير ابن معاوية وهو عندي من تخطيط الناسخ و لعل الصواب حريز (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبي) .

(٣) قال ابن أبي حاتم في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه لم يذكر عياض بن غضيف في باب العين و ذكره ابن حبان في الثقات فقال هو الذي يقول فيه سليم

ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف في التهذيب .

(٤) الصواب عندي نهى أثبت سقط قوله " نهى " .

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب و رسل .

٢٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص
و أبي بكر عن ' حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما
بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإن ياكم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ،
واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتتموا إليهم العهد والذمة ،
فإن أشار أحدكم إلى عدوّه يده إلى السماء فقال : والله لن نزل لأقتلنك ،
فنزول ، إنما نزل حين أشار إلى السماء و ذلك عقده .

٢٩٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج
ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر^٢ فاستعان بناس
من المشركين فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله .

٢٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب
قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح^٣ مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : كان
يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، و يبيع الآخر ، و يغزو الآخر في
سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال : هذه نوبتي .

٢٩٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز

١٥ عن عامر الشعبي قال : أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله

(١) هذا هو الصواب عندي ، و في ص " أبي بكر بن حكيم بن عمير " خطأ ، و أبو بكر هو ابن أبي مریم .

(٢) بفتحين و سكنون التون و جيم مفتوحة وراء مدينة يبلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن
ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبدالرحمن قلت و باب الابواب هو دربند مدينة على ساحل
بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا .

(٣) ذكره الدولابي في الكنى و قال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في النزول كما
بدل عليه الحديث الذي بين ايدينا و قال ايضا يروى عنه العوام ، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة .

صلى الله عليه وسلم عن الجبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن، ومن لم تكن حاملا فلتستبرأ بحیضة^١.

٢٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال: خرج غازيا في زمن معاوية ففرض فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفوني تحت أقدامهم، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرني لم أحدثكموه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة^٢.

٢٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا: نقر بالزكوة في أموالنا ولا تؤدّيها إليكم، أحبّ إلى من حمر النعم.

٢٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عمن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقبل له أليس قد قال

(١) كذا في ص.

(٢) وفي الباب عن العرياض بن سارية أخرجه الترمذى، ورويف بن ثابت أخرجه احمد و دوت، و على ابن أبي طالب أخرجه ش وانظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطأن.

(٣) كذا في ص وفي مسند أحمد صافقتم (٤١٩/٥) والصواب صافقتم اى واقفتم وقتم حذامهم او صافقتم بفائين اى وقفتم وقف عدوكم مصطفين، وهو الاظهر وهو الذى وجدته في الاستيعاب وغيره.

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٤١٩/٥ و ٤٢٣) وأخرجه عن عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما في الاستيعاب (٤٠٤/١) و رواه احمد من طريق عاصم عن رجل من اهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٤١٦/٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قال: فهذا من حقها ألا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^١.

٢٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد أهل الردة من أسد و غطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم إما حرب مجلية وإما سلم مخزية، قالوا: أما حرب مجلية فقد عرفناها، فما سلم مخزية؟ قال: تدون قتلانا ولا نودي^٢ قتلاكم، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار، وتردون إلينا من أخذتم منا، ولا نرد^٣ إليكم ما أخذنا منكم، ونزع منكم الحلقة^٤ و الكراع، وتركون تتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله و المؤمنين رأيا يعذرونكم عليه، فقال عمر: أما ما قد قلت فكما قلت، لكن قتلانا قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم^٥.

٢٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبا و أميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب^٦ استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرّف^٧

(١) في ص "الا ان يفرقوا" خطأ . (٢) تقدم تحت رقم: ٢٨٩١ .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي و لا ندى .

(٤) الحلقة بالفتح الدع، و الكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير .

(٥) أخرجه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرا و ساقه ابن كثير بتمامه (٣١٩/٦) .

(٦) قال المجد موضع بالين . (٧) تسكان الدعوع .

عنايه فقال: إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل يُكلمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابرا يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد^١ والله أعلم .

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة قال : كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم^٢ طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فانما تُترادُ نفسى وسأقي المؤمنين اليوم بنفسى ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفي فما أدري إن هو حتى الساعة .

٢٩٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين ! أم^٣ ضراب^٣ فقال لي يا أبا هريرة ! أيسر^٤ك أن تقتل الناس جميعا وإيأى معهم ؟ فقلت : لا ، فقال : والله لئن قتلت رجلا واحدا لكأنما^٥ قتلت الناس جميعا

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح وكان عثمان امره على مصر - وزعموا ان عثمان كتب فيه الى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبي بكر و اختلفوا انه كان على ذلك الكتاب خاتم عثمان - وقد كان الكتاب مزورا .

(٢) كذا في ص و هو عندي "أما" والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب" يعني طاب الضرب بابدال لام التعريف ميا و هي لغة معروفة كما في النهاية .

(٣) يعني الضراب و هو القتال ، يستأذن أبو هريرة عثمان في القتال ثم اعلم انه كذا في ص "أم ضراب" غيب ، ورواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبي معاوية) فقال "يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب" بزيادة طاب والمعنى طاب الضرب ، و اني اخشى ان تكون كلمة "طاب" سقطت من ص .

(٤) كذا في ص و في ابن سعد "فكأنما" و هو الاظهر الاوثق .

فرجعت فلم أقاتل^١.

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : والله لا تريقون محجبا من دم إلا ازددتم به من الله بعدا^٢.

٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن

عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجى^٣ عدو^١ حتى دخلت المسجد ، فاذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبّأ لكم آخر الدهر و إذا هو علي^٤.

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

[عن أبي هريرة -] أنه كان إذا حدث ما صنّع بعثمان رضى الله عنه بكى^٥.

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٧٠/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣).

(٣) قال ابن الاثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فلات ما بين فروجى جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملا فرجه و فروجه اذا عدا و اسرع (٢٠٥/٣).

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (١٩٣/٧) و أخرجه ابن أبي شيبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب.

(٥) سقط من ص و قد استدر كناه من عند ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنّع بعثمان بكى.

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣).

قال: أخبرني أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا: نشهد بالله على عليّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول: والله ما قتلت عثمان، ولا اشتركت، ولا أمرت، ولا رضيت .

٥ ٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي ابن ربيعة الواليّ قال: سمعت عليا يقول: والله لوددت أنّ بني أمية رضوا لنفلناهم^١ خمسين رجلا من بني هاشم يخلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلا .

١٠ ٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا^٢ عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال: قال محمد بن علي لابن عباس: تذكر يوم كنتُ فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المبرد؟ سمع ضجّة من قبل المبرد فبعث رسولا لينظر فقال: إني تركت عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمّنون، فقال عليّ: وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل، فقال ابن عباس: نعم، فقال محمد: أما أنا وابن عباس بدوّى عدل؟ .

١٥ ٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال: أرسل عثمان إلى عليّ أن ابن عمك مقتول، وأنتك مسلوب .

٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال:

(١) كذا في ص فلا ادري اذا كانت معها نالك فسقط وأبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق ، واما زراة فان كان محفوظا فينبغ على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكشي وغيره فيهم ، ولم يذكروا أبا زراة ولعل المحفوظ زرارة بحذف اداة الكنية .

(٢) نقله : خلفه ، والمعنى خلفنا لهم خمسين رجلا ، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) في ص " إسماعيل بن أبي زكريا " خطأ .

(٤) يريد مريد البصرة والمريد فضاء وراء البيوت يرتفق به ، ومريد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت على كل من رأى لي سمعا و طاعة إلا كفّ يده و سلاحه ، إن أفضلكم عنا غنا من كفّ سلاحه و يده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بنى عدى ، و بنى نعيم ، و بنى مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان

ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور في داره فسلم عليه ، و قال : مرحبا يا أخي ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال - ١] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكوفة^٢ فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : و أعطشوك^٣ ؟ قلت : نعم ، فأرسل إليّ دلو من ماء فشربته حتى رويت^٤ ، إني لاجد برده بين يدي^٥ و كنتي^٦ ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندي ، و إن شئت أن تظهر على القوم^٧ قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه^٨ .

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

(١) عند ابن كثير " مرحبا باخي " . (٢) الاضافة من عندي .

(٣) عند ابن كثير " الخوخة " .

(٤) عند ابن كثير " عطشوك " . (٥) في ص " فشربه " و عند ابن كثير " فشربت " .

(٦) في ص " بدي " و عند ابن كثير " ئدي " .

(٧) عند ابن كثير " ان شئت نصرت عليهم و ان شئت افطرت عندنا " .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما في البداية و النهاية

لابن كثير (١٨٢/٧) .

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة :
 ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن
 غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل توافقنا ،
 ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ
 لعلي : لا يُقتل مدبر ، ولا يذقّف على جريح ، ومن اغلق عليه باب داره
 فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار
 فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله
 ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجّه حيث شاء ، فقلت لا والله ما
 تطيب نفسي حتى أبايه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن

محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ،
 وأنه كان لا يذقّف على جريح ولا يقتل مدبرا .

٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبدالله بن المبارك قال : حدثني

معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان^٢ العنزي خالي عن جدي قال :
 لما كان يوم الجمل و اضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا
 فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست قال :
 فاحفزت علي إحدى بن حلي^١ ، ثم تطاولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التذفيف بالنال الاجهاز وهو ان يسرع قتله و يجرده .

(٢) أخرجه حق من طريق عبدالعزيز ، و عب عن ابن جريح عن جعفر بزيادة و نقص (٥/ الورقة ١٥٦) .

(٣) و في المرح و التعديل سيف بن فلان بن معارية العنزي روى عنه معمر ، و كذا في عب .

(٤) كذا في ص و عندي ان الصواب على إحدى رجلي ثم وجدت في عب " على احد رجلي " .

الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان، فنظر إلى علي فقلت: هضم
أو قصاص فقال بيده وعقد ثلثين: قالون^٢ ثم قال: أرأيتم ما عددتم فإنه
تحت قدمي^٣.

٢٩٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن

السائب عن أبي البختری قال: لما ظهر عليّ على أهل الجبل قال: لا تجيزوا^٥
على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وما كان في العسكر فهو لكم، وما كان خارجا
فليس لكم، وأمهات الأولاد ليس لكم عليهن سليل، وتعدّ النسوة من
أزواجهن أربعة أشهر وعشرا.

٢٩٥١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة

قال: أخبرني جاري قال: أتيت عليّا يوم صيفين بأسير فقال له: لا تقتلني
فقال: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تباع؟ فقال:
نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيباني عن

عرجة عن أبيه عن علي قال: جاء بما كان من رثة^٥ أهل النهر فوضعه في
الرحبة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قد^٥
حيناً حتى جاء رجل فأخذها.

(١) كذا في عب وهن وفي ص بالهملّة . (٢) أي جيد أو أحسنت .

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة: ١٥٥) عن معمر وأخرجه حق (١٧٥/٨).

(٤) كذا في ص ولعل الصواب " لا تجيزوا " .

(٥) الرثة بكسر الراء وتشديد المثناة: سقط متاع البيت وغيره .

(٦) أخرجه المصنف بن عدى في كتاب الخوارج باسناده إلى النزال بن سبرة إن عليا لم يخمس ما أصاب من =

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك قال : انا معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، وتزوجت فيهم ثم رجعت نائبة ، فكتب إليه الزهري و أنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنه الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فأروا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحلّه بتأويل القرآن ، ولا على قصاص استحلّه بتأويل القرآن ، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئاً بعينه ، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وأن تحدّ من اقترى عليها^١ .

٢٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجرّبته^٢ فقال : يا عبدالله أقمّ الصفّ يقصّ الشارب ، ثم قال علىّ بالسلاح ، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خذوا فإن هو لا يخطؤوا خطيئة^٣ بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخذوا فقال : عليكم الدجال يعني هاشم بن عتبة الأعور^٤ .

= الخوارج يوم النهروان ولكن رده الى اهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل اتى به فرده -

ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧) .

(١) كذا في ص والظاهر "شيء" . (٢) أخرجه عب عن معمر (٥/ الورقة : ١٤٥) .

(٣) العجل محرّك جمع العجلة وهي الدولاب ، وهو المراد هنا والآلة التي يحمل عليه الانتقال ، وتجربته

أي تجر العجل بالنبر .

(٤) في ص بالمشاة التحنانية في اوله واخشي ان يكون كقص الشارب فصنف .

(٥) في ص " اخطوا خطيه " .

(٦) هو ابن أخي سعد بن أبي وقاص وكانت راية على يوم صفين مع هاشم هذا .

٢٩٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الحمداني ولم أر همدانيا كان أفضل منه ، قلت (ولا -) مسروق قال : ولا مسروق قال : اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل^١ في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمرا أسكن إليه فأريت في منامي أني رُفعت إلى أهل صفين فإذا أنا بأصحاب علي في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيا قلت فما فعل ذو الكلاع ، وحوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالخنازير^٢ فهبطت على القوم في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيا ، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوابر حيا أو قال كل لقوابر حيا^٣ .

٢٩٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق^٤ بين الخيل فأرسل ما ضم

(١) ترك التاسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " ولا " في النص .

(٢) كذا في ص بالضاد المعجمة و لعل الصواب " الفصل " بالمهملة .

(٣) في ص " امر " . (٤) في ص " اتا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية لقينا منه البرح اي الشدة و اللفظ الثاني هو المنقول في النهاية و قد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن

يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٣/٢٦٤) و أخرجه من حديث الأعمش

عن أبي الضحى أيضا .

(٧) كذا في نسخ الحميدي الرابع فنائب الغن أنه من باب التفعيل و عند البخاري من طريق الليث و موسى

ابن عقبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفياء^١ إلى مسجد بنى زريق^٢.

٢٩٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة
قصة وجعل لآخرها قصة الف درهم .

٢٩٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال : لا بأس بالدخيل^٣ إذا لم يكن بين الفرسين .

٢٩٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن

زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال :
هم أعف من ذلك .

٢٩٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال : كان له برذون يسابق عليه .

٢٩٦١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

(١) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة ، مفيض عين الازرق في
جهة احد بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما في الصحيح (٤٦/٦ و ٤٧) ، واما
مسجد بنى زريق فهو قبة مصلى العيد او في يسار القبة قريبا من درب السوق كما في وفاة الوفاء .
(٦ / ٢) وبينه وبين ثنية الوداع ميل كما في الصحيح .

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠١/٢) عن سفيان اتم ما هنا ، وقد رواه عبيد الله والليث وموسى بن عقبة عن
نافع فذكروا امد الخيل المضرة من الحفياء الى ثنية الوداع راجع البخارى (٤٦/٦ و ٤٧) والنسائى .

(٣) المراد بالدخيل المحلل وهو ان يدخلها معها ثالثا ان سبق اخذ ، وان سبق لم يفرم شيئا فهو جائز بشرط
ان يكون دابة المحلل ما يسابق عليها ، سبق وتسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحلل ،
والتسبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقنى فلك كذا ولم يقل ان سبقتك فمليك كذا فان كان
الشرط من الجانبين لم يجز الا ان يدخلها معها محلا كما ذكرنا .

إبراهيم عن علقمة قال ، كان له برذون يراهن عليه .

٢٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال ؛ سمعت الحسن

يقول ؛ إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني

حتى تشفيني من قريظة والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الأحزاب وانصرف إلى فريظة ، فحاصره ، فولى سعد بن معاذ حكمهم ،

فحك فيهم أن يقتل مقاتلة ، وأن تسبى الذراري ، فقتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، ثم حمل

سعد بن معاذ ، وكان في جنازته يومئذ مناقون ، فقال بعضهم ؛ ما أخفه ،

وقال بعضهم ؛ فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكى في بنى قريظة وهم كاذبون ، وقد

كان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهم يحملونه ، يقولون ما أخفه ، والذي نفسى بيده لقد اهتز

العرش لروح سعد بن معاذ .

٢٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لقد اهتز عرش الله عز

وجل لموت سعد بن معاذ .

(١) المراهنة بمعنى المسابقة . (٢) كذا في ص و القياس " ولى " يحذف الفاء او حاصره بمخفها .

(٣) كذا في ص و الظاهر " عظيما " .

(٤) روى الترمذى قول المناقنين من حديث انس و رده عليه السلام فيه " ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤)

وقال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة و اكثر قلت قد سماهم

العيني و قال و الحسن و يزيد بن الاصم مرسلا في كتاب أبي عروبة الحراني .

(٥) أخرجه البخارى من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١٤٤/٧) و رواه عب و الترمذى من طريقه من حديث

أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن

سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فجاء على حمار، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار: قوموا إلى سيدكم، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإن أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن عمير قال:

١٠ حدثني عطية القرظي قال: كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عاتق فلم يجدوني أنبت^١ نخلي سيلي^٢.

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال: لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا في فوجدوني لم تجر على الموسى فخلتوا عنى^٣.

٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن أبي قلابة

١٥ عن عمه عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية

(١) أخرجه الشيخان و د من حديث شعبة و لفظ د لفظ المصنف .

(٢) أي نبت عاتق .

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٢٢٨/٢) و ت (١٨٥/٢) و النسائي (٢٢٨/٢) .

(٤) أخرجه الحميدي عن سفيان (٣٩٤/٢) .

فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أتاه قال: يا محمد! بما أخذتني وأخذت سابقه الحاج؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رعت فيه، قال: بجزيرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرّ به وهو محبوس فيقول يا محمد! إني مسلم، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح، ثم مرّ به أخرى، فقال: يا محمد! إني جائع فأطعمني وطمأن فاسقني^١، قال: تلك حاجتك، ثم بداله أن يفديه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه، وهي العضباء، فأغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها، وكان يُريحون إبلهم ليلاً، وكانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم، فجعلت لا تأتي إلى بعير إلا رغا، فاتها فلم ترغ؛ فاستوت عليها فأرسلتها، فلما قدمت المدينة قال الناس: العضباء العضباء قالت: إني نذرت إن أنجاني الله عليها لأنحرنتها، فآخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بشس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم^٢.

٢٩٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا معاوية عن

(١) في ص " اربعت فيه " خطأ .

(٢) في ص " تمر به " وعند الحميدي ما أثبت .

(٣) كذا عند الحميدي وفي ص " فاسقني " .

(٤) هذا هو القياس وكذا في ظ من مسند الحميدي وفي باقي نسخة وكذا في ص ظم ترغوا - او ترغوا .

(٥) أخرجه الحميدي عن سفيان (٢/٣٦٥) ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (٢/٤٤٤) .

نعم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذنتنا وأذنتوا، وأقمنا فأقاموا، فصلينا وصلوا، فالتفتُ فإذا القتلى بيننا وبينهم، فقلت لعليّ حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم؟ فقال من قُتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة، دخل الجنة .

٢٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين وكان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم وغمد سيفه، وانصرف إلى أهله^١.

٢٩٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة والزبير عليًّا؟ قال: صنعدا إلى عليّ في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا .

٢٩٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضة^٢.

٢٩٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أمتي

(١) كذا في ص وفي الصحيح اتهموا في جميع الطرق .

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في اواخر فرض الخس ، وغزوة الحديبية والاعتصام وغير ذلك ، دون قوله في آخره وغمد سيفه وانصرف الى اهله فاني لم اجده عند البخاري .

(٣) كذا في ص لم يقط الكتاب آخر الحروف على عادة .

فرفقين تخرج بينهما ما رقة تلى قتلها أولاهاما بالحق^١.

٢٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال سعد بن أبي وقاص : ما أزعم أنى بقميصى هذا أحق منى بالخلافة ، قد جاهدت إذا انا أعرف الجهاد ، ولا أنجع نفسى أن يقال^٢ رجل خير منى ، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان و شفتان ، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر^٣.

٢٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال رجل : ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر .

٢٩٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب عن

محمد قال : قال رجل : اللهم أبق عبد الله بن عمر ما ابقيتني أقتدى به ، فانى لا أعلم أحداً اليوم على الامر الأول غيره .

٢٩٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عمر قال إنى لقيت أصحابى على أمر فان خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم .

٢٩٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب قال :

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و عوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة و داؤد بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) و غيره .

(٢) فى ص " قميص " و عند ابن سعد " قميصى " و هو الصواب .

(٣) عند ابن سعد " ان كان رجل خيراً منى " و بضع نفسه اذا قهرها و اذلا بالطاعة .

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣) .

تثبت أن ابن عمر كان [عند - ١] معاوية فقال: من أحق بهذا الأمر منا،
و من ينازعنا في هذا الأمر [قال - ١] فهمت أن أقول الذين قاتلوك وأباك
على الإسلام فخشيت أن يكون في قولي هذا هراقة الدماء، و أن يحمل قولي
على غير الذي أردت، و ذكرت ما عند الله من الجنان^١.

٢٩٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا عطف بن خالد قال: حدثني صديق
ابن موسى بن عبد الله الزبير^٢ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة
فاستأخت^٣ به راحته بين دار جعفر بن محمد بن علي و دار الحسن بن زيد،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل فانبعث به راحته فقال: دعوها فإنها
مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستأخت به،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعث به راحته فقال: دعوها فإنها
مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستأخت به ثم تحللت^٤،
و للناس ثم عريش كانوا يرشونه، و يقيمونه^٥، و يترددون فيه فنزل
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن راحته فأوى إلى الظل فنزل فيه و أتاه

(١) الاضافة من عندي .

(٢) أخرجه البخاري بسند موصل عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمرو عن معمر بن ابن طاووس

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في غزوة الخندق (٧/٢٨٣) .

(٣) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم كان اصله من الجزيرة فتحول الى مكة سمع منه ابن جرير وغيره و وقع

في تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ .

(٤) اي بركت .

(٥) كذا في ص و كذا في البداية و النهاية أيضا، و انظر هل الصواب تحللت اي تحركت و تزحزحت

عن مكانها و قد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (٣/١٩٩) فان كان الثابت في

في الأصل تحللت، فهو من التحلل بمعنى الإقامة و النزول بمكان .

(٦) انظر هل الصواب يقيمونه .

أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فانتقل رحلك
إليّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله
انزل عليّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة .

آخر كتاب الجهاد

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب
يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله وغفر له ولمن
قرأه ودعاه بالمغفرة وترحم عليه ولجميع المسلمين ، والحمد لله
رب العالمين ، وكان الفراغ من كتابته [في] العشر الأول
من شهر ربيع الأول سنة خمسة عشر و سبعمائة
من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق المصنف ونقله ابن كثير من الدلائل (٢٠٢/٣) .

(٢) كذا في ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله و حده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله
و صحبه ، و بعد فهذا آخر ما نظرنا به من سنن الامام سعيد
بن منصور الخراساني ثم المكي ، و قد بذلنا ما في و سعنا
من الجهود فلم نعثر على بقية مجلداته حتى الآن ، و سنو
اصل البحث و المكتبة مع الخبراء فتم ما نظفر بشئ منها نشرناه
ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمي

و

مدير المجلس العلمي

سملك - ذابھيل ، باسار

(الهند)

۳ - شعان

سنة ۱۳۸۸

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٣٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثاني —

ص ٥١ التعليق (٣) زد في آخره و رواه المصنف

بلفظ آخر، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد في اوله كذا في ص

» ٩٥ س ٢ « لعمر » كذا في ص و صوابه عندي « نعم »

» ١١٢ س ١٤ الى امرأته ، لعل الصواب الى امرأة

» ١٦٢ التعليق (٢) زد في آخره : ثم ظهر لي ان الصواب حديج بن معاوية

» ١١٣ ، (٤) زد في آخره و لفظ د جيت ابا يعك على الهجرة

» ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو ، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

» ١٨٤ التعليق (٤) زد في اوله كذا في ص اربعة الف

» ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخره ابن المبارك في الزهد و الرقائق

(ص ٢١٨ رقم ٦١٤) ، اهمل المركب هذا التعليق

» ٢٣٠ س ٣ منذ اباد الدهر صوابه ابادي و اليد من الدهر مد زمانه

» ٣٠٣ التعليق (٣) زد في آخره : و ما في ص صواب ايضا

» ٣٠٤ التعليق (١) زد في آخره او هو تنمة كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

» ٣١٤ التعليق (٣) زد في آخره انظر رقم ٢٧٢٢

» ٣٢٦ س ٤ مأتى فرس كذا في ص

» ٣٦٨ التعليق (٢) زد في آخره : ثم تبين لي ان الصواب « في بينا »

فقد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١

